المملكة الأردنية الهاشمية
مديرية الأمن العام
عمان-الأردن

مجلة الدراسات الأمنية

مجلة علمية، محكّمة، نصف سنوية
تصدر عن أكاديمية الشرطة الملكية

المجلد (١٥) العدد الأول (١)، محرم ١٤٤٥هـ، تموز ٢٠٢٣م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
٧٦٥/١٥/٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤

ISSN-(Print): 2708-4620
ISSN-(Online): 5040-2710

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

سورة البقرة - الآية (269)

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد

كلمة مدير الأمن العام

تســعى مديرية الأمن العام من خلال منظومتها الأمنية إلى تعزيز مختلف الجوانب المتعلقة بتطوير وتحديث العمل الأمني القائم على أســس وأســاليب علمية في التعامل مع ظاهرة الجريمة التي أصــبحت اليوم في تســارع مســتمر، وهذا يتطلب تعزيز وإعداد مرتبات الأمن العام ليكونوا قادرين ومؤهلين لمحاربة الجريمة بالعلم والمعرفة، حيث تعمل مديرية الأمن العام على مواكبة كافة المستجدات التقنية والتدريبية المتخصــصــة في كافة العلوم الأمنية وفق أســس وأســاليب علمية حديثة تؤهلهم وتصــقل مهاراتهم وتغير اتجاهاتهم نحو أداء أمني متميز ومرموق على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

ولهذا انتهجت مديرية الأمن العام باســتراتيجيتها الشــاملة والحديثة ترســيخ المنهجية العلمية لمعالجة ظاهرة الجريمة ومكافحتها، وما هذا العدد إلا ســلســلة مكملة من البحث العلمي حتى نصــبح مســلحين بالعلم والمعرفة والارتقاء بالمنظومة نحو التميز، وهذا يدفعنا للمضــي قدماً نحو المزيد من التحفيز باتجاه التطوير والتحسين بما يحقق التوجهات الملكية الســامية في مواكبة التقدم العلمي والأمني للوصــول لأعلى المعايير الدولية والعالمية في هذا المجال.

ومن هنا فإني أبارك لجميع مرتبات الأمن العام صدور العدد التاسع عشــــر من مجلة الدراســات الأمنية والذي يحتوي في طياته العديد من الدراســات والأبحاث العلمية المحكمة والتي تعبر عن الفكر الأمني الحديث وإذ نأمل أن يكون شــعاراً نحو التميز بما يحقق الأهداف المرجوة في نشر العلم والفكر والمعرفة.

ســائلا الله العلي القدير أن يحفظ أردننا عزيزاً آمناً مســتقراً تحت ظل الراية الهاشــمية جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وولي عهده الأمين حفظهم الله ورعاهم.

اللواء الدكتور

مــدير الأمــــن العــــــام

عبيدالله عبدربه المعايطة

الإشراف العام

العميد

محمد عبد الكريم طبيشات

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

حسين عمر الخزاعى

رئيس الهيئة الاستشارية

العميد الدكتور

تامر سليم المعايطة

مدير التحرير

العميد الركن

"محمد علي" عيسى العموش

المشرف الفني

المقدم

نعمان عبد الكريم العبادي

منسق الهيئة

النقيب الدكتور

هادي محمد حسين

سكرتير التحرير

النقيب

رأفت علي توفيق

مساعد سكرتير التحرير

الملازم١

محمد ضيف الله محمد

التصميم والإخراج الفني

الوكيل١

غازي عقلة سلامة

هيئــة التحريــر

الأُستاذ الدكتور
احمد عطاالله عباس قطامين
الجامعة العربية المفتوحة

معالي الأُستاذ الدكتور
إبراهيم مشهور حديثة الجازي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

الأُستاذ الدكتور
عايد عواد أرفيفة وريكات
الجامعة الأردنية

الأُستاذ الدكتور
عبد الودود محمد عبد الودود مصلح
جامعة البلقاء التطبيقية

الأُستاذ الدكتور
محمد خير سليمان احمد عيادات
الجامعة الأردنية

الأُستاذ الدكتور
غازي رسمي عايد ابو قاعود
جامعة مؤتة

الأُستاذ الدكتور
عباطه ضبعان حياة ظاهر
الجامعة الأردنية

الدكتور
فهد يوسف سالم الكساسبة
جامعة عمان العربية

الدكتور
خلف محمد مفلح الطاهات
جامعة اليرموك

الدكتور
فراس سليمان حسن الشلبي
جامعة البلقاء التطبيقية

الهيئة الاستشارية

الأُستاذ الدكتور
فهد بن علي الطيار
المملكة العربية السعودية

الأُستاذ الدكتور
عبدالاله محمد سالم النوايسة
الإمارات العربية المتحدة

الأُستاذ الدكتور
جابر نصر الدين
الجزائر

الأستاذ الدكتور
عادل عبد ربه آل خطاب
الأردن

الأستاذ الدكتور
غيث غانم السويدي
الإمارات العربية المتحدة

الأُستاذ الدكتور
الشهابي ابراهيم الشرقاوي
المملكة العربية السعودية

الأُستاذ الدكتور
مخلد ارخيص الطراونة
قطر

الأُستاذ الدكتور
موفق عبد الرزاق الدليمي
مملكة البحرين

توجه المراسلات على العنوان التالي:

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلة الدراسات الأمنية
مديرية الأمن العام – أكاديمية الشرطة الملكية - عمّان

صندوق بريد: 935
هاتف: 4609180 6 962 +
فاكس: 4609189 6 962 +
البريد الإلكتروني: studies.journal@psd.gov.jo
الصفحة الإلكترونية: ssj.psd.gov.jo

قواعـد النشـر

يجب أن تتسم الأعمال المقدمة للنشر بالجدّة والأصالة والموضوعية، وتكتب بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح، مع مراعاة ما يلي:

- تخضع جميع البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة للتقييم العلمي.
- يجوز للمجلة عدم نشر المادة المقدمة إذا وجدت أنها غير صالحة للنشر.
- يشترط في البحث أو الدراسة المقدمة ألا تكون قد نشرت أو قدمت للنشر في مجلة دورية أخرى، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديم الدراسة أو البحث.
- يشترط ألّا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن خمسة وعشرين صفحة.
- يرفق الباحث نبذة عن سيرته الذاتية تتضمن الاسم، الدرجة العلمية والتخصص، العمل الحالي والإنجازات العلمية، العنوان الإلكتروني ورقمي الهاتف والفاكس.
- ترسل نسخة ورقية من المادة العلمية المراد نشرها مع نسخة إلكترونية على قرص مرن.
- لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث أو الدراسات التي ترد إليها سواء تم نشرها أو عدم نشرها.
- ما يطرح بالمجلة من آراء يعبر عن وجه نظر كاتبيها ولا يعبر عن رأي مجلة الدراسات الأمنية.

محتويات العدد

- العزلة الاجتماعية لدى الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في الأردن..... (١)
  - الدكتورة وصال دحيلان بن هداية
  - الباحث براء يوسف الصقور
  - الباحث عبدالله محمد العطيات

- الأحكام المتعلِّقة بالمسؤولية المدنية لعديم التمييز..... (٤٥)
  - الباحث عبد الرحمن عبدالله الساده

- دور جهاز الأمن العام الأردني في رعاية وحفظ مقصد الدين..... (٨١)
  - الرائد الدكتور محمد علي أحمد خوالدة

- المعرفة المعلوماتية بمفهوم الأمن السيبراني بين أفراد المجتمع
(دراسة ميدانية في منطقة المزار الجنوبي/محافظة الكرك) ..... (١١٤)
  - الباحثة وكيل١ خلود خلف أحمد الطراونة

العزلة الاجتماعية لدى الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في الأردن

الدكتورة وصال دحيلان بن هداية

الباحث براء يوسف الصقور

الباحث عبدالله محمد العطيات

ملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مستوى العزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية، لذلك تم اختيار عينة متيسرة مكونة من (٢٤٥) فرداً ممن وقعت عليهم الجلوة العشائريَّة في الأردن وذلك خلال العام ٢٠٢١، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير مقياس العزلة الاجتماعية، والتحقق من خصائصه السيكومترية وملاءمته لأغراض الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة لديهم مستوى متوسط من العزلة الاجتماعية، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها تم تقديم مجموعة من التوصيات من أهمها على المسؤولين عن الجوانب العشائريَّة وصنّاع القرار في المملكة الأردنية الهاشمية إيجاد بدائل مناسبة للجلوة العشائريَّة نظراً لتأثيراتها النفسية على الأفراد من حيث شعورهم بالعزلة الاجتماعية، وعلى مقدمي الرعاية النفسية الاهتمام بفئة الأفراد الواقعة عليهم الجلوة من حيث توجيههم لعمل برامج لهم، وتقديم خدمات إرشادية كالمقابلة الإرشادية ودراسة الحالة، وإجراء المزيد من الدراسات التي تتناول الجوانب النفسية المترتبة على الأفراد المتضررين من الجلوة العشائريَّة.

الكلمات المفتاحية: العزلة الاجتماعية، الجلوة العشائريَّة..

Social Isolation among a sample of Individuals affected by Tribal Evacuation (Aljaloah Alashayiriah) in Jordan

Abstract:

The aim of the study was to examine social isolation among a sample of individuals subject to tribal Evacuation in The Available a sample ،Hashemite Kingdom of Jordan. Therefore comprised of (245) individuals who had been subject to tribal Evacuation (Aljalwah Alashayiriah) in Jordan in the year 2021 the Scales of Social ،was chosen. To achieve the study objectives Isolation had been developed in addition to verification of their .psychometric features and their suitability to the study objectives The study findings indicate the following: Individuals subject to tribal Evacuation suffer from an average level of social isolation. In light of the findings reached ،a number of recommendations were made. the most important of which is that those responsible for the clan aspects and decision-makers in the Hashemite Kingdom of Jordan should find suitable alternatives to Aljalwah Alashayiriah due to its psychological effects on individuals in their sense of social isolation. To create programs for them ،and provide counseling services such as counseling interviews and case studies ،and conduct more studies that deal with the psychological aspects of individuals affected by the Aljalwah Alashayiriah.

Keywords: Social Isolation ،Tribal Evacuation (Aljalwah Alashayiriah).

العزلة الاجتماعية لدى الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في الأردن

مقدمة

تُعتبر الجلوة العشائريَّة أحد القوانين العشائريَّة التي كان يُعمل بها قبل تأسيس إمارة شرق الأردن، وقد استمر تطبيقها كعُرف اجتماعي في المجتمع الأردني على الرغم من إصدار قانون يُلغي القوانين العشائريَّة في العام (١٩٧٦)، وتعتبر أحد أهم الإجراءات العشائريَّة الوقائية التي يتم ممارستها عند وقوع حالات الجنايات الكبرى كالقتل وهتك العِرض، ويترتب على الجلوة ترحيل أهل الجاني من مكان سكناهم إلى مكان آخر، على أن يكون هذا الترحيل بشكل قسري وفوري. وحتى بعد فقدان الجلوة لأي إطار قانوني أو تشريعي إلا أن تطبيقها لم يتوقف حتى الوقت الحالي. فنظراً لارتباط الناس بالمكان في الوقت الحاضر أكثر مما مضى؛ أصبحت تُشكّل الجلوة العشائريَّة عِبئاً اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً على الأفراد، فمِثل هذا الحدث الصادم المفاجئ وغير المتوقع يُشكل بحد ذاته تهديداً وصدمةً قد ينشأ عنه توتر واضطراب يرتبط بالتعرض للصدمات. لِذا يحتاج هؤلاء الأفراد للدعم من الآخرين أكثر من أي وقت مضى، إلا أنهم كثيراً ما يشعرون بالغربة والعزلة والبُعد عمّن يمكن أن يقدم لهم المساعدة والعون ويعتقدون أنه من الصعب أن يتفهم الآخرون الظروف التي مرّوا بها، وربما يشعرون أنه ليس من الممكن أن يقوموا بأي دور اجتماعي جديد، ويُلاحظ هنا أن اضطراب العلاقة مع الأصدقاء والأقارب، والمحيطين والأهل والعزلة عنهم من أهم الآثار التي ترافق أولئك الأفراد (مكتب الإنماء الاجتماعي,٢٠٠١).

وتُمثِّل العزلة الاجتماعية مظهراً مهماً من مظاهر السلوك الإنساني؛ لما لها من تأثيرات خطيرة وقوية على شخصية الفرد وعلاقته بالآخرين، حيث تشير إلى عدم قدرة الفرد

على أن يقيم علاقات اجتماعية متبادلة ومشبعة وناجحة مع الأشخاص الآخرين، وهو ما يدل على عدم قدرته على الانخراط في العلاقات الاجتماعية أو عدم قدرته على مواصلتها، والوفاء بمتطلباتها والتزاماتها، وتقوقعه أو تمركزه حول ذاته، حيث تنفصل ذاته في هذه الحالة عن ذوات الآخرين مما يدل على عدم كفاية جاذبية شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد من حيث عدم الارتباط بين أعضائها أو الاغتراب فيما بينهم مع غياب العلاقات المتكاملة اجتماعياً (محمد,٢٠٠٣).

كما تُعد العزلة الاجتماعية خبرة ضاغطة يعيشها الفرد وتسبب له إحساساً مؤلماً بالخلل في نسيج علاقاته الاجتماعية، متمثلاً بالعوَز الواضح في الأصدقاء والمساندين، مسببةً له المصاعب في ميادين الاندماج والمحبة والارتباط بالآخرين (Weiss,1993).

ولسلوك العزلة الاجتماعية عن المجتمع آثار وتداعيات سلبية ممتدّة، إذ تكمن خطورتها في قيام الفرد بتعميمه على المواقف الإحباطية التي تواجهه كلها، فمن عدم إقامة علاقات اجتماعية إلى كراهية الاتصال بالآخرين إلى الشعور بالوحدة النفسية إلى عدم الاكتراث بالبيئة المحيطة وبما يحدث فيها (غرينبرغ وغرينبرغ ,٢٠٠٨).

ولذلك فإن متغير العزلة الاجتماعية بوصفه سلوكاً وخبرة أو استجابة هي صلة وثيقة بسبب ما تُضيفه الجلوة العشائريَّة من الإحساس بالاغتراب والعزلة عن المجتمع الذي تمَّت الجلوة إليه فيعكس هذا بدوره شعوراً بالغموض والقلق الكبير حول حياتهم الحاضرة والمستقبلية.

مشكلة الدراسة وتساؤلها

يواجه الأفراد في الجلوة العشائريَّة العديد من الصعوبات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ففيها يتحمل الفرد نتيجة خطأ اقترفه أحد أفراد عشيرته الذي قتل

أو اعتدى على أحد ما فيجد الفرد نفسه فجأةً دون سابق إنذار مجبراً على ترك بيته ومدينته ومدرسته وحتى مكان عمله حقناً للدماء وتفادياً لوقوع أيّة اعتداءات ثأريّة لينتقل إلى مدينة أخرى يُحددها في كثير من الأحيان ذوو المجني عليه.

ولذلك فإن فرض الجلوة العشائريَّة هنا يُناقض ما جاءت به الشرائع السماوية، ويتجلّى ذلك بقول الله تعالى ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الزمر :٧). كما تُعتبر الجلوة العشائريَّة من الممارسات التي تُشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان التي نصّت عليها كافة التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، كحقّ الإقامة والتنقل، حق العمل، حق التعليم، حق الصحة، حق الانتخاب والحق في الحياة الأسرية.

فمِثل هذا الوضع يجعل الأفراد في الجلوة أكثر عُرضة للمعاناة والخبرات النفسية الصادمة والتي توصف بأحداث مفاجئة وغير متوقعة تكون خارج حدود الخبرة الإنسانية العادية فتهدد استقرار الفرد وأمنه، لذا يستجيب لها بالخوف الشديد أو العجز أو الاضطراب. وغالباً ما تكون خبرات الصدمة النفسية الناتجة عن الجلوة العشائريَّة مصحوبة بانطباعات حسية شديدة تلتصق بالذاكرة إلى الأبد، وحتى بعد فترة طويلة من انتهاء الصدمة يراود المصابون بهذا الاضطراب نفس الشعور القوي والمزعج والمرتبط بصدمة الجلوة العشائريَّة التي عاشوها.

فالإنسان بطبعه مخلوق اجتماعي يميل إلى العيش وسط جماعة يشعر معها بالأمن والاستقرار، فحينما تؤدي الجلوة إلى ضعف المشاركة الاجتماعية توصل هذا الفرد إلى نوع من العزلة الاجتماعية التي تمثل وحدها خبرة ضاغطة ترتبط بعدم إشباع الحاجة

إلى الارتباط الوثيق بالآخرين والافتقار إلى الاتصال بهم أو إقامة العلاقات معهم، خصوصاً في المكان الجديد الذي يُجلى إليه الفرد، فيشعر أنه بعيدٌ جداً عن الآخرين، فالعزلة الاجتماعية تعد خبرة ضاغطة غير سارة يعيشها الفرد وتسبب له احساساً مؤلماً بالخلل في نسيج علاقاته الاجتماعية متمثلاً بالعوز الواضح في الاصدقاء والمساندين مما يجعلها تسبب العديد من المصاعب في ميادين الاندماج والمحبة والارتباط بالأشخاص الآخرين في مكان الجلوة الجديد.

إن حالة التوتر هذه في المكان الجديد تنعكس سلباً على الحياة العائلية والاجتماعية وينجم عنها أزمات جديدة فيواجه ظرفاً مؤلماً كالمحكوم عليه أو المُعاقَب حيث يبدو له العالم كأنه سجن كبير، لأنه تعرض للمنع من البقاء في المكان الوحيد الذي يود العيش فيه.

ولعل مشكلة البحث الحالي تبرز جلية اذا ما وضحنا أن العلاقات الاجتماعية هي محور حياة الانسان لما لها من أهمية كبيرة في بناء الجماعة وما يسودها من تجاذب أو تنافر، وهذا ما أكدته دراسة الفتلاوي (٢٠٠٩) التي وجدت أن المهجّرين العراقيين بصفة عامّة يتمتعون بمستوى مرتفع من سلوك العزلة الاجتماعية كنتيجة للتهجير.

ويطبق حكم الجلوة في جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، فقد شهدت الأردن خلال السنوات الأخيرة حسب سجلات وزارة الداخلية ما يقارب (٣٢٠) جريمة ترتّب عليها إجلاء المئات من العائلات وإن ما يقارب (٤١٣) قضية عشائرية عالقة أمام الحكام الإداريين حتى العام ٢٠٢١م، منهم من عاد إلى مكان سكنه الأصلي ومنهم ما زالوا يخضعون لحُكم الجلوة العشائريَّة، من خلال اطلاع الباحثين على الاستبانات المسحية والمقابلات تبيّن وجود العديد من المشاكل الاجتماعية والنفسية والعزلة

الاجتماعية التي ترتّبت على حدث الجلوة، لذلك وُجدت الحاجة الماسّة لإجراء هذه الدراسة للوقوف على المشاكل النفسيّة التي يتعرضون لها، وبناءً عليه تحددت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

ما مستوى العزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية؟

أهدف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية وبشكل أساسي إلى التعرف على مستوى العزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتوضيح الآثار النفسية التي تسببها الجلوة العشائرية على الأشخاص المتضررين منها.

والتعرف إلى الجهود التي يبذلها الملك عبدالله الثاني ابن الحسين من خلال توجيه الحكومة الأردنية في تخفيف عبء الجلوة العشائرية على الأشخاص المتضررين منها.

أهمية الدراسة

تَبرُز أهمية الدراسة بجانبين هُما:

الأهمية النظرية

١- تُلقِي هذه الدراسة الضوء على أعراض العزلة الاجتماعية الظاهرة على الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة.

٢- تُعد هذه الدراسة من الدراسات النادرة في مجال الإرشاد النفسي والتربوي التي تتناول هذه الفئة نظراً لقلة الدراسات التي تناولتها نظرياً وميدانياً.

٣- تنبع أهمية هذه الدراسة من أن فئة الأشخاص الواقعة عليهم الجلوة العشائرية تعد فئة تحتاج لرعاية وعناية نفسية للحد من الآثار السلبية للجلوة العشائرية.

الأهمية التطبيقية

١- تساعد هذه الدراسة صانعي القرار في معرفة الأضرار النفسية المترتبة على الجلوة العشائريَّة وبالتالي إصدار قوانين من شأنها إيقاف العمل بالجلوة العشائريَّة.

٢- تُفسح الدراسة الحاليّة المجال أمام الباحثين في المجال النفسي والتربوي لعمل المزيد من الدراسات عن متغيرات وعينة الدراسة.

٣- تُسهم هذه الدراسة بتزويد الباحثين في المجال النفسي والتربوي بمقاييس العزلة الاجتماعية لدى الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة.

التعريفات المفاهيمية والإجرائية

العزلة الاجتماعية: تُعرفها دي يونج _ جيرفيلد وفان تيلبورج de jong – gierveld & van Tilburg (المشار إليهما في محمد,٢٠٠٣) بأنها مدى ما يشعر به الفرد من وحدة وانعزال عن الآخرين والابتعاد عنهم وتجنبهم وانخفاض معدل تواصله معهم وقلة عدد معارفه مما يؤدي إلى ضعف شبكة العلاقات الاجتماعية التي ينتمي إليها.

وتعرّف إجرائياً: الدرجة التي يحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس العزلة الاجتماعية المطوّر لغرض الدراسة.

-٣ الجلوة العشائريَّة: هي أحد الإجراءات العشائريَّة التي تقضي ترحيل ذوي الجاني في حال ارتكابه جريمة قتل أو هتك عِرض من أماكن سكنهم القريبة أو المجاورة لسكن ذوي المجني عليه إلى أماكن جديدة يتم غالباً تحديدها من قبل ذوي المجني عليه، ولا يقتصر الترحيل على الجاني أو أبنائه أو والديه أو إخوته بل يشمل في الغالب الأعمام وأبناءهم وكل من له صلة قربى بالجاني حتى أنها تصل أحياناً إلى الجد الثالث أو الخامس (أبو حسان، ٢٠١١).

وتعرف الجلوة بأنها "ترحيل ذوي الجاني عن المنطقة التي يقيم فيها ذوو المجني عليه"، بحسب مسودة القانون المعدل (٢٠١٦) لقانون منع الجرائم (١٩٥٤).

حدود الدراسة

تتحدد الدراسة الحالية بما يلي:

١- الحدود البشريّة

تتحدّد هذه الدراسة بالعينة التي أُجريت عليها وهي عيّنَة متيسرة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة ممن يعود مكان سكنهم الأصلي للمملكة الأردنية الهاشمية وينتشرون ضمن مختلف محافظات المملكة من الذكور والإناث.

٢- الحدود الزمانية

تتحدّد هذه الدراسة بالفترة الزمنية التي أُجريت فيها وهي خلال العام ٢٠٢١.

٣- الحدود المكانية

تتحدّد هذه الدراسة بمكان إجرائها وهي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- حدود متعلقة بأدوات الدراسة

تتحدّد هذه الدراسة من خلال مقياسها المستخدم وما يتمتّع به من صدق وثبات وهو مقياس العزلة الاجتماعية المطوَّر من قبل الباحثين.

محددات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهها الباحثون في هذه الدراسة هي اتساع المساحة الجغرافية لعينة الدراسة وصعوبة الوصول لبعض الأفراد في أماكن سكنهم لتطبيق أدوات الدراسة، لذلك تم القيام بإنشاء صيغة إلكترونية لأداة الدراسة وإرسالها عبر وسائل التواصل

الاجتماعي كالواتس اب (WhatsApp) والفيسبوك (Facebook) لهؤلاء الأفراد للإجابة عنها.

الإطار النظري والدراسات السابقة

العزلة الاجتماعية

يُعتبر الإنسان بطبعه مخلوقاً اجتماعياً يميل إلى العيش وسط جماعة معينة يشعر بينها بالأمن والاستقرار والطمأنينة، وتُشبِع حاجته إلى الانتماء وتبرز شخصيته من خلالها وتتشكّل إلى حدٍ كبير، ويتشرب منها المعايير الاجتماعية والخُلقيّة والاتجاهات النفسية المهمة، ويتعلق بأعضائها ويقيم معهم علاقات متبادلة، وحينما لا يستطيع أن يُقيم هذا التعلّق فإن علاقته بأعضاء الجماعة تتأثر سلباً فينسحب بعيداً عنهم ويعيش في وحدة وعزلة اجتماعية (محمد,٢٠٠٣).

فالعلاقات الاجتماعية هي محور حياة الإنسان؛ لما لها من أهمية كبيرة في بناء الجماعة وما يسودها من تجاذب أو رفض أو تنافر، ويتصف التفاعل الاجتماعي بين الفرد والجماعة بالإيجابية إذا ما سادته المحبّة والمودّة والتعاطف والتقبُّل، وبالسلبية إذا عمّ النفور وطغت الجوانب المادية على المشاعر الإنسانية (صالح,٢٠١٢).

ولأن الإنسان ذو طبيعة اجتماعية فطرية؛ يسعى للعيش داخل جماعة يستمد منها الطمأنينة والاستقرار، وفي الوقت نفسه يتشرب منها منظومة غاية في الأهمية تُشكل المحدد الاجتماعي الثّقافي لشخصيته (لغة، دين، عادات، أعراف، قيم، معايير، اتجاهات وغيرها) فإذا ما تسربت العزلة الاجتماعية إلى نفس الفرد وتجسدت في نشاطاته الحياتية، فإن ذلك مدعاة إلى ظهور تأثيرات خطيرة غير مرغوبة من قِبل الجماعة؛ لأنها تتناقض وقيمة الانتماء والتعاون ومفهوم العِشرة (Weiss,1993).

وتُعد العزلة الاجتماعية من أهم المظاهر السلوكية التي تقود الفرد إلى سوء التكيّف الاجتماعي، وقد حظيت العزلة الاجتماعية باهتمام متواصل من قِبل علماء النفس والتربية والاجتماع (الحمد ,٢٠٠٣).

واختلف الباحثون في تحديدهم لمفهوم العزلة الاجتماعية، فهناك من يرى أن العزلة الاجتماعية هي مدى ما يشعر به الفرد من وحدة وانعزال عن الآخرين وابتعاد عنهم وتجنب لهم، وانخفاض معدّل تواصله معهم واضطراب علاقته بهم، وقلة عدد معارفه وعدم وجود أصدقاء حميمين له، ومن ثم ضعف شبكة العلاقات الاجتماعية التي ينتمي إليها (محمد,٢٠٠٣).

يرى الجلبي (المُشار إليه في وحيد,٢٠٠١) بأن العزلة الاجتماعية هي مُحصِّلة عدم توافق الفرد في علاقاته الاجتماعية سواء في محيط الأسرة أو خارجها، إذ يفقد الفرد الشعور بالانتماء لجماعته ومحيطه مما يؤدي ذلك إلى انسحابه من الفعاليات التي تعود للتفاعل الاجتماعي.

ويُعرّفها هاجدا Hajda (المشار إليه في الحمد,٢٠٠٣) بأنه الشعور بنقص التضامن مع الآخرين وعدم وجود من يشاركه الآراء والاهتمامات كما أنها تمثل إدراك الفرد وشعوره بعدم الانتماء للجماعة والمتمثل في ابتعاد الفرد عن المشاركة الاجتماعية والثقافية.

ويَذكُر ولمان وشالمرز (Wolman ،Chalmers& ١٩٩٣) بأن العزلة الاجتماعية يقصد بها مستوى التوقعية المنخفضة للفرد بالنسبة للإشتراك والمظهر الاجتماعي معبراً عنه في مشاعر العزلة أو رفض السلطة والتي توجد بصورة نمطية بين أعضاء الجماعة.

ويُعرّفها محمد (٢٠٠٢) بأنها إحساس الفرد بالوحدة ومحاولة الابتعاد عن العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه والافتقاد للأمن والعلاقات الحميمة والبعد عن الآخرين حتى لو كان بينهم.

كما ينظُر هماليرج وسيمون Heimlerg &Simon (المشار إليهما في وحيد,٢٠٠١) إلى سلوك العزلة الاجتماعية على أنه شعور بعدم الراحة في وجود الآخرين وتؤدي إلى حالة من القلق الاجتماعي والميل إلى تجنب المواقف الاجتماعية والفشل في المشاركة بالطريقة الملائمة.

ويُعرّفها بالنكس وبرونر (Plinkas &Brouner ١٩٩٥،) بأنها الانعزال عن الآخرين وعدم الانضمام لهم والبقاء في أغلب الأوقات متفرداً وحيداً، والإحساس بعدم الارتباط بمعايير المجتمع وثقافته.

وتظهر العزلة الاجتماعية لدى الأشخاص في صورة من الانسحاب من الاهتمامات والأنشطة المعتادة، أو التقليل من شأن الذات، ومشاعر القلق الحاد، والاكتئاب، والسلوك النكوصي، وانهيار العلاقات الاجتماعية، وهو ما يرسّب لديه مشاعر الوحدة النفسية والانسحاب (محمد,٢٠٠٠).

كما يشعُر الفرد الذي يسلك العزلة الاجتماعية أنه بعيدٌ عن الآخرين، وأنهم لا يُقبلون عليه، ولا يُشبعون له حاجاته الاجتماعية المختلفة، حيث يفشل في اجتذابهم نحوه بأي صورة كانت، إذ تكون العلاقات الاجتماعية المتبادلة بينه وبينهم شبه منهارة، وهذا يعني أن هناك ضعفاً في الاتصال بالآخرين وعدم ارتباطه بهم، وعدم وجود علاقات متكاملة اجتماعياً، ووجود قصور في العلاقات الاجتماعية أو تكوين صداقات جديدة أو المحافظة عليها، والانعزال عن الآخرين والبيئة المحيطة وعدم الاكتراث بما يحدث بها،

ونقص في التكيّف الاجتماعي قد يؤدي إلى السلوك اللاسوي، إضافة إلى الشعور بالوحدة هناك إحساس بالهامشية (العنزي,٢٠٠١).

كما أن الأفراد الذين يشعرون بالعزلة ينتمون إلى شبكة علاقات اجتماعية صغيرة ويكون لديهم عدد أقل من المساندة الاجتماعية، ويشعرون أن تأثير الآخرين شبه معدوم بالنسبة لهم (الحمد,٢٠٠٣).

إضافة لذلك يتصف الأفراد المنعزلون بالتردد والتشاؤم حول المستقبل، وعدم الثقة التي تصل إلى درجة الشّك والسخرية من دوافع الآخرين تِجاههم، وإدراك المجتمع على أنه غير ثابت ومليء بالناس غير الموثوق بهم، كما يجدون صعوبة في بناء علاقات قوية ذات معنى، ومتكافئة مع مجتمعهم، ويتصفون ببعض الصفات السلبية كالانسحاب وقلة الجرأة الاجتماعية في الحديث (وحيد,٢٠٠١).

وهناك تداخل كبير بين مفهوم العزلة الاجتماعية وغيره من المفاهيم النفسية الأخرى كالانطواء، الاغتراب والوحدة النفسية.

إذ تُعتبر الوحدة النفسية (Loneliness) من أكثر المفاهيم ارتباطاً بمفهوم العزلة الاجتماعية، حيث تربطهما علاقات تبادليّة سببيّة، فتُعد الوحدة النفسية بمثابة بداية لكثير من المشكلات التي يتعرض لها الفرد، وتمثل حالة نفسية قد تنتج عن وجود ثغرة بين العلاقات الواقعية للفرد وبين ما يتطلع إليه من علاقات، والوحدة كمفهوم تختلف عن العزلة الاجتماعية، حيث أنها تُمثل إدراكاً ذاتياً للفرد عن وجود نواقص في نسيج علاقاته الاجتماعية، فقد تكون هذه النواقص كمية (لا يوجد عدد كافٍ من الأصدقاء) أو قد تكون نوعية (نقص المحبة أو الألفة مع الآخرين) (العنزي ,٢٠٠١).

أما مصطلح الانطوائية Introversion)) فيعني ميل الفرد لاجتناب الآخرين خوفاً من رفضهم، بالرغم من رغبته في تكوين علاقات معهم، إلا أنه غالبا ما يفشل في ذلك؛ لذلك تتسم علاقاته مع الآخرين بأنها محدودة للغاية ويُفضِّل دائماً الانفراد بذاته. كما يتوافر في الاغتراب (Alienation) والعزلة الاجتماعية (Social Isolation) بعض التداخل، لكنهما يتميزان عن بعضهما، فكلاهما يمكن أن يكون داخلياً أو خارجي المنشأ، فالعزلة أكثر ارتباطاً بالمكانية والموضوعية، أما الاغتراب فيكون مرتبطاً بالوجدانيّة والذاتيّة أكثر (عكاشة وزكي ,١٩٩٧).

وبوصف العزلة الاجتماعية متغيراً نفسياً واستجابةً تظهر بأفعال سلوكية في شخصية الفرد، أتت على تناوله العديد من النظريات والاتجاهات النفسية.

ففي النظرية التحليلية يرى فرويد (frued) أن الشعور بالعزلة يمثِّل حالة من الكبت للخبرات المحيطة للَّاشعور التي اكتُسِبت خلال مرحلة الطفولة المبكرة بسبب مبدأ رفض وإنكار لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الألم أو لمظهر من مظاهره، وهو كبت الأنماط السلوكية المخالفة للوسط الاجتماعي، مما يؤدي إلى الفشل في الحصول على المحبة والعلاقات الاجتماعية الحميمة مع الآخرين وإحباط حاجته إلى الانتماء، وهو ما يؤدّي إلى أن يكبت في نفسه خبرة العزلة وتجنب الآخرين (محمد,٢٠٠٠).

بينما يفترض سوليفان (Sulivian) بأن الشخصية من وجهة نظره تمثل كياناّ فرَضيّاً لا يمكن عزله عن المواقف الاجتماعية المتبادلة، كما يرى أن الشخصية يُعبَّر عنها فقط عن طريق التفاعل مع الآخرين، حتى أن الشخص المنعزل يحمل معه ذكريات علاقته الشخصية السابقة التي تُواصِل تأثيرها على تفكيره وسلوكه خلال العزلة، وإذا ما تعرض للإحباط نتيجة لفشله في التقرب من الآخرين وتحقيقه للأمن النفسي فإنه

سيخلُد إلى العزلة كسمة مميِّزة لانعدام الأمن، ويرى بأن الشعور بالعزلة هو نتيجة النمطية للإخفاق الشديد في إشباع الحاجات البيولوجية وحاجات الأمن (بطرس ,٢٠١٠).

ويرى أصحاب الاتجاه الإنساني (Humanistic Approach) أن السلوك الإنساني في صورته النمطية هو سلوك اجتماعي فالفرد يبقى في حالة نشاط بالرغم من إشباع حاجاته البيولوجية وخفض دوافعه ولهذا يفترض أصحاب هذا الاتجاه عقلانية الفرد وأن سلوكاته ستكون استجابة منطقية للعالم المحيط به وفقاً لإدراكه هوَ. لذلك يرى روجرز (Rogers) أن الذات الاجتماعية التي تنمو نتيجة النضج والتعلم تصبح المركز الذي تنتظم حوله كل الخبرات (الزعبي,٢٠٠٢).

لذلك فإن الاضطراب الانفعالي وسوء التوافق الاجتماعي وإخفاقه في تحقيق إمكاناته يرجعان بصفة أساسية إلى إخفاقه في الحصول على احترام إيجابي من الآخرين، وعليه فإن الذات تسعى إلى تبني سلوك يواجه قبولاً واستحساناً من الآخرين، وان السلوك الذي يواجه بالرفض فإنها تسعى إلى تجنبه، وعندما يجد الفرد نفسه أمام ظروف لا تتوافر فيها العوامل التي تؤدّي إلى التكيّف الإيجابي تبدأ المتاعب النفسية وسوء التكيّف مع الآخرين، كأن يكون الفرد في حالة من القلق والتوتر فيعجَز عن المواقف الجديدة ويميل إلى أن يكون منعزلاً ومنطوياً على نفسه ويتجنّب المواقف الجديدة في الحياة (بطرس,٢٠١٠).

الجلوة العشائريَّة

يُعتبر القضاء العشائري الفيصل في الكثير من النزاعات التي تحصل في مجتمعنا الأردني، رغم ما شهده هذا المجتمع من تحولات طالت مختلف مناحي الحياة بما في

ذلك وجود المحاكم المدنية التي تُصدِر أحكامها باسم الدولة الأردنية. وللقضاء العشائري أصول ومبادئ ارتكز عليها، وهي نتاج ثقافة المجتمع المستمدة في أكثرها من أعراف وتقاليد وافق عليها الجميع على مدار عقود طويلة من الزمن، بحيث أصبحت هذه الأعراف والتقاليد أساساً لحياة الناس ومحدداً لسلوكياتهم، فيما يشكّل الابتعاد عنها خروجاً على المجتمع ووقوعاً في الخطأ الذي ينبغي محاسبة مرتكبه (أبوحسان، ٢٠٠٩).

ويُعرَّف القضاء العشائري بأنه أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه في حل النزاعات أو الخلافات، معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقيم المتّفق عليها والتي لاقت قبولاً لدى العشائر البدوية ويعتبرونها ملزمةً لهم (الضلاعين والضلاعين، ٢٠٠٩).

وعلى الرّغم من إلغاء القوانين العشائريَّة في العام ١٩٧٦ إلّا أن ذلك لم يُلغِ ما نشهده اليوم من الاستمرار بالعمل ببعض الممارسات العشائريَّة مثل الجلوة العشائريَّة المترتبة على جرائم القتل وهتك العرض، بغض النظر عن نتائج المحاكمة القانونية أمام القضاء المحلي (مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ٢٠١٣).

وتعرّف الجلوة لغة: إِجْلاَءٌ (مصدر أَجْلَى) أي إِجْلاَءُ السُّكَّانِ عَنْ دِيارِهِمْ إِخْرَاجُهُمْ، طَرْدُهُم. وجَلا القومُ عن أوطانهم يَجْلُون وأَجْلَوْا إذا خرجوا من بلد إلى بلد. ويقال: أَجْلاهم السلطان فأَجْلَوْا أَي أَخرجهم فخرجوا. والجَلاءُ: الخروج عن البلد (ابن منظور، ١٩٩٠). ويعرّفها أبو خوصة (٢٠٠٤) بأنها رحيل ذوي الجاني من ديارهم إلى ديار عشيرة بعيدة؛ لحمايتهم من الثأر والانتقام، ويجب على خمسة القاتل نقل متاعهم معهم تحت حراسة العشيرة التي تمّ الجلوة إليها خوفاً من النّهب والاعتداء عليهم.

كما أشار القسوس (٢٠١١) أن الجلوة تكون برحيل أقارب القاتل حتى الدرجة الخامسة بخيامهم ومواشيهم وأثاثهم إلى عشيرة أخرى يربطها بهم اتّفاق حسن الجوار.

وذكر العبّادي (المشار إليه في التل ,١٩٩٩) أنه تتمّ الجلوة في حالة نشأ خلاف أو اعتداء بين شخصين أدى إلى القتل أو عندما تحصل حالة اعتداء على العِرض فإن عشيرة أخرى ستقوم فوراً بترحيل أفراد عشيرة المعتدي إلى منطقة أخرى بعيدة، إما تحت حمايتها أو تحت حماية عشيرة أخرى.

ولِما للجلوة من آثار عميقة في حياة العشيرة ومستقبلها؛ فإنّه لا تحصل الجلوة إلا في الجرائم الخطيرة، وهي على سبيل الحصر نوعان: قضايا القتل وقضايا العِرض (ابو خوصة، ٢٠٠٤).

أما في القضايا الأخرى فلا يوجد جلوة بالمعنى المعروف بين الناس، بالرّغم من أنه قد توجد جفوة بين أفراد العشيرة لأي سبب كان يضطر بعض الأفراد على إثرها أن يغادروا مدينتهم إلى مدينة أخرى إلى أن ينتهي سبب تلك الجفوة (الضلاعين والضلاعين، ٢٠٠٩).

وبالرغم من ذلك فإنه لا تجري الجلوة في كل قضية دم وقضية عِرض لذلك ميّز القضاء العشائري بين حالتين لحالات وجوب الجلوة هُما (أبو حسان، ٢٠٠٩):

١ – حالة وجوب الجلوة: وتكون الجلوة فيها واجبة على الجاني وأقاربه إذا وقعت جريمة الدم أو العرض مع نفس العشيرة أو عشيرة أخرى تربطهم بها علاقة صداقة وجوار، فالجلوة هنا واجبة نظرا لقرب السكن بين الطرفين لتضييق مجال النزاع وحصره بأقل عدد ممكن تفاديا للاضطراب.

٢ – حالة عدم وجوب الجلوة: وتكون الجلوة فيها غير واجبة عندما تكون عشيرة الجاني بعيدة جداً عن عشيرة المجني عليه، وهنا فإن البُعد بين العشيرتين يقوم مقام الجلوة؛ لأنه يُجنِّب الطرفين الاحتكاك مع بعضهم البعض (أبو حسان، ٢٠٠٩).

وتتم الجلوة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، وقد تعارف الناس على أن تجري خلال مدة الثلاثة أيام والثلث التي تبدأ من وقوع الجريمة، وتُسمى هذه المدة (فورة الدم) لأن أقارب المجني عليه خلالها يكونون في حالة هَيَجان واضطراب، ولديهم الاستعداد النفسي للقيام بأعمال الانتقام والثأر. ومن هنا ندرك أهمية السّرعة في إنجاز عمليّة الجلوة. ومن ناحية أخرى تسمّى مدة الثلاثة أيام والثلث هذه (المهربّات المسربّات) لأنه يتم خلالها تهريب أقارب الجاني إلى مسرب النجاة، أي إلى مدينة يأمنون فيها على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم (السواحرة، ٢٠٠١).

كما تتحدّد مدّة الجلوة العشائريَّة ومصير الأفراد الجالين تِبعاً لعدد من الحالات ومنها: إذا حُلَّت القضيّة عن طريق الصلح أو القضاء فيكون للجالين الحقّ في العودة إلى مدينتهم واستئناف حياتهم من جديد، بغض النظر عن المدّة التي قضوها في الجلوة، أمّا إذا لم تُحل القضيّة فالبعض يسمح للجالين للعودة إذا أمضوا مدّة سبعِ سنين والبعض الآخر لا يُسمح لهم بالعودة إلا بعد مضي ثلاثين أو خمسين سنة، كما أن للجالين الحقّ في الاستقرار في المكان الذي جلوا إليه، فقد لوحظ أن كثيراً من العشائر الأردنية قد استقرّت في مواقعها الحالية نتيجة جلوة أجدادهم من أراضيهم الأصليّة (أبو حسان،٢٠٠٩)

وللجلوة العشائريَّة أكثر من نوع فمنها ما يكون بشكل قسري وإجباري حيث تتم الجلوة القسرية للقاتل، وخمسته في حال رفضهم مغادرة مكان سكنهم لاعتقادهم بأن الذنب لا

يستحق الجلوة، وأن المجني عليه هو المتسبب في هذه النتيجة، أو بسبب قوة العشيرة ونفوذها وعدم حسابها لعشيرة المقتول أي حساب. في هذه الحالة ولعدم تفاقم الأمور تتدخل العشائر الأخرى لترحيل الجاني وعشيرته ولو بالقوة. أما الجلوة التلقائية وهي الجلوة التي تتم طواعية من الجاني وخمسته فور وقوع الجريمة خوفاً من ردة الفعل، واحتراماً للأعراف والسوادى (التل، ١٩٩٩).

وتَفرِض الجلوة العشائريَّة الكثير من الآثار السلبية والأعباء القاسية على الأفراد المتضررين منها، وتشمل جوانب عديدة من حياتهم.

فالآثار النفسية المترتبة على الجلوة العشائريَّة من أهم جوانب الضرر الواقع على الأفراد، إذ يُعَد الانتقال من بيئة إلى بيئة جديدة تماماً تحدياً كبيراً لدى الأفراد حيث يكون الاندماج في هذه البيئة والمجتمع الجديد مهمة صعبة، فهم لا يجدون في أحيان كثيرة أناساً يتشابهون معهم، كما يصعب عليهم السير في سبيل تحقيق هوية اجتماعية ايجابية، كما يحملون معهم عدوانية مسبقة إزاء المكان الجديد وهذا كله يؤدي إلى الانعزال والشعور بصعوبة الاندماج في نشاطات المجتمع الجديد. كما أن غياب الحماية المستمدة من المحيط العائلي الاجتماعي المعهود الذي يستند إليه يتولد لديه إحساس بالعزلة والوحدة الذي بدوره يزيد من مستوى الكآبة (غريبنبرغ وغرينبرغ، ٢٠٠٨).

كما أنّ الفئة الأكثر تضرراً من الجلوة العشائريَّة هي الفئة الأضعف في المجتمع، الأطفال والنساء، فالأطفال يتأثرون نفسياً بتغير المسكن والمدرسة، وعلى الأهل إعداد الأطفال نفسيا قبل أي تبديل في السكن وعليهم شرح الأسباب لهم، أما في حالة الجلوة فيتم تغيير بيئة الطفل بشكل مفاجئ وبدون إعداد نفسي فيفقد الطفل مكان إقامته وأصدقائه القدامى ومنزله، وان لم نُحسِن التعامل مع هذه الحالات فإنها قد تسبب صدمة

نفسية تترك أثراً نفسياً بالغاً على الأطفال، تظهر على شكل عدم القدرة على التركيز والانتباه وشرود الذهن وعدم الاتزان والأسى والقلق والخوف من المستقبل، كما قد تظهر اضطرابات نفسية كالسلوك العدواني والعزلة الطويلة وقضم الأظافر.

أما فيما يتعلق بالنساء فتتأثر الأم بقدر كبير من غياب الأب في حالة الجلوة حيث تضطر الأم أن تلعب الدورين معاً فالواجبات تقع على عاتقها بالكامل وفي ذلك إرهاق شديد، كما أن غياب الزوج يؤدي إلى العديد من الأعراض النفسية تتمثل في الاكتئاب والتوتر والمخاوف المرضية (حجازين، ٢٠٠٩).

ويُعتبر العِبء الاقتصادي المترتّب على الجلوة العشائريَّة هو الأكثر وضوحاً على الأفراد، إذ يترتّب على الجلوة فقدان الأفراد لبيوتهم ومتاجرهم وأمتعتهم، ويُحتّم عليهم عبئاً مادياً إضافياً، وفي ظل ظروف الانتقال السريع الذي تفرضه الجلوة يواجه الأفراد صعوبة بالغة في تأمين السكن، وهذا يشكل بحد ذاته مصدر ضغط إضافي نظراً لعدم امتلاك الكثير المبالغ المادية اللازمة، إضافة إلى ذلك تفرِض الجلوة على الجالين ترك محالهم التجارية، مزارعهم، وظائفهم أو أي مصدر دخل لهم في المكان الذي تمت الجلوة منه، لذلك فإنهم يعانون من فوارق ملموسة في المستوى الاقتصادي مقارنة بما كانوا عليه في السابق (مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني,٢٠١٣).

وكغيرها من المجالات السابقة يتأثر الجانب التعليمي بالجلوة العشائريَّة، إذ إن التحصيل التعليمي للطلبة يتدنى بسبب تغير الدراسة أو الجامعة وتغير المعلمين وحتى زملائهم، إضافة إلى الأجواء المتوترة التي مروا بها نتيجة الجلوة العشائريَّة. وفي بعض الأحيان تحدد مدارس للطلبة في المكان الجديد قد تكون بعيدة عن مكان سكنهم، وعدم توفر

وسيلة نقل لها ممّا يؤدي بالبعض إلى إيقاف الدراسة في المدرسة أو الجامعة (المعايطة، ٢٠١٧).

كما تفرِض الجلوة العشائريَّة العديد من الضغوطات الاجتماعية على المجتمع الجديد (مستقبل الجلوة) وذلك من خلال العلاقات السائدة بين أفراد ذلك المجتمع، إذ إن قدوم أفراد جدد على هذا المجتمع يجعل العلاقات أضعف وأقل تماسكاً، مما يؤثر على الاستقرار والانسجام الذي كان يسوده، كما أن اختلاف العادات بين المجتمعين يؤدي إلى بعض التصرفات الخاطئة التي تضر بالأفراد، إذ قامت اللصاصمة (٢٠١٤) بإجراء دراسة استطلاعية لمعرفة تأثير الجلوة العشائريَّة في زيادة الجرائم في المجتمع مستقبل الجلوة لمعرفة وتوصلت إلى أن معدل الجرائم كالسرقة وتخريب الممتلكات العامة قد كان مرتفعاً (اللصاصمة، ٢٠١٤).

وللتخفيف من أعباء الجلوة العشائريَّة تم إصدار وثيقة في العام (١٩٨٥) من قِبل وزارة الداخلية وعدد من شيوخ العشائر الأردنية لاقتصار حالات الجلوة في قضايا القتل العمد والزنا على الدرجة الثانية من القرابة وهم الأخوة والأبناء فقط مع التقيد بالعرف المتبع بين العشائر في تحديد المجلى، ومن ثم في العام (٢٠١٦) جاءت مسودّة مشروع القانون المعدل لمنع الجرائم لتنُص على أن " لا تشمل الجلوة إلا الجاني وأبناءه ووالده فقط "، ولكن بالرغم من ذلك لم يتم التقيد بتطبيق هذه القوانين والبنود في كثير من الحالات، ويصل الحد ببعض القضايا إجلاء عائلات الجاني ومن تربطهم به صلة قرابة لغاية الجد الخامس ويزيد (المعايطة ,٢٠١٧).

وكانت التوجيهات الملكية السامية تؤكد باستمرار ضرورة حفظ الأمن والنظام العام وتأمين الحياة الكريمة للمواطن الأردني ومنع أي تجاوزات على حق المواطن في الحياة

والعيش الآمن في مكان سكناه وإقامته. حيث تم إعلان وثيقة ضبط الجلوة العشائرية في شهر أيلول من العام ٢٠٢١م والتي أعدتها وزارة الداخلية، بالتعاون مع الجهات المعنية، وإن اعتماد وثيقة ضبط الجلوة العشائرية سيؤدي إلى إنهاء الظواهر غير الحضارية، ومنع أي تجاوز على العادات والأعراف العشائرية وإنهاء البدع الدخيلة على مجتمعنا بهذا الخصوص، وخاصة فيما يتعلق بالجلوة في ظل التقدم الحضاري والعلمي والعمراني.

وتضمنت الوثيقة العديد من البنود أهمها اقتصار تطبيق الجلوة على القضايا العشائرية وهي (القتل)، وأن المشمولين بالجلوة هم: (القاتل، والد القاتل، ابناء القاتل) من الذكور فقط لا غير، وأن مُدة الجلوة سنة واحدة قابلة للتجديد وحسب ظروف القضية التي يقررها الحاكم الإداري والمجلس الأمني في المحافظة، وأن مكان الجلوة يكون من لواء إلى لواء أو من حي إلى حي داخل المدينة وحسب نوع وظروف القضية، وأن تقدير قيمة الدية يعود إلى سماحة قاضي القضاة.

وبناء على ذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤٣) المتخذ في جلسته المنعقدة في الثامن من شهر أيلول للعام ٢٠٢١م بالموافقة على اعتماد هذه الوثيقة.

كان عدد الأشخاص الذين تم إعادتهم إلى منازلهم منذ اعتماد وثيقة ضبط الجلوة العشائرية في التاسع والعشرين من شهر أيلول للعام ٢٠٢١م بلغ ١٢٧٣ شخصاً، كما تم تطبيق وثيقة ضبط الجلوة العشائرية على القضايا العشائرية الجديدة التي وقعت بعد اعتماد الوثيقة وعددها ثمانية قضايا حتى نهاية العام ٢٠٢١م، حيث شددت الحكومة الأردنية على أن الإجراءات مستمرة حيال تطبيق الوثيقة ضمن خطط مستقبلية تتمثل بزيادة الوعي لدى المواطنين تجاه هذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام، والتواصل

المباشر من قبل الحكام الإداريين مع الشيوخ والوجهاء والأشخاص المؤثرين ومؤسسات المجتمع المدني وأطراف القضايا العشائرية (وزارة الداخلية,٢٠٢١).

الاتجاهات والنظريات المفسرة

نظرية البناء الاجتماعي (Social Structure theory)

تعد نظرية البناء الاجتماعي للعالم إميل دوركايم "Emile Durkhiem" من أكثر النظريات قبولاً وشيوعاً في تفسير الظواهر الاجتماعية، حيث يرى دوركايم أن الجريمة والسلوك المنحرف وضبطها مسألة مهمة وظيفياً فالجريمة أو السلوك المنحرف يلعب دوراً وظيفياً في المجتمعات:

عقاب المجرمين من خلال القانون هو تقييم باستمرار معايير الجماعة.

القانون من خلال معاقبته للجاني يؤكد على معايير الجماعة والحدود التي لا يمكن أن تتساهل تجاهها الجماعة.

بناءً على تشابه الأفراد وتجانسهم في المجتمعات البسيطة فالتعدي على هذه المعايير سيكون ثمناً مكلفاً قد تنتهي بطرد الفرد أو الأفراد وعزلهم من المجتمع خاصة وأن القوانين غالباً ما تكون ثأرية وقمعية، فالمجتمع هنا يضحي بمصالح هؤلاء الأفراد المنحرفين مقابل مصالح الجماعات الاجتماعية من أجل الهوية الجمعية أو التضامن الجمعي.

تعتبر تفسيرات البناء الاجتماعي هي الأكثر قبولاً وشيوعاً في تفسير الظواهر والسلوك الاجتماعي، حيث إن هذه التفسيرات تربط المتاعب الفردية بالأصول أو الجذور الاجتماعية. حيث رفض العالم دوركايم مفهوم الإرادة الحرة والحتمية الفردية واستبدلها

بالتفسير البنائي الاجتماعي ورأى أن الحقائق لا تفسر إلا بالحقائق الاجتماعية فقط، وكان من أشهر كتبه "تقسيم العمل في المجتمع".

يرى دوركايم أن الجريمة والسلوك المنحرف وضبطهما غاية في الأهمية وظيفياً فيما تلعب أدواراً مختلفة تبعاً لنوعية المجتمع وعلاقته، فيرى أن السلوك المنحرف هو الفعل الذي يقع مخالفاً للشعور الاجتماعي، أي أن السلوك المنحرف من وجهة نظره يكون لعدم التزام الفرد بقيم ومبادئ ومعايير المجتمع التي تعبر عن مدى التماسك والتضامن الاجتماعي.

في مؤلفه عن "النسق الاجتماعي" نجد بارسونز يقرر أن هناك نسقاً اجتماعياً يقوم به الأفراد بأفعال تجاه بعضهم البعض، وهذه الأفعال عادة ما تكون منظمة لأن الأفراد في النسق يشتركون سويا في الاعتقاد في قيم معينة وفي أساليب مناسبة للسلوك، وبعض هذه القيم يمكن أن نسميها معايير، والذين يتبعون هذه المعايير يتصرفون بشكل متشابه في المواقف المتشابهة، وهذا ما يحقق الانتظام في المجتمع أو ما نسميه التوازن الاجتماعي وهذا التوازن في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع، ويتحقق هذا الأخير ويتم المحافظة عليه عن طريق أسلوبين هما: التنشئة الاجتماعية، والضبط الاجتماعي، والأسلوبان مكملان لبعضهما البعض وهدفهما جعل الأشخاص في المجتمع ينصاعون للمعايير التي توجد بالنسق الاجتماعي فإذا ما فشلت التنشئة الاجتماعية في جعل الأشخاص هم على ذلك يتبعون المعايير فإن الضبط الاجتماعي يجبر.

والإنسان تجده غير قادر على تغيير هذه الأنساق القيمية ولكن عليه أن يخضع

لها ويتكيف معها، فإن حاول الإنسان تغيير هذه الأنساق فإن المجتمع سيصاب بحالة من اللاتوازن.

وقد ذهب بارسونز في نظريته عن "النسق الاجتماعي إلى القول Social System " بأن لكل مستوى من مستويات الأنساق الاجتماعية مشكلاته النوعية التي تميزه عن غيره من الأنساق، فعندما تحدث بارسونز عن طريقة عمل النسق الاجتماعي ذكر أن كل نسق لا بد أن يجد حلا لعدد من المشكلات، أو أن يواجه على الأقل أربع مشكلات أو شروط أساسية لكي يستمر في البقاء (طلعت والزيات، ١٩٩).

الدراسات السابقة

قام الفتلاوي (٢٠٠٩) بإجراء دراسة بعنوان " العزلة الاجتماعية لدى المهجرين العراقيين "، تكوّنت عينة الدراسة من (٩٠) مهجراً ومهجرة ممّن تراوحت أعمارهم بين (٤٥-٢٥) سنة، وقام الباحث ببناء مقياس للعزلة الاجتماعية، وكانت أبرز نتائجها أن مستوى العزلة الاجتماعية لدى المهجرين العراقيين كان مرتفعاً، وحصل الذكور على مستوى مرتفع عن الإناث في مستوى العزلة الاجتماعية، كما أن العمر الأكبر سناً تجسَّد لديها سلوك العزلة الاجتماعية بدرجة أكبر.

وفي دراسة ميندوزا وجونزيلا وسيرونا وكالتمان (Mendoza ٢٠١٤، Gonzales، Serrano، Kaltma) بعنوان" العزلة الاجتماعية وحواجز إقامة العلاقات الاجتماعية بين المهاجرين اللاتينيين"، تكوّنت عينة الدراسة من (٢٨) امرأة ممن تعرضن للتجارب الصادمة جراء الهجرة، وتم جمع المعلومات من خلال المقابلة المباشرة مع أفراد العينة، وكانت أبرز النتائج تمثّل الشعور بالوحدة النفسية والعزلة الاجتماعية بنسبة مرتفعة لدى

أفراد العينة وأنهن أصبحن أقل حرية في الولايات المتحدة الأمريكية وعدم توفر الدعم الاجتماعي الذي يَحُول دون إقامة العلاقات الاجتماعية.

وقام حجازين (٢٠٠٩) بدراسة بعنوان "اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة" إذ تكوّنت عينة الدراسة من (١٠٣) محامين و(٥) من القضاة العشائريين، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث ببناء استبانة لغرض جمع البيانات وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها أن اتجاهات الأساتذة المحامين نحو عقوبة الجلوة جاءت بدرجة مرتفعة بالضد من الاستمرار بها، وأن القضاة العشائريين يرون أنه ما زالت عقوبة الجلوة العشائريَّة تؤدي وظيفة اجتماعية في المجتمع الأردني.

كما أجرت اللصاصمة (٢٠١٤) دراسة بعنوان "تأثير الجلوة العشائريَّة في زيادة الجرائم في مجتمع مستقبلي الجلوة دراسة استطلاعية في إحدى قرى الكرك – لواء فقوع"، تكوّنت عينة الدراسة من (١٠١) أسرة في منطقة صرفا في لواء فقوع – الكرك، وقامت الباحثة ببناء مقياس لتحقيق أهداف الدراسة، وأبرز نتائج الدراسة أن المستوى العام لدرجة تأثير الجلوة العشائريَّة في زيادة الجرائم في مجتمع مستقبلي الجلوة جاءت بدرجة متوسطة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ووجود اتجاهات سلبية من عينة الدراسة نحو الجلوة العشائريَّة وتأثيرها على مجتمع مستقبلي الجلوة كما توصلت إلى أن فئة الشباب من عينة الدراسة ترى أن الجلوة العشائريَّة تعتبر مشكلة وليست حلاً.

وفي دراسة المعايطة (٢٠١٧) بعنوان " الجلوة العشائريَّة وأثرها في المسيرة التعليمية من وجهة نظر الطلبة والأساتذة العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية" فقد تكوّنت عينة الدراسة من (١٠٠٦) من الطلبة و(٢٣٥) من الأساتذة الجامعيين وقام الباحث

ببناء مقياس لتحقيق أهداف الدراسة وأظهرت أبرز النتائج وجود أثر سلبي للجلوة العشائريَّة على المسيرة الأكاديمية والإدارية لأعضاء هيئة التدريس وعلى الطلبة في الجامعات الأردنية ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مستوى أثر الجلوة العشائريَّة على المسيرة الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس وللطلبة في الجامعات الأردنية وكانت الفروق لصالح عينة الدراسة من أعضاء هيئة التدريس الإناث في الجامعات الأردنية.

منهجية الدراسة

انطلاقاً من اهتمام هذه الدراسة بتحديد مستوى العزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية، تم استخدام المنهج الوصفي.

مجتمع الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة، ممن يعود مكان سكنهم الأصلي المملكة الأردنية الهاشمية وينتشرون ضمن مختلف محافظات المملكة، وتتراوح أعمارهم ما بين (٢٠ – ٣٥) سنة من الذكور والإناث نظراً لكون هذه الفئة هي الأكثر تضرراً من الجلوة العشائرية كتركهم لمكان دراستهم أو مكان عملهم، ومازالوا في أماكن الجلوة خلال العام (٢٠٢١)، والبالغ عددهم (٨٦٠) حسب وزارة الداخلية الأردنية.

عينة الدراسة:

تكوّنت عينة الدراسة من عينة تم اختيارها بطريقة العينة المتيسرة من هؤلاء الأفراد من خلال زيارتهم في أماكن الجلوة، والبالغ عددهم (245) فرداً، منهم (137) من الذكور، و(108) من الإناث. والجدول (١) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات

المتغير	المستويات	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	137	%55.9
	إناث	108	%44.1

يتبيّن من الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية، ويظهر تنوعهم بين المتغيرات كافة.

أدوات الدراسة:

مقياس العزلة الاجتماعية

يهدف مقياس العزلة الاجتماعية إلى التعرف على مدى ما يشعر به الفرد من وحدة وانعزال عن الآخرين والابتعاد عنهم وتجنبهم وانخفاض معدل تواصله معهم وقلة عدد معارفه، مما يؤدي إلى ضعف شبكة العلاقات الاجتماعية التي ينتمي إليها.

وقد تم تطوير مقياس العزلة الاجتماعية بالرجوع إلى عدد من المصادر والمراجع العربية والأجنبية وهي: (مقياس دي يونج–جيرفيلد وفان تيلبورج de jong – gierveld & van Tilburg المعرّب من قبل محمد,2003)، (مبارك,2008)، (الفتلاوي,2009)، (العاسمي,2009) وقد تكوّن المقياس بصورة أولية من (30) فقرة موزعة على خمسة أبعاد، وتكون الاستجابة (موافق بشدة، موافق بدرجة معقولة، متردد، الرفض إلى حد ما، أرفض تماماً) بحيث تمثل موافق بشدة (5)، موافق بدرجة معقولة (4)، متردد (3)، الرفض إلى حد ما (2)، أرفض تماماً (1).

وفيما يلي توضيح للأبعاد الخمسة المكوّن منها المقياس بصورتها الأوليّة:

- الحرمان الشديد ويدل على ابتعاد الآخرين عن الشخص نتيجة الحدث الواقع عليه وتمثله عدد من الفقرات بصورة أولية وهو (7) فقرات.
- مشاعر الحرمان المرتبطة ببعض المواقف المشكلة ويشير إلى وجود حرمان للفرد من بعض النشاطات التي كان يقوم بها نتيجة الجلوة وتمثله عدد من الفقرات هو (٧) فقرات.
- فقد الصحبة وهو شعور الفرد بالتجاهل والإهمال من الآخرين نتيجة الجلوة ويمثله عدد من الفقرات هي (٥) فقرات.
- الاختلاط بالآخرين ويشير إلى رغبة الفرد في أن يبتعد عن الاختلاط مع الآخرين ويمثله عدد من الفقرات وهو (5) فقرات.
- إقامة علاقات ذات مغزى وهدف ويشير إلى شعور الفرد بعدم الإبقاء على صداقات قوية في حياته نتيجة الحدث ويمثله عدد من الفقرات وهي (6) فقرات.

وقد أُدرج أمام كل فقرة من الفقرات مقياس متدرِّج من خمس خيارات متدرجة من (موافق بشدة، موافق بدرجة معقولة، متردد، الرفض إلى حد ما، أرفض تماماً) وللتحقق من مناسبة المقياس لهدف الدراسة وبيئتها تم التحقق من الخصائص السيكوميترية التالية للمقياس.

أولا: صدق أداة الدراسة

يقصد بصدق المقياس (Instrument Validity) إلى أي درجة يقيس المقياس الغرض المصمم من أجله، ولا يقيس غيرها. وتم التحقق من صدق الأداة بالطرق الآتية:

1- الصدق الظاهري (صدق المحكمين)

للتأكُّد من صدق المقياس وملاءمته لأهداف الدراسة ومدى وضوح الفقرات وسلامتها اللغويّة، تمّ عرض المقياس على عدد من المحكِّمين بلغوا (10) محكِّمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية في الجامعات الأردنية، وتمّ اعتماد محكّم اتفاق (8) محكِّمين للإبقاء على الفقرة أو تعديلها، وقد طُلِب منهم إبداء رأيهم في فقرات المقياس من حيث الصياغة اللغوية: الوضوح، السلامة اللغوية، الحاجة إلى التعديل، وضوح المعنى، مدى انتماء الفقرة في المقياس والبعد، مدى ملاءمته للبيئة الأردنية وإبداء أية معلومات أو تعديلات يرونها مناسبة، وبناءً على اقتراحاتهم تمّ إجراء تعديلات لغوية في (6) فقرات وإجراء حذف (3) فقرات كما هي موضحة في الجدول(2).

جدول (2)

الفقرات المعدلة والمحذوفة في مقياس العزلة الاجتماعية

الرقم	الفقرات قبل التعديل أو الحذف	الفقرات بعد التعديل أو الحذف
-1	لا يوجد لي صديق حميم	أصدقائي الحقيقيين عددهم قليل
-2	غالباً ما أشعر أنني مرفوض من الآخرين	تنتابني مشاعر بأنني مرفوض من الآخرين
-4	أشعر كأنني أعيش في فراغ اجتماعي دون وجود أي إنسان حولي	أعيش في فراغ اجتماعي دون وجود أي أحد حولي
-5	ليس لدي في الواقع أي أصدقاء حقيقيين بمعنى الكلمة	أفتقر للأصدقاء الأوفياء

-11	حينما أكون في حالة جيدة أشعر أنني أصبح مرغوباً من الآخرين ولكن الأمر يختلف تماماً إذا ما كنت أشعر بالحزن والكآبة	أصبح مرغوباً من الآخرين عندما أكون في حالة جيدة والعكس من ذلك عندما أكون بحالة من الحزن والكآبة
-12	أشعر بأنني حبيس في منزلي الجديد	يتملكني شعور بأنني حبيس في منزلي الجديد
-14	لا أجد أشخاصاً مخلصين من حولي	حذف
-17	يُبدي الآخرون درجة عالية من الفتور واللامبالاة تجاهي	حذف
-21	قليلون هم الأفراد الذين أشعر بالسعادة لوجود علاقة مباشرة بيني وبينهم	حذف

وبالتالي أصبح عدد فقرات مقياس العزلة الاجتماعية (27) فقرة، وخمسة أبعاد.

2- صدق البناء الداخلي:

تم التأكد من صدق البناء من خلال توزيع المقياس على عينة استطلاعية عددهم (46) فرداً ممّن خضعوا للجلوة العشائريَّة في الأردن وخارج عينة الدراسة الأساسية، ومن ثم حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من الفقرات مع البعد، والجدول (3) يوضح ذلك:

جدول (3)

معاملات ارتباط فقرات مقياس العزلة الاجتماعية مع البُعد

الحرمان الشديد		مشاعر الحرمان		فقد الصحبة		الاختلاط بالآخرين		إقامة علاقات ذات مغزى	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
6	0.55*	3	0.59*	2	0.54*	5	0.54*	1	0.54*
11	0.51*	4	0.44*	8	0.66*	14	0.51*	7	0.46*
13	0.43*	9	0.40*	16	0.33*	22	0.35*	10	0.55*
15	0.61*	12	0.36*	26	0.35*	24	0.38*	17	0.71*
19	0.64*	18	0.39*	–	–	–	–	23	0.64*
21	0.57*	20	0.59*	–	–	–	–	27	0.69*
25	0.64*	–	–	–	–	–	–	–	–

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥

وبالتالي يتبين أن الارتباطات بين المجالات دالّة عند مستوى معنوية 0.05 ويظهر من النتائج لهذا الصدق أن معاملات الارتباط جاءت مترابطة مما يدل على أن فقرات المقياس مترابطة داخلياً، كما تم حساب معاملات الارتباط الداخلي بين الأبعاد معاً والجدول (4) يبين النتائج.

جدول (٤)

معاملات الارتباط بين الأبعاد مع الدرجة الكلية لمقياس العزلة الاجتماعية

البعد	الحرمان الشديد	مشاعر الحرمان	فقد الصحبة	الاختلاط بالآخرين	إقامة علاقات ذات مغزى
الحرمان الشديد	–	*0.66	*0.60	*0.59	*0.71
مشاعر الحرمان	–	–	*0.57	*0.69	*0.68
فقد الصحبة	–	–	–	*0.76	*0.73
الاختلاط بالآخرين	–	–	–	–	*0.75
إقامة علاقات ذات مغزى وهدف	–	–	–	–	–
الدرجة الكلية	*0.76	*0.81	*0.80	*0.83	*0.88

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥

يتبين من الجدول السابق ارتباط الأبعاد معاً، وارتباط الأبعاد مع الدرجة الكلية.

ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقتين لحساب الثبات وهما:

1 – الطريقة الأولى: ثبات الإعادة (Test Retest)

تم تطبيق المقياس على عينة استطلاعية بلغت (46) فرداً من مجتمع الدراسة وخارج العينة الأساسية، حيث طلب منهم الإجابة على فقرات أداة الدراسة، ثم أعيد تطبيقه عليهم بعد أسبوعين من التطبيق الأول، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون يبين درجات الأفراد في التطبيقين، وعلى المجالات الثلاث للمقياس والدرجة الكلية، ويوضح الجدول (٥) نتائج الثبات بطريقة الإعادة.

2 – الطريقة الثانية: طريقة ألفا كرونباخ

لقد تمّ حساب ثبات أداة عن طريق معادلة ألفا كرونباخ ((Cronbach Alpha، وذلك على الأفراد في العينة الاستطلاعية، والجدول (5) يوضح النتائج.

جدول (5)

معامل الثبات بطريقتي الإعادة وألفا كرونباخ لمقياس العزلة الاجتماعية

البعد	عدد الفقرات	الفقرات	الثبات بطريقة الإعادة	الثبات بطريقة ألفا كرونباخ
الحرمان الشديد	7	6، 11، 13، 15، 19، 21، 25	*0.77	*0.72
مشاعر الحرمان	6	3، 4، 9، 12، 18، 20	*0.85	*0.83
فقد الصحبة	4	2، 8، 16، 26	*0.89	*0.66

الاختلاط بالآخرين	4	5، 14، 22، 24	*0.71	*0.60
إقامة علاقات ذات مغزى	6	1، 7، 10، 17، 23، 27.	*0.70	*0.68
الدرجة الكلية	18	1-27	*0.90	*0.85

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥

يتبين من الجدول (5) أن معامل الثبات من خلال الإعادة وطريقة ألفا كرونباخ كان مرتفعاً ومناسباً للدراسات التربوية، وبالتالي تم الاعتماد على المقياس في الدراسة الحالية.

تطبيق وتصحيح وتفسير مقياس العزلة الاجتماعية حسب اتجاه الفقرات:

تم تطبيق المقياس المكون من (27) فقرة، وتدل معظم فقرات المقياس على اتجاه العزلة الاجتماعية باستثناء الفقرات التالية والتي تدل على خفض العزلة الاجتماعية وهذه الفقرات هي: (5، 12، 17، 22، 23، 27) ويتم عكس الإجابة عند التصحيح بالفقرات السابقة.

والمستجيب لهذا المقياس هم الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في الأردن، ويمكن تفسير الدرجات على النحو التالي:

يتم استخدام المدى وفيه تقسّم الدرجة حسب المتوسط الحسابي للفقرة بين (5-1) إلى ثلاث مستويات على النحو التالي:

5-1 / 3 = 1.33

- الدرجة بين 1- 2.33 تدل على مستوى اتجاه منخفض من العزلة الاجتماعية.
- الدرجة بين 2.34-3.66 تدل على مستوى اتجاه متوسط من العزلة الاجتماعية.

– الدرجة بين 3.67–5 تدل على مستوى اتجاه مرتفع من العزلة الاجتماعية.

إجراءات الدارسة:

تمّ القيام بالإجراءات التالية لتطبيق الدراسة:

١. تم الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة.

٢. تم تطوير أداة الدراسة بصورتها الأوليّة.

٣. تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين.

٤. تم التطبيق على عينة الدراسة الاستطلاعية وحساب الصدق والثبات والوصول إلى مقياس العزلة الاجتماعية.

٥. تم التطبيق على كامل عينة الدراسة من الأفراد (280) ممّن وقعت عليهم الجلوة العشائريَّة، واستبعاد الاستجابات غير المكتملة ليكون العدد (245) فرداً.

٦. تم جمع المعلومات ومعالجتها إحصائياً وفقاً لبرنامج (SPSS).

٧. تم الوصول إلى نتائج الدراسة ومناقشتها والوصول إلى الاستنتاجات والتوصيات.

متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المتغيرات الآتية:

المتغيرات الأوليّة: والتي تم التعرف عليها هي الجنس والعمر.

المتغير المستقل: اعتُبر في الدراسة الحالية أنه العزلة الاجتماعية

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

ما مستوى العزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية؟

للإجابة عن السؤال الحالي تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية، والجدول (6) يوضح النتائج.

جدول (6)

المتوسط والانحراف المعياري للعزلة الاجتماعية لدى عينة من الأفراد الواقعة عليهم الجلوة العشائريَّة في المملكة الأردنية الهاشمية

رقم البعد	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى	الترتيب
1	الحرمان الشديد	3.69	0.91	مرتفع	3
2	مشاعر الحرمان	3.27	0.99	متوسط	5
3	فقد الصحبة	3.77	0.93	مرتفع	2
4	الاختلاط بالآخرين	4.00	0.72	مرتفع	1
5	إقامة علاقات ذات مغزى	3.53	0.76	متوسط	4

الدرجة الكلية	3.64	0.51	متوسط	-

يُلاحظ من نتائج السؤال الثاني أن الأفراد الواقعة عليهم الجلوة في المملكة الأردنية الهاشمية قد حصلوا على درجات متوسطة في العزلة الاجتماعية في بعض الأبعاد والدرجة الكلية، حيث بَلغ المتوسط الحسابي لديهم بالدرجة الكلية (3.64) وبانحراف معياري (0.51)، بينما ظهر وجود مستوى مرتفع لدى الأفراد في الأبعاد التالية (الاختلاط بالآخرين وفقد الصحبة والحرمان الشديد) مما يظهر حدوث بعض المشكلات المرتبطة بالعزلة الاجتماعية نتيجة ابتعاد هؤلاء الأفراد عن البيئة الأصلية التي كانوا يعيشون فيها.

ومما لا شك فيه أن الجلوة تترك آثاراً نفسية مترتبة على كل من قام بالجلوة فقد أشار (غريبنبرغ وغرينبرغ، 2008) إلى أن الانتقال من مكان إلى آخر يُسبب العزلة الاجتماعية والوحدة النفسية وتزيد من مستوى الكآبة، وهذا ما يؤكده أيضا حجازين (2009) الذي أشار إلى الأعراض النفسية العديدة التي تُصيب من يقع عليهم الجلوة ومنها العزلة النفسية، كما تُعزى هذه النتيجة لكون حدث الجلوة قد تم بشكل قسري لهم من قراهم وبيوتهم الأصلية، وإجبارهم على العيش في بيئة جديدة، لذلك تُعد تجربة نفسية ووجدانية مؤلمة تعرض لها جميع الأفراد المتضررين من الجلوة العشائريَّة، ونتيجة لترك كل شيء وراءهم والصعاب التي واجهوها في أماكن سكنهم الجديدة فإن تلك المتغيرات قد أسهمت في بناء عوائق قوية تجاه الانفتاح على المحيط الجديد وتحمّل الأدوار الاجتماعية المتعددة فيها مما يولِّد سلوك الانعزال والابتعاد وضعف المشاركة الاجتماعية وعدم إقامة علاقات جديدة.

ويعود وجود بعض أبعاد العزلة بدرجة متوسطة نظراً للدعم والمساندة والخدمات المتعددة التي تقدمها الدولة والمجتمع المحلي لدى هؤلاء، حيث يمتاز المجتمع الأردني بالتكاتف والتواد والتراحم ويوصف المجتمع الأردني بأنه يرحم الضعيف ويساند المسكين ويقف مع المغلوب على أمره، ويحاول تقديم يد العون له ليتجاوز المحنة التي ألمّت به.

كما وان الجهود الحثيثة والمتواصلة التي يسعى إليها بشكل مستمر جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم أكدت باستمرار ضرورة حفظ الأمن والنظام العام وتأمين الحياة الكريمة للمواطن الأردني ومنع أي تجاوزات على حق المواطن في الحياة والعيش الآمن في مكان سكناه وإقامته.

كما أن صك الاتفاق لضبط الجلوة العشائرية التي عملت عليه الحكومة الأردنية جاء تحقيقا للأمن والسلم المجتمعيين، وبالتوافق مع رغبة أبناء المجتمع الأردني بكافة أطيافه، وإجماع المعنيين كافة بالشأن الإنساني والاجتماعي والعشائري على ضرورة وضع ضوابط لازمة لتنظيم الجلوة العشائرية والحد من آثارها وتبعاتها وفق ما ورد في مسودة (ضبط الجلوة العشائرية).

وتختلف هذه النتيجة مع نتائج دراسة كل من مبارك الفتلاوي (2009) حول وجود مستوى عزلة اجتماعية مرتفعة لدى المهجرين العراقيين، ومع دراسة ميندوزا وجونزيلا وسيرونا وكالتمان (Mendoza) 2014، Gonzales، Serrano، Kaltma، التي أظهرت مستوى مرتفعاً من العزلة الاجتماعية بين المهاجرين اللاتينيين.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثون بما يلي:

١. على المسؤولين عن الجوانب العشائريَّة وصنّاع القرار في المملكة الأردنية الهاشمية إيجاد بدائل مناسبة للجلوة العشائريَّة نظراً لتأثيراتها النفسية على الأفراد الواقعة عليهم الجلوة من حيث إصابتهم باضطراب ما بعد الصدمة وشعورهم بالعزلة الاجتماعية.

٢. على مقدمي الرعاية النفسية الاهتمام بفئة الأفراد الواقعة عليهم الجلوة من حيث توجيههم لعمل برامج لهم، وتقديم خدمات إرشادية كالمقابلة الإرشادية ودراسة الحالة.

٣. توجيه الأنظار إلى هذه الفئة من حيث المساعدة على دمجهم بالنشاطات الاجتماعية في المكان الجديد.

٤. إجراء المزيد من الدراسات التي تتناول الجوانب النفسية المترتبة على الأفراد المتضررين من الجلوة العشائريَّة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

ابن منظور، أبو الفضـــل محمد (1990). **لســـان العرب**. ج (12,10) ,ط1 بيروت: دار صادر.

أبو حســـان، محمد (2009). **تراث البدو القضـــائي نظرياً وعلمياً**. عمان: مطبعة السفير.

أبو خوصـة، احمد سـلامة (2004). **القضـاء بين عشـائر البادية**. عمان: مؤسـسـة الغوانم.

التل، غســان (1999). **المجتمع العشــائري: قضــايا ومشــكلات**. اربد: دار الكندي للنشر.

حجازين، يعقوب عطاله (2009). **اتجاهات الأساتذة المحامين والقضاة العشائريين في محافظة الكرك نحو عقوبة الجلوة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الحمد، إسماعيل (2003). **العزلة الاجتماعية**. عمان: دار الشرق للنشر والتوزيع.

السواحرة، محمد فهد (2001). **الموجز في القضاء العشائري**. القدس: (د. ن).

صـالح، نانسـي كمال (2012). مقياس العزلة الاجتماعية. **مجلة الإرشـاد النفسـي**، (33)، 499-529.

طلعت، ابراهيم لطفي، والزيات، كمال عبد الحميد، (١٩٩٩). النظرية المعاصـــرة في علم الاجتماع، ط ١، دار غريب، القاهرة.

الضـلاعين والضـلاعين (2009). **القضـاء بين الجماعة العشـائرية: دراسـة نظرية وحالات علمية**. الكرك: مطبعة الأزهر.

العاســـمي، رياض (2009). الشـــعور بالوحدة النفســـية وعلاقته بالاكتئاب والعزلة والمسـاندة لاجتماعية دراسـة تشـخيصـية على عينة من طلبة جامعة دمشـق. **مجلـة اتحاد الجامعات العربيـة للتربيـة وعلم النفس**، العراق ,7 (2)، 251- 208.

العنزي، فلاح محروت (2001). **علم النفس الاجتمـاعي**. ط2، الريـاض: مطـابع التقنية للاوفست.

غرينبرغ، ليون وغرينبرغ، ربيكا (2008). **التحليل النفســـي للمهجر والمنفى** (تحرير السماوي مترجم). بغداد: دار المدى (العمل الأصلي نشر في 1989).

الفتلاوي، علي شـــاكر (2009). العزلة الاجتماعية لدى المهجرين العراقيين. **مجلة كلية الآداب**، العراق، (91)، 383-413.

القسوس، عودة (2011). **القضاء البدوي**. ط3، عمان: المطبعة الوطنية.

اللصـــاصـــمة، أحلام (2014). **تأثير الجلوة العشـــائرية في زيادة الجرائم في مجتمع مستقبلي الجلوة دراسة استطلاعية في إحدى قرى الكرك – لواء فقوع**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

مبارك، بشـرى (2008). الإسـناد الاجتماعي وعلاقته بالعزلة الاجتماعية لدى شـرائح اجتماعية مختلفة من النساء الأرامل. **مجلة الفتح**، (32)، 186-225.

محمد، عاطف غيث (2002). **قاموس علم الاجتمـاع**. الإســـكندريـة: دار المعرفة الجامعية.

محمد، عبدالله عادل (2000). **دراسات في الصحة النفسية**. القاهرة: دار الرشاد للنشر والتوزيع.

محمد، عبدالله عادل (2003). **مقياس العزلة الاجتماعية**، القاهرة: دار الرشاد للنشر والتوزيع.

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني (2013). **الجلوة العشائرية وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأردن**. عمان: (د.ن).

المعايطة، باسم (2017). **الجلوة العشائرية وأثرها في المسيرة التعليمية من وجهة نظر الطلبة والأساتذة العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

مكتب الإنماء الاجتماعي (2001). **سلسلة تشخيص الاضطرابات النفسية اضطراب الضغوط التالية للصدمة – التشخيص**، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

وحيد، احمد عبد اللطيف (2001). **علم النفس الاجتماعي**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

وزارة الداخلية الأردنية (٢٠٢١) وثيقة ضبط الجلوة العشائرية **https://moi.gov.jo/Ar/NewsDetails**

المراجع الأجنبية

Mendoza, A. Gonzales, F. Serr, A. Kaltman, S. (2014). Social Isolation and Perceived Barriers to Establishing Social Networks Among Latina Immigrants. **American Journal of Community Psychology**, (53), pp73–82.

Palinka, s.i & Brouner, D. (1995). Effects of prolonged Isolation in extreme environments on stress, conping and depression, **Journal of Applied Social psychology** ,25 (7), pp557-576.

Wiss, J. (1993)**.How Psychotherapy Works**: **Process and Technique**, New York: The Guilford Press.

Wolman, W. and Chalmers, B. (1993). Social support in labor-a selective review, **Journal of Psychosomatic Obstetrics & Gynecology**, (14)1, pp1-15.

الأحكام المتعلّقة بالمسؤولية المدنية لعديم التمييز

الباحث عبد الرحمن عبدالله الساده

ملخص:

يتناولُ البحث المسؤولية المدنية لعديم التمييز، ويُبيِّن مدى كفاية قواعد القانون المدني القطري لتنظيم هذه المسؤولية، ويتناول شروط استحقاق المُتضرر للتعويض، وكيفية تقديره واقتضائه، ويُحدد متحمله، وذلك على وفق أحكام كل من القانون المدني القطري وأحكام الفقه الإسلامي.

كما يهدف البحث إلى بيان نقاط الاتفاق والاختلاف فيما بين أحكام القانون المدني القطري المنظمة للمسؤولية المدنية لعديم التمييز، والفقه الإسلامي، ويُبيّن البحث مدى مواءمة القانون المدني القطري لأحكام الفقه الإسلامي، ويتعرّض لمنهجية الفقه الإسلامي في تنظيم مسؤولية عديم التمييز.

ويُنظم البحث ذلك من خلال مبحثين رئيسين، حيث يتناول الأولُ أحكامَ المسؤولية المدنية لعديم التمييز، ويتناول الثاني آثارَ انعِقادِ المسؤولية المدنية لعديم التمييز.

الكلمات المفتاحية: القانون المدني – المسؤولية المدنية – مسؤولية عديم التمييز – الفقه الإسلامي.

The Provisions of wards civil liability

Abstract:

This research focuses on the civil liability of individuals who have been deemed wards and examines the adequacy of the Qatari civil law in regulating this liability. It discusses the conditions for the victim's entitlement to compensation, how the compensation is assessed and claimed, and identifies the party responsible, in accordance with the provisions of both Qatari civil law and Islamic jurisprudence.

The research also aims to highlight the similarities and differences between the provisions of Islamic jurisprudence and Qatari civil law in regulating liability for acts of wards. It demonstrates the extent to which Qatari civil law aligns with Islamic jurisprudence and explores the methodology of Islamic jurisprudence in regulating liability of wards.

The research is divided into two main sections: the first addresses the provisions of civil liability of wards, and the second examines the effects of establishing civil liability of wards.

Keywords: civil law, civil liability, wards, liability, Islamic jurisprudence.

الأحكام المتعلّقة بالمسؤولية المدنية لعديم التمييز

مقدمة

رُوِيَ عن أبي سعيدٍ سعدِ بنِ مالكِ بنِ سِنَانٍ الخُدرِيّ – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار"[1]، ويتضح من الحديث الشريف أنَّ الأصل والمبدأ العام أن يكونَ الإنسانُ مسؤولًا ومتحمّلًا لِعبءِ التعويضِ عمّا يرتكبه من أعمالٍ غيرِ مباحةٍ تُسبّبُ ضررًا لغيرِه؛ نظرًا لوجودِ واجبٍ شرعي يُوجِبُ عليه الامتناع عن إتيان تلك الأفعال التي تلحق ضررًا أو مفسدة بغيره.

وهذا الأمر هو الذي تُقرّه القوانين الوضعية إلى جانب الفقه الإسلامي، حيث ينصُّ المشرّع القطري كذلك على واجب الامتناع عن إلحاق الضرر بالغير، وإلزام مُرتكِبِ الخطأ الذي يُحدث ضررًا بغيرِه بالتعويض[2].

ولكن ماذا لو صدرَ هذا الفعلُ الضار من قِبَلِ شخصٍ منعدمٍ تمييزُه؟

حيث إنَّ مسؤولية عديم التمييز تُعَدُّ من الأمور التي انشغل بها فقهاء الشريعة الإسلامية، ومشرّعو القوانينِ وفقهاؤُها، مما يدلّ على مدى أهمّيتِها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على سواء؛ ويرجع سببُ كونِها مِنَ الأمور المهمة التي يجب الالتفاتُ إليها وتنظيمُها؛ إلى أنّ عديم التمييز لا يستطيع أن يُميّزَ بين ما هو ضارٌ أو نافع أو صالح، والتصرُّفات التي يُبرِمُها أو الأفعال التي يَرتَكِبها لا يتصوّر العواقبَ التي تترتب عليها، وفي أي دائرة من دوائر الأقوال أو الأفعال تقع، فهل تُعدّ من ضمن نطاق دائرة النفع؟ أو من دائرة الضرر؟

---

١ سنن ابن ماجه، الحديث رقم ٢٣٣١.

٢ نصّ المادة رقم ١٩٩ من القانون المدني القطري.

وبالطبع يُوجَد من الأشخاص مَن يستغلّ ذلك مِن عديم التمييز في التوصل لِمُبتغاه (مثل: إبرام عقد فيه غبن، أو الاستغلال، أو التحريض في أمر من الأمور)، ومن جانبٍ آخر هناك من يتضرّر من الأفعال التي تصدر من عديم التمييز، فكيف يكون له الرجوع لاقتضاء حقه في التعويض عن الفعل الضار الذي صدر من قِبَلِه ؟ سواء أكان ذلك الرجوع على وفق الفقه الإسلامي، أم كان على وفق أحكام المسؤولية المدنية. وبما أنّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تَصَوُّرِه، فإنه يجب قبل التطرّق للتنظيم القانوني للمسؤولية المدنية ومقارنته مع الفقه الإسلامي عرضُ مفهومِ المسؤولية المدنية، وتحديد متى يُعدُّ الشخصُ عديمَ التمييز.

أمّا بشأنِ المسؤولية المدنية فتُعرّفُ بأنّها: ما يترتَّب على الشخصِ حينما "يُخِلُّ بالتزامٍ مُقَرَّرٍ في ذمَّتِه، ويترتّب على هذا الإخلالِ ضررٌ للغيرِ فيُصبح مسؤولًا قِبَل المُتضرّر، وملتزِمًا بتعويضِه عمّا أصابه مِن ضرر، ويكون للمتضرّرِ وحده حقُ المُطالَبةِ بالتعويض، ويُعتبَرُ هذا الحقُّ مدنيًّا خالصًا له"[٣].

وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها في القانون المدني القطري إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: المسؤولية التقصيرية: وهي التي تنعقدُ بسبب مخالفة التزام قانوني يتمثَّلُ في وجوب عدم الإضرار بالغيرِ، وهو الأمرُ الذي أكدّه المشرّع القطري، حيث نصّ على إلزامِ مَن ارتكب خطأً أدَّى لإلحاقِ الضررِ بغيره، بتأديةِ التعويض للمتضرّر[٤].

الآخر: المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ بسبب الإخلال الحاصل بالالتزامات التي يُرَتبها العقد على كل من طرفيه، فقد يمتنع المَدِين مِن تنفيذ التزامه المُحدَّد في العقد،

٣ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية في الأحكام العامة، المجلد الثاني، القسم الأول. الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، ١٩٨٩م، صفحة ٦٢٤.

٤ نص المادة رقم ١٩٩ من القانون المدني القطري.

أو قد يُنفِّذه بصورةٍ سيئة، أو قد ينقطع عن تنفيذ جزء منه، مما يُلحق الضررَ بالدائن، فيترتَّب عليه واجبُ التعويض عن هذا الضرر[٥].

ويُعَدُّ الشخص عديم التمييزِ وفقًا لأحكام القانون القطري، إذا لم يكن أهلًا لأداءِ التصرُّفاتِ القانونية، إمّا لأنه صغيرٌ غير مُميِّزٍ (وهو من لم يُكمل السابعةَ من عمره)، أو مجنون، أو فاقد الإدراك، أو معتوه[٦]، ويُتَصَوَّرُ أن يكونَ الإنسان فاقدًا للإدراكِ باختياره إذا كان مدمنَ تعاطِي المخدرات.

ويُعَدُّ الشخصُ منعدمَ التمييز في الفقه الإسلامي، إذا كان طفلا لا يزال في زمن الطفولة، أو مجنونا في أيّ سنٍ كان، فكلٌّ منهما لا عقلَ له ولا أهليةَ أداءٍ له، وكلٌّ منهما لا تترتب آثارٌ شرعيَّةٌ على أقواله ولا على أفعاله، فعقودُه وتصرُّفاتُه باطلةٌ، وغايةُ الأمرِ أنه إذا جنى أحدهما على نفسٍ أو مالٍ يُؤاخذُ ماليًا لا بدنيًا، فإذا أتلف الطفلُ أو المجنونُ مالَ غيرِه، ضَمِنَ ما أتلفه مِن مالِه الخاص، وفي هذا قال الفقهاء: عمد الطفل خطأ؛ لأنّه ما دام لا يوجد العقل، فلا يوجدُ القصد، فلا يوجدُ العمد [٧]، ومِن هنا عُدَّ في الفقه الإسلامي البلوغُ والرشدُ مِن شروط استقرار البيع [٨].

ويُقسّم علماء أصول الفقه العوارضَ التي تطرأ على أهليةِ الإنسان إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، فالسماويةُ هي التي لَحِقَتْ بالشخصِ، ولا خيار له في وجودها

---

٥ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني بعنوان المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ٢٠١٩م، صفحة ١٤ – ١٥.

٦ انظر: نصّ المادة (٥٠) من القانون المدني القطري، ونصّ المادة (١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين.

٧ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، لم تُذكر سنة النشر، صفحة ١٣٦.

٨ شهاب الدين القرافي الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ هـ، ج ٤ / ص ٢٠٦ – ٢٠٨.

وعدمها، وهي مثل: الجنون، والعته، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، والرّق، وأمّا العوارضُ المُكتسبة فهي التي يكون للإنسان فيها خيار في إيجادها من عدمه، وهي مثل: السُكر[٩].

ويُلْحَظُ – مما سبق بيانه – اهتمام كل من الفقه الإسلامي والمشرع القطري بوضعِ أحكام تنظِّم أفعال عديم التمييز، وما يترتّب عليها من آثار، على أنّ الفقهَ الإسلاميَّ لم يحدِّد الطفل بسنٍّ كما نص عليه القانونُ، وذلك لأنّ بداية التمييز تختلف من طفلٍ إلى طفلٍ آخر، فقد يبلغ طفلٌ عشرَ سنواتٍ وليس فيه صفة التمييز.

ولكن يثور التساؤل عن كيفية اقتضاء المتضرِّر للتعويض عن أفعال عديم التمييز؟ وكيف يكون التعويض؟ وعلى من يرجع المُتضرر؟ أي مَن يتحمل المسؤولية تجاه المُتضرر؟ وما هو دور مُتولي الرقابة في هذه المسألة؟

وقبل الحديث عن صلبِ الموضوع، لا بد من التطرق أولًا إلى أهميةِ البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته، وذلك على الوجهِ التالي بيانه:

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من الأهمية الكبيرة للمسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية المدنية لعديم التمييز بشكل خاص؛ لما يُثارُ بشأنها من آراء فقهية متعددة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعلُق موضوع البحث بفئة لها وضعها الخاص بها في المجتمع وفي الشريعة الإسلامية وفي التنظيم القانوني، كما تظهر للبحث أهمية من ناحية عملية تتمثل في وجوب ضمان تعويض المُتضرر عمّا أصابه بسبب فعل عديم التمييز.

[٩] مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م الطبعة الثانية، صفحة ٨٣٣.

مشكلة البحث:

من المُسَلَّم به أنه يتحمّلُ الشخصُ مُحدِث الضرر نتيجةَ فعلِه وآثارِه المُترتّبة عليه، ومنها تعويضُ المُتضرر عمّا أصابه، ولكن تتمثّل الإشكاليةُ في مدى تحمُّلِ عديم التمييز لتبعةِ أفعاله الضارة؟ وهل يتحمَّلُها في مطلقِ الأحوال؟ وما مدى مواءمة أحكام القانون القطري للفقه الإسلامي في هذه المسألة؟

أهداف البحث:

أولاً: يهدف البحث إلى إيضاح مدى تماشي قواعد القانون المدني المنظمة للمسؤولية المدنية لعديم التمييز مع الفقه الإسلامي.

ثانيًا: بيان الكيفية القانونية والشرعية لتقدير التعويض عن الفعل الضارِّ الصادر من عديم التمييز، وشروط استحقاقه.

ثالثا: بيان مدى كفاية قواعد القانون المدني القطري لتنظيم المسؤولية المدنية لعديم التمييز.

رابعًا: التعرّض لمن يتحمّل المسؤولية تجاه المتضرر؟ في أحكام كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني القطري.

خامسًا: إلقاء الضوء على المنهجية التي تعاملت بها الشريعة الإسلامية مع عديم التمييز والفلسفة التي تعاملت بها فيما يخص هذه المسؤولية المدنية.

منهجية الدراسة:

يتبع البحث كلًا من المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال بيان أحكام المسؤولية المدنية لعديم التمييز، مع التعرّض لتنظيم كيفية اقتضاء التعويض، وتحديد الشخص

المسؤول تجاه المُتضرر، وذلك على وفق أحكام كل من القانون القطري والفقه الإسلامي.

خطة البحث:

ويُتَنَاول موضوعُ البحث من خلال مبحثين رئيسين، حيث يتعرّض الأول لأحكام المسؤولية المدنية لعديم التمييز، ويتناول الثاني آثار انعقاد المسؤولية المدنية لعديم التمييز.

المبحث الأول: أحكام انعقاد المسؤوليّة المدنية لعديم التمييز

تُشكِّلُ المسؤوليّة المدنيةُ ركنا مهما من أركان النظام القانوني والاجتماعي، وتنشأ المسؤولية المدنية – كما تمت الإشارة سابقًا – مِن مُخالَفةِ الفرد التزامًا يترتب عليه الإضرارُ بالغيرِ، إمّا بسبب علاقة تعاقدية، أو بسبب إخلاله بواجب قانوني مترتب عليه، والمُتمثل في المبدأ العام الذي ينصّ على عدم إتيان أي فعل يضر بالغير، ويأتي هذا المبدأ العام؛ لأنَّ كل إنسان عاقل مُلزَمٌ بعدم إلحاق الضرر بغيرِه، بالإضافة لالتزامه بجبر هذا الضرر في حال وقوعه على غيره.

ولكن ماذا لو وقع الفعلُ مِن قِبَلِ شخصٍ منعدمِ التمييز؟

وللإجابة على هذا التساؤل، سيُبين هذا المبحث أحكام انعقاد المسؤولية المدنية – بنوعيها – للأفعال الصادرة من عديم التمييز في ظل أحكام القانون القطري مقارنةً بالفقه الإسلامي في المطلب الأول منه، ثمَّ يأتي بعد ذلك بيان المسؤولية التي تكون على متولي الرقابة على عديم التمييز عن فعله الضار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انعقاد المسؤوليّة المدنيّةِ لعديم التمييز في القانون القطري والفقه الإسلامي

يتناول هذا المطلب أحكام انعقاد المسؤولية المدنية بنوعيها، ففي الفرع الأول منه يتناول أحكام انعقاد المسؤولية العقدية في ضوء أحكام القانون القطري والفقه الإسلامي، في حين يتناول الفرع الثاني أحكام انعقاد المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: أحكام انعقاد المسؤولية العقدية

تنعقد المسؤولية العقدية – كما تمت الإشارة – حين يقوم أحد أطراف العقد بالإخلال بالالتزام التعاقدي الذي يكون على عاتقه، (مثل: امتناع المؤجر عن تسليم المستأجر للعين المؤجرة، أو امتناع البائع عن نقل ملكية العين المُباعة إلى المشتري)، ولكن هل يكون لعديم التمييز إبرام عقد من الأساس؟ وما هو الحال إذا أخلّ بالتزاماته التعاقدية؟، وهذا ما سيُجيبُ عنه هذا الفرع.

وعليه سيتم التطرُّقُ لتنظيمِ الفقه الإسلامي لأحكامِ انعِقاد المسؤوليَّةِ العقدِيَّةِ لعديمِ التمييزِ، ثمَّ يتلوه الحديثُ عن تنظيمِ المُشرّع القطري، وذلك كالتالي:

أولاً: بالنسبة للفقه الإسلامي:

هناك عوارض محدَّدةٌ تَعْرِضُ على الإنسانِ، فتُخِلّ بما عليه مِن واجبِ التكليف والالتِزامِ بالمسؤوليّةِ، وتُنفي المسؤوليَّةَ، كالجنون، أو الإكراه، أو صغر السِن مع انعدام التمييز، فجميع هذه الأمور تَنفِي المسؤوليَّةَ العقدِيَّةَ لدى فقهاءِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وتجعَلُ حكمَ التَّصَرُّفاتِ في الأحوالِ المُشارِ إليها باطلًا[١٠]، حتى لو كان منها تصرُّفٌ نافعًا له نفعًا

١٠ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفِكر، دمشق – سوريا –، الطبعة الخامسة والثلاثون، صفحة ٨٦٩

محضًا، حيث إنَّ الذي يُباشِر عنه التَّصَرُّفاتِ هو الوليُّ أو الوصيُّ أو القيِّمُ، بل حتى إنَّ متولّي الرقابة ليس له أن يتصرَّفَ عنه تصرفا ضارّا به ضررا محضا، مثل عقود التبرع، فلا يهب ولا يتصدق [١١]، وهذا ما أقرّهُ أيضًا علماءُ أصول الفقه بقولهم: إنَّ إقراراتِ الصغير لا تصح هي وعقوده، وإن أجازها الوليُّ [١٢]، وأجازها الإمامُ مالك مطلقًا نكاحًا وبيعًا وشراءً، واستثنى بعضُهم الطلاقَ، حيث إنه سبب التحريم بإسقاط عصمة الزوجِ، وهو ليس أهلا للتحريمِ، فلا ينعقد سببه في حقه [١٣].

ويُشارُ إلى أنَّ حُكم مُنعدم التمييز يختلف عن الصبي المميز، فيرى فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب التفرقة بين الأفعال التعاقدية التي له فيها الضرر المحض كالتبرع، فتبطل وإن أجازها وليّه، أمّا النافعة نفعًا محضًا فتكون لمصلحته، ولا تبطل كقبول الهبة وقبول الصدقة، وأمّا الدائرة بين النفع والضرر، فتصح منه ولكن تكون موقوفة على إذن وليّه بها، فإن أجاز وليّه العقد فيكون تصرّفه صحيحًا ونافذًا، وإن لم يُجزه فيكون صحيحًا غير نافذ[١٤].

ثانيًا: بالنسبة للقانون القطري:

نصّ المشرّع القطري في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن الولاية على أموال القاصرين، في المادة رقم (٢) من القانون المشار إليه على أنَّه: " تكون تصرفات الصغير غير المميز المالية باطلة بطلانًا مطلقا...."

---

١١ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٣/٢٠١٤

١٢ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، الجزء ٤ / صفحة ٢٠٦، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر – بيروت، الطبعة التاسعة ٢٠١٢، صفحة ٢١٩.

١٣ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مرجع شابق، صفحة ٢٠٦.

١٤ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، صفحة ٨٠٤–٨٠٨

كما نصّت المادة رقم (٥٠) من القانون المدني القطري على أنه: " ١- لا يكون أهلًا لأداءِ التصرفات القانونية من كان عديم التمييز لصغرٍ في السنِّ أو عته أو جنون. ٢- وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز."

ووفق نصوص المواد السالفةِ الذكر، يتضحُ أنَّ المشرع القطري اعتَدّ بالعقود التي يُبرمها منعدم التمييز، وأي تصرف من التصرفات المالية التي يقومُ بها، فهي باطلة بطلانًا مطلقًا[١٥]، ويؤخذ بعين الاعتبار أنَّ المُشرّع يُفرق ما بين التصرف الذي يقوم به عديم التمييز، فهل كان قبل قيد الحجر أو بعد قيد الحجر عليه؟ فلو تم التصرف (أي: إبرام العقد مثلًا) قبل قيد الحجر فلا يُبطل التصرف إلّا إن كان الجنون شائعا، أمّا لو تم بعد قيد الحجر عليه فيكون التصرف باطلًا، وإيقاع الحجر على المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة ورفعه عن جميعهم لا يكونان إلا مِن قِبَلِ المحكمة[١٦].

وهذا عكس حكم تصرفات ناقص الأهلية[١٧] فإنّها تكون على ثلاث درجات كالتالي:

١- تصرفات يبرمها القاصر ولها الضرر المحض عليه، وهي باطلة بطلانا مطلقا.

٢- تصرفات لها نفع محض على القاصر، وهي محكومٌ لها بأنها صحيحة.

٣- تصرفات يبرمها وتكون بين دائرة الضرر ودائرة النفع، وتكون قابلة للإبطال لمصلحته، ويسقط الحق في التمسك بالإبطال إذا أجازها ولي الصغير، أو الهيئة العامة لشؤون القاصرين، أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد[١٨].

---

١٥ نصّ المادة (١١٠) من القانون المدني القطري.

١٦ نصوص المواد (١١٨، ١١٩) من القانون المدني القطري.

١٧ ويُعدُّ في حكمِ ناقص الأهلية: الصبي المُمَيز، أو ذو الغفلة، أو السفيه. وذلك ما نصّت عليه المادة (١) من القانون بشأنِ الولاية على أموال القاصرين.

١٨ نصّ المادة (١١١) من القانون المدني القطري.

وعليه، يُخلصُ إلى نتيجةٍ مفادها بطلان التصرفات التي يقومُ بها عديم التمييز، واحتمالية صحة بعض التصرفات التي يقومُ بها ناقص الأهلية.

ومن باب المُقارنة مع القانون القطري، فإنَّه يتفقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية في اعتبار بطلان جميع تصرفات عديم التمييز، والتفرقة بين المصلحة والضرر في تصرفات ناقص الأهلية.

ولكن المشرّع القطري أجاز للولي إبرام بعض التصرفات التي تُنقصُ من الذمة المالية للقاصر، بشرط أخذ إذن القاضي، وما أجازه المُشرّع من تصرفات فهي مُحددة على سبيل الحصر لا المثال، وذلك في نصّ المادة رقم ٩ من قانون الولاية على أموال القاصرين، وتتمثل في التالي:

١- التصرف في عقار القاصر.

٢- إقراض مال القاصر أو اقتراضه.

٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.

٤- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها.

٥- رهن مال القاصر أو التبرع به.

٦- التصرف في المحل التجاري أو الأوراق المالية.

٧- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر.

وببيانِ أحكامِ المسؤوليّةِ العقدِيَّةِ بالنسبةِ لعديمِ التمييزِ، يتناوَلُ الفرعُ القادمُ أحكامَ انعِقاد المسؤوليَّةِ التقصيريَّةِ له.

الفرع الثاني: أحكام انعِقادِ المسؤوليَّةِ التقصيرِيَّةِ

يتطرقُ هذا الفرع لبيان أحكام المسؤولية التقصيرية في كل من: الفقه الإسلامي، والقانون القطري، وذلك وفق التالي بيانه:

أولاً: بالنسبة للفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الشريعة أنّه لا فرقَ بين عديم التمييز وناقص الأهلية في المسؤولية التقصيرية، ففي كلتا الحالتين تُقرّر المسؤوليَّةُ على كلِّ فعلٍ يكون صادرًا من أيٍّ منهما، حيث يُقرر الفقهاء أنَّ "الصبي المحجور عليه مُؤاخذٌ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال"[١٩] وقولهم " إنَّ الحجر على الأقوال دون الأفعال" أي: أنّه يُؤاخذُ مدنيًا على أفعاله الجنائية[٢٠]، وعليه فإنَّ منعدم التمييز أو ناقص الأهلية يضمنان ما أتلفاه من ذمتهما المالية فيُدفعُ التعويض منها، ولا يكون متولي الرقابة مسؤولًا عن التعويض عمّا أتلفه أيٌّ منهما، ولكن يُشارُ إلى حالةِ التحريضِ أو إهمالِ متولّي الرقابةِ لمنعدِمِ التمييزِ، فإنّه يضمن.

ثانيًا: بالنسبة للقانون القطري:

تقومُ المسؤوليَّةُ التقصِيرِيَّةُ بناءً على الاستِنادِ لفعلٍ شخصِيٍّ يُحدِثُ بِدَوْرِهِ ضررًا للغيرِ، ويتّصِفُ هذا الفعلُ بالخطأِ، والضررُ المُترتّبُ على الخطأِ قد يكون مادّيًا وقد يكون معنويًّا، ولا بدَّ مِن وجودِ علاقة سببِيَّةٍ تجمع ما بينَ الخطأ والضرر، ومن ثمَّ تنعَقِد المسؤولِيَّةُ التقصيرِيَّةُ [٢١].

---

[١٩] زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نُجيم)، كتاب الأشباه والنظائر، دار الكُتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، صفحة ٢٣٨.

٢٠ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، مرجع سابق، صفحة ٨٧٠.

٢١ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني بعنوان المسؤولية المدنية، مرجع سابق، صفحة ١٥٩.

ولكن ماذا بالنِّسْبَةِ للمسؤوليَّةِ التقصِيريَّةِ لعديمِ التمييزِ إذا ارتَكَبَ الفعل الذي مِن شأنِه إيقاعُ الضررِ؟

وإجابةً على هذا التّسَاؤُلِ، فإنَّ المبدأَ العامَّ يقضِي –كما تمَّتْ الإشارةُ – بتحمُّلِ الشخصِ للمسؤوليَّةِ الناتِجةِ عن أعمالِه غير المشروعةِ [٢٢]، واستثناءً مِن هذا المبدأِ العامّ، يتحمَّلُ الشخصُ مسؤوليةَ غيرِه حينما يكونُ متوَلّيًا للرقابةِ، أو إذا كان متبوعًا.

وعلى وفقِ أحكام القانون القطري، لا يكون لمتولّي الرقابةِ دفعُ المسؤوليَّةِ عن نفسِه، إلّا إنْ أثبت أنّه قام بالواجب من ناحية تَوَلّي الرقابةِ، أو أثبَتَ أنَّ الضررَ واقعٌ لا محالةَ حتى معَ وجودِ رقابَتِه، وذلك ما نصّت عليه المادة ٢٠٨ مِنَ القانونِ المدنِيّ القطرِيّ.

ويتّضِحُ – ممّا سبق ذكره – أنّ المسؤولِيَّةَ التقصيرِيَّةَ تنعَقِدُ على متولّي الرقابةِ، أي: أنّ العملَ غير المشروع يصدر ممن هو تحتَ الرقابةِ، ويتحمَّل المسؤوليةَ مَن هو مكلَّفٌ بالرقابةِ على هذا الأخيرِ.

وفي هذا الصدد، يُدعَّمُ ما سبق ذكرُه بالحكمِ القضائِيّ الصادرِ مِن محكمةِ النقضِ المِصْرِيَّةِ، حيث قرَّرَتِ المحكمةُ في أحدِ أحكامِها أنَّ مسؤوليةَ المُكَلَّفِ بالرقابةِ على الأعمالِ غيرِ المشروعةِ التي تقع مِمَّن هم في رقابتِه، وهى مسؤوليّةٌ مبنِيَّةٌ على خطأٍ مفترَضٍ افتراضًا قابلًا لإثباتِ العكسِ لا ترتفِعُ في حالةِ وقوعِ الحادِثِ الذي سبَّبَ الضررَ لِلْغَيْرِ مفاجأةً، إلا إذا كان مِن شأنِ هذه المُفاجأةِ نفيُ علاقةِ السبَبِيَّةِ المفترضةِ بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور، وهذا لا يتحقّق إلا إذا ثبت لمحكمةِ الموضوع أن المفاجأة في وقوع الفعل الضارّ بلغت حدًّا

٢٢ نصّ المادة (٢٠٠) من القانون المدني القطري.

ما كانت تجدي معه المراقبةُ في منع وقوعِه، وأن الضرر كان لا بد واقعًا، حتى ولو قام متولي الرقابةِ بواجِبِ الرقابةِ، وبما ينبغِي له مِن حرصٍ وعنايةٍ.[23]

ولكن كيف يُثبَتُ الخطأ والشخصُ المُرادُ إثباتُ وقوعِ الخطأِ منه أساسًا مُنعدمٌ تمييزُه؟

وإجابةً على ذلك، ينصُّ البندُ الأوّلُ مِنَ المادّةِ (٢٠٨) مِنَ القانونِ المدني القطري، على ما نصُّه: "... ويترتَّب هذا الالتزامُ، ولو كان مَن وقع منه العملُ الضارُّ غيرَ مميَّز..."، ويتّضِحُ أنَّ مسؤوليّةَ متولّي الرقابة على أعمالِ المُمَيِّز هي مسؤوليةٌ تبعِيَّةٌ، بَيْدَ أنَّ مسؤولِيَّةَ مُتَوَلّي الرقابةِ على أعمالِ غيرِ المُمَيِّزِ هي مسؤوليةٌ أصليّةٌ قامتْ مستقلَّةً، وأساسُها خطأٌ مُفترَضٌ في جانب المسؤولِ [٢٤].

ومِن بابِ المقارَنةِ، لم يتفق القانون المدني القطري مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة؛ فالقانون القطري يجعل تحمل المسؤولية على عاتق متولي الرقابة، إلّا في حالة انتفاء وجود متولي الرقابة[٢٥] أو إثبات متولي الرقابة أنّه قام بالواجب، بيدَ أنَّ الفقه الإسلامي يُرتب المسؤولية على عديم التمييز وذمته المالية باستثناء حالة الغش والخداع والتفريط والتحريض من قِبَلِ متولي الرقابة؛ لأنّ الفقه الإسلامي استند في هذا الأمر إلى عنصر الإضرار لقيام المسؤولية دون مراعاة عنصر الإدراك، فمُنعدم التمييز مسؤول في الفقه الإسلامي عن ضمان ما أتلفه، فإذا كان له مال فيجب دفع التعويض منه، وإن لم يكن له مال فيثبت في ذمته الالتزام إلى وقت يساره [٢٦].

---

23 الطعن ١٠٣٦٩ لسنة ٨٤ ق، محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، جلسة ١٩ مايو ٢٠١٦م.

٢٤ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م، صفحة ١١٣٤.

٢٥ البند ٢ من المادة ٢٠٠ من القانون المدني القطري.

٢٦ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، مرجع سابق، صفحة ٨٧٠.

وببيان أحكام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في هذا المطلب، يُبيّنُ المطلب القادم مسؤولية متولي الرقابة على الفعل الصادر من قِبَلِ عديم التمييز.

المطلب الثاني: مسؤولية متولي الرقابة على الفعل الضار الصادر من قِبَلِ عديم التمييز

كما تمت الإشارة في المطلب السابق إلى الأصل في الفقه الإسلامي أن يتحمل منعدم التمييز المسؤولية تجاه المتضرر، وفي القانون القطري يتحمل متولي الرقابة المسؤولية تجاه المُتضرر، ولكن ما هو مدى هذه المسؤولية؟ فهل متولي الرقابة يتحمل هذه المسؤولية تجاه المُتضرر في جميع الأحوال؟ وهل يوجد ثمة استثناء على هذا المبدأ؟ وهذا ما يتناوله هذا المطلب، فيتعرض لمسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز، في كل من الفقه الإسلامي، والقانون القطري.

الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز في الفقه الإسلامي

يُقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أنَّ الأصل أن يُسأل الشخصُ عن أعمالهِ الشخصيَّةِ، أي: أنَّ المبدأ العامَّ يتمَثَّلُ في أنَّ المسؤولية تتقرّر على عديم التمييز عن أفعاله الصادرة منه، "فالصبي المحجور عليه مؤاخذٌ بأفعالهِ، فيضمن ما أتلفه من مال[٢٧]، كما قرروا " أنَّ تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنّما يختلف باختلاف البلاد والأوقات"[٢٨]. ويتضحُ أنَّ الأغلب الأعم من الفقهاء أقرّوا تحميل منعدم التمييز مسؤولية التعويض، ويُؤخذ هذا التعويض من ذمته المالية.

---

[٢٧] زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نُجيم)، كتاب الأشباه والنظائر، مرجع سابق، صفحة ٢٣٨.

٢٨ شهاب الدين أبي العباس (القرافي)، كتاب الفروق، المكتبة العصرية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، صفحة ٣٣.

ولكن هناك حالات استثنائية على المبدأ العام المُشارِ إليه، ويتحملُ فيها الشخص تبعة الأعمال التي يقومُ بها غيره، وفي هذا البحث حالة مُتولي الرقابة، فإذا قصَّرَ في المراقبة أو كان سببًا في حدوث الضرر الصادر من قِبَلِ منعدم التمييز فإنّه يتحمل المسؤولية عن فعل هذا الأخير.

وعليه فإنّ عديم التمييز يتحمَّل تبعاتِ أفعاله التي ينجم عنها الإضرارُ بغيره، فإذا أتلفَ منعدم التمييز دون تقصير صادر من قِبَلِ المُكلف برعايته وأثبتَ أنّه قام برعايته فإنَّ الضمانَ في مالِ منعدم التمييز، وليس في مال المُكلفِ برعايته[٢٩].

وبالنسبة لمتولي الرقابة (والمتمثل في: الأب، أو الولي، أو الوصي، أو القيم) فإنه لا يضمن ما أتلفه عديم التمييز إلّا في حالة صدور ما يوجب الضمان، كالتقصير في الحفظ عمدًا أو الإغراء بالإتلاف أو التسليط على الضرر أو الأمر به ونحو ذلك[٣٠] وهذا بالطبع على أساس قاعدة عند فقهاء الشريعة وهي قاعدة: التسبب والمباشرة في الأعمال.

ويقصد بالتسبب: أن يكون الفعل هو السبب (أي: الواسطة لحدوث الضرر)، ففي التسبب في الفقه الإسلامي لا يكون الفعل هو السبب المباشر لوقوع الضرر، ومثال ذلك: شهادة الزور على شخص متهم بجريمة القتل، فتكون الشهادة في هذه الحالة علة لتنفيذ حكم الإعدام، أي: الموت، فالشهادة لم تحدث الموت بشكل مباشر، بل كانت علةً غيرَ مباشِرةٍ لحدوث الموت[٣١].

---

٢٩ علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، المرجع السابق، صفحة ٤٣٣.

٣٠ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، مرجع سابق، صفحة ٨٧٠.

٣١ فضل عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، مرجع سابق، صفحة ١٠٥.

ويُستنتج من ذلك أنَّ التسبُّبَ لا بد أن يكون الضرر الذي يتسبب فيه بشكل غير مباشر نتيجةً متوقعةً، فلا يمكن القول بتسبب في قوع ضرر إذا كان الضرر ليس نتيجة متوقعة لهذا الفعل – وهو التسبب –، ومثال ذلك: لا يمكن القول بأنه إذا قام شخص بحفر بئر في أرض يمتلكها الغير، فجاء شخص آخر، وألقى في البئر إنسانًا أو حيوانًا فتسبب بوقوع ضرر، فلا يمكن أن ينسب الضرر إلى من حفر البئر؛ لأن الضرر الواقع لا يُعَدُّ نتيجةً متوقعةً لحفر البئر[٣٢].

ويقصد بالمباشرة أنَ الضررَ وقعَ كنتيجةٍ مباشرةٍ للفعل، أي: أنَّ مرتكب الفعل الضار قد قام بمباشرته بنفسه مما نتج عنه وقوع الضرر دون وجود واسطة بين الفعل والنتيجة، وهذا هو الاختلاف الجوهري بين المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي، حيث إنَّ التسبُّبَ يكون واسطة بين الفعل والنتيجة، ويشترط أن يكون الضررُ نتيجةً متوقعةً للفعل في هذه الحالة، أمّا المباشرة فهو فعل ينتج عنه الضررُ دون واسطة [٣٣].

وبناءً على ما تمَّ ذكره، وبالإشارةِ إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأنّ: "المُتَسبب لا يضمن إلّا بالتعدي"، فإذا قام منعدم التمييز بالفعلِ الضارِّ وهو مباشرٌ، ولم يكن هناك ثمة تقصير من وليه، فإنَّ الصبي يُسألُ في ماله؛ لأنَّ المُباشر يكون ضامنًا بصرفِ النظر عن حالته بوصفِه مميزا أو غير مميز، ومتعمدا أو غير متعمد، وهذا عكس حال الصبي لو كان سببا غير مُباشرٍ لوقوع الضرر، بأن كان مُتسببا، فإنّه لكي يُسأل يجب أن يكونَ مُتَعديًّا بأي صورة (مثلًا: إهمال، أو عدم احتراز)[٣٤].

---

٣٢ فضل عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، مرجع سابق، صفحة ١٠٥.

٣٣ فضل عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، مرجع سابق، صفحة ١٠١.

٣٤ علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، مرجع سابق، صفحة ٤٣٣.

وببيان مسؤولية متولي الرقابة وفق الفقه الإسلامي، يُبيّن الفرع الآتي هذه المسؤولية وفق أحكام القانون القطري.

الفرع الثاني: مسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز في القانون القطري

ينصُ القانون المدني القطري على المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، في الفصل الثالث بعنوان: المسؤولية عن العمل غير المشروع، في الباب الأول بعنوان: مصادر الالتزام، من الكتاب الأول بعنوان: مصادر الالتزام.

وبالنسبةِ للمسؤولية عن عمل الغير، فهي إمّا أن تكون في حالة الرقابة على شخص – وهذا موضوع البحث–، أو أن تكونَ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

ووفق أحكام القانون المدني القطري، فإنّ متولي الرقابة يلتزم بتعويض مَن أصابه الضرر بسبب فعل عديم التمييز الذي كُلِّف برقابته، حيث نص البند الأول من المادة رقم (٢٠٨) من القانون المدني على أنَّه: "١– كل مَن يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره؟ أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

ويتضحُ أنَّ نص المادة يبحثُ في أمرين رئيسين، فالأول هو: تحقق مسؤولية متولي الرقابة التي لا تنعقد إلّا بتولّي الرقابة على شخصٍ آخر – والمُتمثلُ في عديم التمييز –، وصدور العمل غير المشروع من قِبَلِ منعدم التمييز.

أمّا الأمر الثاني فهو: أساس مسؤولية متولي الرقابة، فمتى تحققت فإنّها تقومُ على أساس خطأ مُفترض، وعلاقة سببية مُفترضة، ويُشارُ إلى أنَّ كلا من الخطأ والعلاقة السببية يقبلان إثبات العكس – وهو ما سيُبيّنه المبحث القادم –.

أي: يُخلَصُ إلى أنَّ مسؤولية متولي الرقابة تنعقد بشرطين يتمثلان في التالي:

١– تَوَلّي شخصٍ رقابةَ شخصٍ آخَرَ في حاجةٍ للرقابة: أي: يجب أن يكون الشخص ملتزمًا بالرقابة على الآخر إمّا بناءً على حكم القانون كحالة منعدم التمييز، أو بناءً على الاتفاق كحالة مدير المصحة العقلية لمن يُودعون فيها للعلاج بمقتضى الاتفاق مع ذويهم[٣٥].

٢– وقوعُ فعل ضار بالغير من الخاضع للرقابة: فيُشترطُ لقيام المسؤولية على عاتق متولي الرقابة أن يصدر الفعل الضار من قِبَلِ الخاضع للرقابة– منعدم التمييز – [٣٦].

وإذا طُرِحَ تساؤل عن مدى إمكانية أن يُخلّصَ مُتولي الرقابة على مُنعدم التمييز نفسَه من المسؤولية عن أفعال منعدم التمييز؟

وإجابة ذلك في البند رقم ٥ من نص المادة ٢٠٨، حيث يستطيع المكلف بالرقابة أن يخلّص نفسه من المسؤولية في الأحوال التالية:

١– يُثبت أنّه لم يُقصّر في واجب الرقابة، وأنّه اتخذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.

٢– أن يتمكن من نفي رابطة السببية ما بين الخطأ المُفترض في حقه ووقوع الضرر.

٣٥علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، كلية القانون بجامعة قطر، لم تُذكر سنة النشر، صفحة ٤٢٥ – ٤٢٦.

٣٦ علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، المرجع السابق، صفحة ٤٢٧.

٣- أن يتمكن من إثبات أنّ هذا الضرر واقعٌ لا محالة رغم الاحتياطات والرقابة التي بُذِلَتْ مِن جانبه.

ويتضح أنّ المُشرّع القطري لم يتفق مع الفقه الإسلامي في مدى مسؤولية متولي الرقابة على عديم التمييز؛ لأنّ الفقه الإسلامي لم يأخذ بمسؤولية متولي الرقابة إلّا استثناءً كما تمت الإشارة، حيث إنَّ الأصل يتمثل في تقرير المسؤولية على عديم التمييز أو ناقص الأهلية متى ما صدر منهم أفعال توقع الضرر بالغير، بيد أنَّ القانون القطري نصَّ بشكلٍ رئيسٍ على مسؤولية متولي الرقابة ودفعه للتعويض عن أفعال عديم التمييز التي تُلحِق الضرر بالغير، ولكنه يستطيع استثناءً أن يُخَلِّصَ نفسه من المسؤوليةِ، إضافةً لذلك يجعل القانون القطري عديم التمييز مُتحملًا للتعويض في حالة عدم وجود من يكون مسؤولًا عنه، أو تعذَّر الحصول على التعويض من المسؤول، فيكون للقاضي أن يلزم مَن وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم[٣٧].

وببيان مسؤولية متولّي الرقابة عن الفعل الضار والصادر من عديم التمييز، سيتناول المبحث القادم آثار المسؤولية المدنية لعديم التمييز من خلال مناقشة التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار لعديم التمييز وشروطه.

المبحث الثاني: آثار انعقاد المسؤولية المدنية لعديم التمييز

كما تمت الإشارة في المبحث السابق، إلى أنّ عديم التمييز في الفقه الإسلامي يتحمل المسؤولية تجاه المُتضرر، في حين يتحمل متولي الرقابة في أحكام القانون القطري المسؤولية.

٣٧ نصّ الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ من القانون المدني القطري.

ولكن ما الجزاء في حال ثبوت المسؤولية؟ وما الشروط لكي يتقرر التعويض؟ وكيف يتم تقديره؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سيُبين هذا المبحث شروط التعويض عن فعل عديم التمييز الضار في المطلب الأول منه، ثمَّ يأتي بيان التعويض عن فعل عديم التمييز الضار.

المطلب الأول: شروط التعويض عن فعل عديم التمييز الضار

جزاء الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية هو التعويض، وهذا التعويض إمّا أن يكون تعويضا نقديا، أو تعويضا عينيا.

فيكون التعويض النقدي بتقدير الضرر بمبلغ من النقود، والمعروف أنّ كل ضرر – حتى الضرر الأدبي – يمكن تقويمه بالنقود، ويتم الحكم بالتعويض النقدي في كل الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ العيني إذا كان بسبب المدين، والتعويض النقدي هو الأصل[٣٨].

ويكون التعويض العيني إذا كان محل التعويض ليس نقدًا، مثل أن يقدم أحدهم سهمًا وينقل ملكيته للدائن على سبيل التعويض، أو أن يقدم عينا معينة، أو أن يسلِّمَ شيئا، كما يجوز أن يكون التعويض العيني عبر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وعليه فإن التعويض النقدي هو الأساس والأصل، والتعويض العيني استثناء، والحكمُ به من القاضي على سبيل الاستثناء.

ولكي يحكم القاضي بالتعويض نقدًا كان أو عينا لابد أن تتوافر الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض، وسيتم التعرض لهذه الشروط في الفقه الإسلامي، وأحكام القانون المدني القطري، وذلك في الفرعين القادمين.

---

٣٨ نصّ المادة ٢١٥ من القانون المدني القطري.

الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض في الفقه الإسلامي

في نطاق البحث عن المسؤولية المدنية لعديم التمييز والتعويض عن فعله الضار، تجدر الإشارة أولًا إلى أنّه يُقابل مصطلح التعويض في القانون، مصطلح الضمان في فقه الشريعة الإسلامية، ويُعرّف بأنّه: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة، أو الالتزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي والحادث بالنفسِ الإنسانية[٣٩].

ويُشارُ إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يحصروا الضمان في بابٍ أو فرعٍ محدد، بل يُتناولُ الضمان في كل مسألةٍ على حدة، فالضمان في الجنايات ذُكر مستقلًا، وكذا في الغصب والإتلاف، والمعاملات.

وفيما يتعلق بالأركان، فلا يوجد اختلاف كبير بين أركان المسؤولية المدنية في القانون المدني القطري، وأركان المسؤولية التي تُوجبُ الضمان في الفقه الإسلامي، حيث تتمثل أركانها في التالي:

١- الاعتداء.

٢- الضرر.

٣- الرابطة ما بين الاعتداء والضرر.

أمّا عن شروط الضمان في الفقه الإسلامي، فإنّها تتمثلُ في:

١- أن يَكونَ الشيء المُتلَفُ مالًا.

٢- أن يكونَ مُتَقَوَّمًا بالنسبةِ للمُتلَف عليه[٤٠].

---

٣٩ في الضمان وأركانه وشروطه في أحكام الفقه الإسلامي، انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، مرجع سابق، صفحة ٦٦٣ – ٧٠٣

٤٠ ويُقصَدُ بالمُتَقَوَم أن يكون الشيء مما يُباحُ الانتفاعُ به شرعًا، في غير حالة الضرورة.

٣- أن يكونَ التلف أو الضرر مُحَقَقًا بشكلٍ دائم، فلو أُعيدَ الشيء لحالته التي كان عليها، فلا ضمان.

٤- أن يكونَ المُتلِف أهَلا لتحمُّلِ الضمان، فالبهيمة لا ضمان عليها ويتحمَّل ما أتلفته مالكُها.

٥- أن يكونَ في إيجابِ الضمان فائدة، أي: أن يتمكنَ صاحب الحق من الوصول لِحَقِّه.

وبتوافرِ أركان الضمان وشروطه المُشارِ إليهما، يكون للمتضرِّر المطالبةُ بالتعويض.

وتجدرُ الإشارةِ إلى التفرقة بين أحكام التعويض في المسؤولية العقدية، وأحكام التعويض في المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي.

ففي المسؤولية العقدية، فإنَّ الضمان يُصبح من حق المُتضرر حين مخالفة الطرف الآخر لتنفيذ التزامه العقدي، كالتزام المالك بالتسليم في عقد البيع، أو التزام المُؤجِر بتسليم العين المُؤجرة للمستأجِر في عقد الإيجار، أو الالتزام بضمان سلامة الشيء المُتعاقدِ عليه، أو التزام المُودَع لديه بضمان حفظ الوديعة، وغيرها من العقود، ولكن يختلف حكم الضمان باختلاف الخطأ العقدي في كل نوع من العقود.

ولكن لا يقتضي البحث التطرّق للضمان في مخالفة أحكام المسؤولية العقدية؛ لأنَّه يعود – وكما تمت الإشارة سابقًا – إلى بطلان التعاقدات التي يقومُ بها منعدم التمييز في الفقه الإسلامي، أي: أنّ منعدم التمييز لا يستطيع إبرامَ العقد من الأساس؛ فلذلك لا مجالَ لمناقشة وجود الضمان مِن عدمه في هذه المسؤولية.

أمّا بالنسبةِ للمسؤولية التقصيرية، فتجب الإشارة أولًا إلى أنَّ الإنسان خُلِق معصومًا في نفسه، وفي دمِه محقونا ومضمونًا لا يُهدر، ومن ثمَّ فيجبُ صون حقه عن البطلان[٤١].

ويُتَصَورُ انعقاد المسؤولية التقصيرية بسببِ فعل صادر عن الشخص بنفسه – مُحدث الضرر –، أو بسببِ صدور فعل من الشخص المُخطئ، أو بسببِ صدور فعل من أشخاص تابعين للشخص الضامن – المسؤول عن التعويض، أو بسببِ صدور فعل من أشخاص يكون الضامن مسؤولًا عن الرقابة عليهم – وهذا موضوع البحث –، أو بسببِ صدور فعل من شيء أو من حيوان مملوك للضامن.

وبتوافر الأركان والشروط المُوجبة للضمان في الفقه الإسلامي، فإنّه يكون مستحَقًّا من الذمة المالية لمنعدم التمييز، أي: يُلاحظُ أنَّ حكم القانون عكس حكم الفقه الإسلامي، فالقانون – كما تمت الإشارة – يأخذ بالخطأ المُفترض على متولي الرقابة، بيدَ أنَّ الفقه الإسلامي يجعل الخطأ شخصيًا، وبالتالي يُؤخذُ التعويض من مال منعدم التمييز.

وببيان شروط استحقاق التعويض في الفقه الإسلامي، يتناولُ الفرع القادم شروط استحقاق التعويض في القانون القطري.

الفرع الثاني: شروط استحقاق التعويض في القانون القطري

لاستحقاق المُتضرر للتعويض في أحكام القانون المدني القطري، يجب توافر أركان المسؤولية الثلاثة في القانون القطري، وهي كالتالي:

أولًا: ركن الخطأ: والذي يتحققُ حين مخالفةِ أحد الالتزامات القانونية المخصصة للشخص أو مخالفة القاعدة العامة (الواجب العام) والمتمثلة في عدم الإضرار بالغير.

٤١ علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، المرجع السابق، صفحة ٤١٩.

وبالنظر لنصّ المادة (٢٠٨) من القانون المدني القطري، فيتضحُ أنَّ الخطأ في حق متولي الرقابة خطأ مُفترض وليس خطأ واجِبَ الإثباتِ، ويتمثّلُ هذا الخطأ المُفترَضُ في إخلال متولي الرقابة بالواجب الذي عليهِ قانونًا وهو: واجب الرقابة على عديم التمييز، وإنَّ هذا الافتراض قابل لإثبات عكسه، فبناءً على البند الخامس من ذات المادة المُشارِ إليها، ويستطيع متولي الرقابة أن يرفعَ المسؤولية عنهُ عبر نفي هذا الخطأ من جانبه[٤٢].

ثانيًا: ركن الضرر: وهو المحور الأساس للتعويض، وتقضي القاعدة أنّه لا تعويض عن خطأ لم يسَبِّب ضررا، ويجب أن يكون الضرر حالا، (ويكون كذلك إذا وقع وكان صالحًا ليكون محلًّا للتقدير)، ومباشرًا (ويكون كذلك إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ)، ومؤكدًا (ويكون كذلك إذا تحقق بالفعل، أو أن يكون تحققه في المستقبل أمرا مؤكدا).

ثالثًا: ركن العلاقة السببية: التي تربطُ بين كل من الخطأ والضرر، أي: أنَّ الخطأ هو السبب المباشر للضرر، بالإضافة إلى وجود متولي رقابة على عديم التمييز والمتمثل في (الولي، أو الوصي، أو القيم) كما تمت الإشارة سابقًا، وأن يكون عديم التمييز متحققاً فيه شروطُ فقد التمييز والمتمثلة في صغر السن (أقل من سبع)، أو الجنون المطبق أو المتقطع أو العته أو الغفلة أو السفاهة، ويُشارُ أيضًا إلى أنَّ العلاقة السببية بالنسبةِ لمتولي الرقابة هي أيضًا مُفترضة، كما كان الخطأ مُفترضًا، وإذا كان متولي الرقابة يُريد إثبات نفي الخطأ من جهته فعليه أيضًا نفي الأخيرة، ولا يكون على المُتضرر إثباتها[٤٣].

---

٤٢ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مرجع سابق، صفحة ١١٣٥.

٤٣ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مرجع سابق، صفحة ١١٣٨ – ١١٣٩.

ويُشارُ إلى أنَّ المُتضرّرَ المُطالِبَ بالتعويضِ يجِبُ عليهِ إثباتُ وقوعِ الفعلِ الضارِّ والضررُ الذي أصابه، ولا يكون مطالِبًا بإثباتِ تقصيرِ مُتولّي الرقابة، فكما تمت الإشارةُ إلى أنَّ الخطأ مُفترضٌ، وكذلك العلاقةُ السببية وهذا على حسب نص المادة ٢٠٨ من القانون المدني.

وببيان شروط استحقاق التعويض، يتناول المطلب القادم مسألة التعويض عن الفعل الضار والصادر من قبل منعدم التمييز.

المطلب الثاني: التعويض عن الفعل الضار الصادر من عديم التمييز

يُبين هذا المطلب كيفية تحديد التعويض، ومَن يتحمَّل دفعَه؟ وذلك في وفق الفقه الإسلامي، والقانون القطري، على الوجه التالي بيانه.

الفرع الأول: تحديد التعويض وتحمله في الفقه الإسلامي

فيما يتعلق بتحمل التعويض فقد حدّد فقهاءُ الشريعةِ الإسلامية – كما تمّت الإشارة سابقًا – إلى أنَّ التعويضَ عن فعل عديم التمييز يكون أداؤه من أمواله الخاصة الحاضرة أو المستقبلية التي تتكوَّن بعد سنِّ الرشد، ومِن عبارات الفقهاءِ في هذا الشأنِ أنّ: "الصبيَّ المحجورَ عليه مؤاخَذٌ بأفعالِه، فيضمن ما أتلفه مِن مالٍ"، وإنَّ "تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان".

ويُفرّق فقهُ الشريعة الإسلامية ما بين اعتِداء عديم التمييز على النفس، واعتدائه على المال، ففي الأولى يُحددُ الفقهُ الإسلامِيُّ قدرَ التعويض أو الضمان، بيد أنّه في الثانية ترك للقاضي التحديدَ على وفقَ أسس معينة[٤٤].

٤٤ عبدالرحمن محمد شريف، مسؤولية عديم التمييز، مكتبة نجم القانونية للنشر، ٢٠٠٠م، عمان، صفحة ١٨٥.

ويتضح أنَّ المُشرع القطري لم يتفق مع الفقه الإسلامي في تحديد المسؤول عن دفع التعويض للمتضرر، حيث إنّه ألزمَ متولي الرقابة بدفع التعويض[٤٥] باستِثناءِ إذا ما أثبت أنه قام بالواجبِ اللازمِ للرعايةِ، أو أنَّ دفعَ الضرر كان مستحيلًا حتى مع الرقابة، ولكن يلاحظ كما ذُكِرَ سابقًا أنّ المشرّعَ القطري تأثر أيضًا بالفقه الإسلامي في هذه المسألةِ مِن خلال نصّ المادة ٢٠٠ مِنَ القانونِ المدنيّ، حيث قرَّر مسؤوليةَ عديم التمييزِ في حالةِ عدمِ وجودِ متولّي الرقابةِ، فأجاز للقاضي أن يُلزِم مَن وقع منه الضررُ بتعويض. أمّا بالنِّسْبَةِ لما يتعلَّقُ بتحديدِ التعويضِ، فيُشَارُ إلى أنَّ المبدَأَ العامَّ في التعويضِ أنَّه يكون مِن مالِ مُحدِثِ الضَّررِ والمُتَمثِّلِ في عديمِ التمييز، وأنّ التعويضَ يكون مماثِلًا للضرر، أي: أنّ التعويضَ مماثلًا للمالِ الذي أصابَه الضررُ جنسًا ونوعًا ووصفًا وكمّيَّةً، وللقاضي حين تحديد التعويض الاستعانة بالخبير. وبالنسبة للضرر المؤكد والمحتمل والمستقبلي، ففي الفقه الإسلامي يتم التعويض عن الضرر الواقع فعلًا، والمحتمل الذي يكونُ وقوعه مؤكدًا، بيدَ أنَّ غير المؤكد فلا تعويض عليه[٤٦].

وببيانِ آليّة التعويض في الفقه الإسلامي، يُبيّنُ الفرع القادم آلية التعويض وفق القانون القطري.

الفرع الثاني: تحديد التعويض وتحملّه في القانون القطري

بالنسبةِ لتحمُّلِ التعويضِ، فإنّه يقَعُ على عاتِقِ مُتَولّي الرقابة، وسندُ ذلك ما نصَّتْ عليه المادّةُ رقم (٢٠٨) مِنَ القانونِ المدنِيّ في البندِ الأوَّلِ منها على أنه: "١- كل مَن يَجِبُ عليه قانونًا أو اتِّفاقًا رقابةُ شخصٍ في حاجةٍ إلى الرقابةِ بسببِ قصره أو بسببِ حالتِه

٤٥ نصّ المادة رقم ٢٠٨ بند ١ من القانون المدني القطري.

٤٦ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، مرجع سابق، صفحة ٧٣١

العقليَّةِ أو الجسميَّةِ يكون ملزَمًا بتعويضِ الضررِ الذي يحدثه ذلك الشخصُ للغيرِ بعمَلِه غير المشروع، ويترتَّبُ هذا الالتزامُ ولو كان مَن وقع منه العملُ الضارُّ غير مميز....".

ويتضح مِن نصِّ المادّةِ المذكورة أعلاه، أنَّ المُشرّع القطري وضع على عاتق متولّي الرقابة (الولي أو القيم أو الوصي) تعويض المُتَضرر عن الفعل الضار الصادر مِنَ الشخصِ غير المُمَيّز، ولكن يُشارُ إلى وجود استثناء – كما تمّت الإشارةُ أعلاه – على هذا المبدأ، فيجوز للوليِّ أن يُخلِّصَ نفسَه مِن أداءِ التعويض للمضرور.

أمّا بالنسبةِ لما يتعلّق بتحديدِ التعويض، فإنَّ المشرّع جعلها سلطةً من السلطات الممنوحة للقاضي، فالمبدأ العامُّ في تحديدِ التعويضِ وفقَ ما نصّتْ عليه المادَّةُ ٢٦٣ مِنَ القانون المدني، على أنّ القاضِيَ في حكمِه للتعويضِ يَجِبُ أن يُرَاعِيَ عنصرَيْنِ أساسين عند تقدير التعويض، أولاً ما لحق الدائن من خسارة، ثانيًا ما فاته من كسب. وذلك يعني أن التعويض يجب أن يكون مقدرًا بناءً على مقدار الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة الخسارة عند عدم التنفيذ، وكذلك بناءً على مقدار الكسب الذي فات الدائن بسبب عدم التنفيذ. مثل أن يقوم تاجر ببيع السجاد بتوقيع عقد مع مورد أقمشة، ولكن المورد أخلف بالتزامه أو تقاعس عنه أو أصبح مستحيلًا بسببه، فاضطر التاجر لشراء الأقمشة من السوق بثمنٍ أعلى من المتفق عليه بينه وبين المورد (عنصر الخسارة التي لحقت بالدائن)، وبسبب تأخر المورد في التنفيذ فات التاجر عدة صفقات مربحة له فيما يخص السجاد (عنصُر الكسبِ الذي فات الدائنَ)، وبالتالي فإن القاضِيَ في هذا الصدد يجب أن يحكم بالتعويض مراعيًا عند تقديره له العنصرين السابقين؛ لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب الدائن بقسميه. وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات الضرر يقع على الدائن، أي: الشخص المضرور.

كما نصَّ المشرّع على أنَّ تحديد التعويض يجوز أن يكونَ اتفاقًا – مع متولي الرقابة – وإن لم يُوجد الاتفاق تولى القاضي التحديد[٤٧].

وتجدر الإشارة إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي الذي يُحدثه عديم التمييز[٤٨].

ولتدعيم ما سبق ذكره عن تحديد التعويض، نصت محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: ١٩٠ /٢٠١٤م، على أنه:

"التعويض في الشريعة فهو يتألف من عدة عناصر أو أركان لا يقوم إلا بها. وإذ كان المشرع القطري قد استمد القواعد العامة في تقدير التعويض من أحكام الشريعة الإسلامية فنص في المادة ١٩٩ من القانون المدني على أن «كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزَمُ مَنِ ارتكبه بالتعويض» وفي المادة ٢٠١ منه على أنه « يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات...» وفى المادة ٢٠٢ على أنه: « يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًّا...» وفي المادة ٢١٤ على أنه: «إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع تولى القاضي تحديده» وفي المادة ٢١٦/ ١ على أنه « يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابرًا للضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٠١، ٢٠٢، وذلك مع مراعاة الظروف الملابسة» مما يدل على أن المشرع ترك للقاضي أمرَ تقدير التعويض حسبما يراه مناسبًا لجبر جميع الأضرار الناشئة عن هذا الفعل – وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما اصْطُلِح عليه في الفقه الإسلامي بحكومة عدل – بحيث يشمل التعويض كل ضررٍ مباشرٍ محقق الوقوع حالا

٤٧ نصّ المادة (٢١٤) من القانون المدني القطري.

٤٨ نصّ المادة (٢٠٢) من القانون المدني القطري.

أو مستقبلا، ويقوم ذلك التقدير على عنصرين قوامهما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته"[٤٩].

الخاتمة

تناول البحث "المسؤولية المدنية لعديم التمييز" مقارنةً بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، وبيان نقاط الخلاف والاتفاق بينهما، وخلص إلى نتائجَ وتوصيات تتمثل في التالي.

النتائج

وافق القانون القطري حكم المسؤولية العقدية بوصفِه حكما للفقه الإسلامي، من حيث بطلان جميع تصرفات عديم التمييز، ومن حيث التفرقة بين الضرر والنفع والمُقارنة بينهما فيما يتعلق بتصرفات ناقص الأهلية.

وافق القانون القطري الفقه الإسلامي في حكم تأسيس المسؤولية المدنية بناءً على الضرر، وهذا الاتجاه هو الأمثل؛ لأنه يكفل الحماية للمتضرر.

خالف القانون القطري الفقهَ الإسلامي في حكم تحديد المسؤول عن دفع التعويض للمُتَضرر، وذلك عبر إلزام متولّي الرقابة بدفع التعويض باستثناء أن يثبت أنه قام بالواجب اللازم للرعاية، بيد أنَّ الفقه الإسلامي يُلزم بأخذ التعويض من الذمة المالية لعديم التمييز.

٤٩ محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – الطعن رقم: ١٩٠ /٢٠١٤

خالف القانون القطري حكم الفقه الإسلامي بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فجعل تحمل المسؤولية على عاتق متولي الرقابة، أمّا الفقه الإسلامي فإنه يرتب المسؤولية على ذمة عديم التمييز.

يتضحُ أنَّ المشرّع القطري بالنسبةِ لما يتعلّق بالمسؤولية التقصيرية، طبق النظرية التي تقوم على الخطأ والتي يلزمها توافر عنصري (الخطأ، والإدراك)، وأخذ أيضًا بالنظرية الموضوعية، والتي يلزمها توافر (التعدي)، وتجدر الإشارة إلى أن الأخيرة هي التي تُطبق في أحكام الشريعة الإسلامية.

يُرتب القانون القطري خطأ مُفترضا، وكذلك العلاقة السببية بين الضرر والخطأ على عاتق متولي الرقابة، واستثناءً يكون لمتولّي الرقابة دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت قيامه بواجب العناية اللازمة، وهذا عكس الفقه الإسلامي الذي يجعل المسؤولية بشكلٍ رئيس على الذمة المالية لمنعدم التمييز.

التوصيات

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم مجموعة توصيات على النحو التالي:

١. يجب أن تكون مسؤولية متولي الرقابة مسؤوليةً وجوبية لا جوازية، حتى لا تكون مرهونة بسلطة القاضي التقديرية مراعاة لحقوق المضرور المدنية.
٢. إجراء تعديل تشريعي يكفل عدم تحديد حالات انعدام التمييز على سبيلِ الحصر، وتُترَكُ مسألة تقدير انعدام التمييز وعدمه بناءً على حالة مُحدث الضرر للقاضي.

٣. استحداث تشريع يلزم الدولة بكفالة التعويض عن الأضرار التي تنتج عن أفعال عديمي التمييز في حالة عدم وجود متولي رقابة، تقوم المسؤولية بصدده وعدم القدرة على الحصول على التعويض من مرتكب الفعل الضار؛ كفالةً لحقوق المتضرر وضمانا لها.

٤. استحداث نصٍّ تشريعِيٍّ يُمَكِّن متولِّيَ الرقابة في حالة قيامه بالمسؤولية في صد عديم التمييز عن الفعل الضار بالغيرِ مِن سداد التعويض بأموال عديم التمييز إذا كان له مال؛ لأن الأصل العام هو مسؤوليةُ الشخص نفسِه عن الضرر الناتج عن فعله.

تم بحمدِ اللهِ تعالى،،،

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نُجيم)، كتاب الأشباه والنظائر، دار الكُتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢. سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.

٣. شهاب الدين أبي العباس (القرافي)، كتاب الفروق، المكتبة العصرية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. شهاب الدين أبي العباس القرافي الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ، الجزء ٤.

٥. عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل، تحقيق المراد في شرحِ متن الزاد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، المملكة العربية السعودية.

٦. عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، لم تُذكر سنة النشر.

٧. علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، كلية القانون بجامعة قطر، لم تُذكر سنة النشر.

٨. فائق، ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم إلى وزارة العدل, إقليم كردستان العراق، ٢٠١٧م.

٩. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ٢٠٠٤م الطبعة الثانية.

١٠. مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م الطبعة الثانية.

١١. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريَجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم دمشق ٢٠١٣م.

١٢. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني بعنوان المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ٢٠١٩م.

١٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفِكر، الطبعة الخامسة والثلاثون، دمشق – سوريا –.

ثانيًا: المراجع الخاصة:

١. أحمد محمد عبد الرحيم، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، https://bfda.journals.ekb.eg/article_43648_c5aef4ce0a5262e3d4fda468f06751fd.pdf

٢. عبدالرحمن محمد شريف، مسؤولية عديم التمييز، مكتبة نجم القانونية للنشر، ٢٠٠٠م، عمان.

٣. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

٤. عمار محمد جميل جعار، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، دراسة مقارنة، جامعة القدس، ٢٠١٧م

٥. فضل عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٦. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر – بيروت، الطبعة التاسعة ٢٠١٢ م.

ثالثًا: التشريعات:

١. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني.

٢. قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الولاية على أموال القاصرين.

رابعًا: أحكام قضائية:

١. محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية – الطعن رقم: ١٩٠ /٢٠١٤م.

٢. الطعن ١٠٣٦٩ لسنة ٨٤ ق، محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، جلسة ١٩ مايو ٢٠١٦م.

دور جهاز الأمن العام الأردني في رعاية وحفظ مقصد الدين

الرائد الدكتور محمد علي أحمد خوالدة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة دور جهاز الأمن العام الأردني في رعاية وحفظ مقصد الدين، والتي أنشئت لأجلها إدارات ومراكز متخصصة تعنى برعاية الشؤون الدينية والفكرية لمرتبات جهاز الأمن العام أولاً ثم للمجتمع الأردني والمقيمين على الأراضي الأردنية جميعاً؛ إيمانًا من جهاز الأمن العام بأن السعي للقضاء على الجريمة بشتى أشكالها المادية والمعنوية لا يكون إلا بصلاح الفرد واتّباعه لتعاليم الشرع الحنيف وفق نظام وسطي معتدل.

وقد بينت الدراسة دور جهاز الأمن العام في حفظ مقصد الدين ثم عرضت بعض الإدارات والمراكز التي تعنى بهذا المقصد، ودحض كل الشبهات التي تثيرها الجماعات المتطرفة حول منهجية عمل الأجهزة الأمنية وإيصالها إلى حد الكفر.

وخلصت الدراسة إلى أن جهاز الأمن العام الأردني يعمل على بناء العمل الشرطي وفق ضوابط وحدود الشريعة الإسلامية، وأنه يراعي ويحفظ مقاصد الشريعة بعامة ومقصد حفظ الدين خاصة، وأنه قد أسس إدارات وأذرع مختلفة لرعاية هذا المقصد، والذي بدوره يرفع الوازع الديني لدى مرتباته، وبالتالي ينعكس ذلك إيجابًا على أفراد الجهاز الأمني وبالتالي على المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية: الأمن العام، الدين، السلم المجتمعي.

The role of the Jordanian public security apparatus in nurturing and preserving the purpose of religion

Abstract:

This study aimed to study the role of the Jordanian Public Security Service in the care and preservation of the purpose of religion, for which specialized departments and centers were established to take care of religious and intellectual affairs for the salaries of the Public Security Service first and then for the Jordanian community and all residents of Jordanian lands; The public security apparatus believes that striving to eradicate crime in all its physical and moral forms can only be achieved through the individual's righteousness and his adherence to the teachings of the true Sharia according to a moderate system.

The study showed the role of the public security apparatus in preserving the purpose of religion, and then presented some departments and centers concerned with this purpose, and refuted all the suspicions raised by extremist groups about the methodology of the work of the security services and brought them to the point of infidelity.

study.

The study concluded that the Jordanian public security apparatus is working to build police work in accordance with the controls and limits of Islamic law, and that it takes into account and preserves the purposes of Sharia in general and the purpose of preserving religion in particular, and that it has established various departments and arms to take care of this goal, which in turn raises the religious motive in his salaries, and thus is reflected This is positive for the members of the security apparatus and, consequently, for society as a whole.

Keywords: Public security; Religion; Community peace.

دور جهاز الأمن العام الأردني في رعاية وحفظ مقصد الدين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لمّا كان الأمن نعمة من أجل النعم التي منَّ الله بها على العباد، وكانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بمقاصد ومبادئ واضحة بينة ثابتة متأصلة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم توضح لنا الطريق الموصل إلى الأمن الذي تنشده الأمم والحضارات، كان لزامًا على أولياء الأمر امتثال أمر الله تعالى، والسير على خطى نبيهم صلى الله عليه وسلم في رسم السياسات التي من شأنها المحافظة على الأمن بشتى أشكاله وأنواعه، حفاظًا على أموال الناس وأعراضهم وممتلكاتهم، ووصولًا إلى مقصود الشارع من خلق الإنسان، وهو العبادة لله والخلافة في الأرض، قال تعالى: ((وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)) [هود: ٦١].

وتتناول هذه الدراسة دور جهاز الأمن العام الأردني في رعاية وحفظ مقصد الدين من خلال دراسة تطبيقية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة دور جهاز الأمن العام في رعاية مقصد حفظ الدين.

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤلات الآتية:

١-ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟

٢-ما هي آليات جهاز الأمن العام التي يعمل من خلالها على رعاية مقصـــد حفظ الدين؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- التعريف بالمقاصد الشرعية، ومقصد حفظ الدين بشكل خاص.

٢- بيان آليات جهاز الأمن العام الأردني التي يعمل من خلالها على رعاية مقصـــد حفظ الدين.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراســة شــرعية متعلقة بعمل جهاز الأمن العام الأردني، وإنما اطلع الباحث على عدد من الدراسـات السـابقة ذات العلاقة بعمل الأمن العام بشـكل عام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن استعراض أهمها على النحو الآتي:

طالع الباحث دراســة أبو الحاج، (٢٠٠٦) بعنوان: "تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة"

وقد تناولت دراسته مدى صلة الأمن الداخلي بمقاصد الشريعة، ثم استعرض التدابير الأمنية التي جاء بها الفقه الإسلامي، وتلك التي نص عليها القانون الوضعي، ثم قارن بينهما، ثم استعرض القواعد العامة للأمن الداخلي في المنظور الإسلامي [أبو الحاج: ٢٠٠٦]، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن الأمن الداخلي له في الإسلام مكانة خاصة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأن التدابير الأمنية جزء من فقه السياسة الشرعية لحفظ أمن المجتمعات الداخلي.

أما دراسة السياري (٢٠١١) بعنوان: "الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة": فقد تناولت السياري في دراستها بيان مفهوم الأمن وأنواعه وأبرز الوسائل التي تعين في تحقيق الأمن، واستعرضت عناية الإسلام بحفظ المقاصد الشرعية الخمسة [السياري: ٢٠١١]. وقد عنيت الدراسة بالأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، ووسائل حفظها للمقاصد الشرعية.

وكذلك جاءت دراسة عبد السلام (١٩٨٧) بعنوان "الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية": وقد تحدثت عن الشرطة في صدر الإسلام، وأبرز أعمالها التي تعتبر السياسية منها (الأمنية) هي الأبرز وهي القاسم المشترك بين جميع الأعمال الشرطية في العالم؛ لرفع الظلم عن المظلومين، والمحافظة إلى ما يرفع الجهل والتخلف عن المجتمعات، وهذا يعد أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة. [عبد السلام: ١٩٨٧].

وأما دراسة المعلمي (١٩٨٢) "الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر": فقد تناولت الحديث عن تأسيس نظام الشرطة قبل الإسلام وبعد الإسلام ثم قصرت الحديث على الشرطة في المملكة العربية السعودية.

وأظهرت دراسة العمرات (١٩٩٣) بعنوان"الشرطة الأردنية، التنظيم، الواجبات، العمليات": تشكيلات ووحدات الشرطة الأردنية من حيث التنظيم، والواجبات، والعمليات، فعرّفَت الدراسة الشرطة الأردنية من حيث النشأة، والتطور الذي شهده جهاز الأمن العام، ثم عرضت الدراسة الواجبات التي ينفذها ويقوم بها جهاز الأمن العام [العمرات: ١٩٩٣].

أهمية الدراسة: تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها: ١- أنها جاءت لتركز على الجانب التطبيقي والعملي الذي يعمل جهاز الأمن العام الأردني من خلاله على رعاية مقصد حفظ الدين.

٢- بيان وإظهار دور جهاز الأمن العام الأردني في محاربة الأفكار المشبوهة والمتطرفة التي باتت تشكل خطرًا على المجتمعات.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي: وذلك بعرض واجبات جهاز الأمن العام كما نص عليها القانون، والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تنظيم مباحث الدراسة:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمه، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم الأمن العام.

المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الدين.

المبحث الثاني: وسائل حفظ ورعاية مقصد حفظ الدين، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وسائل حفظ ورعاية مقصد الدين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: واجب الدولة في رعاية وحفظ مقصد الدين.

المطلب الثالث: آليات جهاز الأمن العام في تحقيق رعاية وحفظ الدين:

أولًا: إدارة الإفتاء والإرشاد الديني.

ثانيًا: مركز السلم المجتمعي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية:

أولًا: المقاصد الشرعية في اللغة:

١- المقاصد في اللغة: جمع مَقْصِد، وهي مشتقة من الفعل قَصَد، وله في اللغة معانٍ عدة، منها:

أ. إتيان الشيء، نقول: قصد الشيء، إذا أتاه، ونَحَا نحوه [ابن فارس: ١٩٨٦]، وقيل معناها الاستقامة [ابن منظور: ١٩٩٣]، ومنه قوله تعالى:((وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)) [النحل: ٩]، وقيل معناها الاعتدال والتوسط، وخلاف الإفراط، ومنه قوله تعالى:((وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)) [لقمان: ١٩]،

٢- الشرعية في اللغة: نسبة إلى الشريعة، والشريعة والشراع: المواضع التي ينحدر منها الماء، وهي مورد الشرب الذي يشرب منه الناس. وقيل: هي الطريقة المستقيمة، والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، كالصلاة والصوم، والزكاة والحج، وسائر أعمال البر [ابن فارس: ١٩٨٦].

وأما معنى الشرعية في الاصطلاح: فهي مأخوذة من الشرع والدين، وهي: ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات التي تنظم علاقة الناس بربهم، وما شرعه من أحكام تنظم علاقتهم بعضهم ببعض[خلاف:١٩٤٧]، قال تعالى:((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) [الجاثية: ١٨].

ثانيًا: المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

وأما المقاصد الشرعية كمصطلح مركب: فلم نجد عند الفقهاء القدامى تعريفًا محددًا للمقاصد على الرغم من استعمالهم لهذا المفهوم في كثيرٍ من كتبهم، وممن استعمل هذا اللفظ من القدامى: الإمام الغزالي بقوله: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [الغزالي: ١٩٩٣].

وأما المعاصرون من علماء الشريعة فقد عرفوا المقاصد بأنها: "المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل مصالح العباد" [اليوبي: ١٩٩٨].

المطلب الثاني: التعريف بالأمن العام:

مصطلح الأمن العام مصطلح معاصر يقابل مصطلح الشرطة، أو العسس في الفقه الإسلامي، وسنبين في هذا المبحث مفهوم الأمن وأهميته، ونعرف بالأمن العام كجهاز من أجهزة الدولة:

أولًا: مفهوم الأمن:

الأمن في اللغةً: مصدر أَمْن، ويطلق على معانٍ عدة، منها:

١-الأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمَنَةُ بالتحريك: الأَمْنُ [ابن فارس:١٩٨٦]. ومنه قوله تعالى: ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا)) [البقرة: ١٢٥]، والمراد به ذا أَمْنٍ فهو آمِنٌ.

٢- الطمأنينة: وتعني حالة من الهدوء الناتج عن عدم الإحســـاس بأي خطر محتمل، ومنه قول الله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)) [البقرة: ٢٣٩].

٣- الســـلم: يقال أمن من الشـــر، أي ســـلم منه [ابن منظور:١٩٩٣]، ومنه قول الله تعالى:((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)) [النساء: ٨٣].

وعليه فالأمن في اللغة يقصد به: طمأنينة تحصل في الأنفس، وزوال للخوف، وسكينة وسلم في المجتمعات بمختلف مجالات الحياة.

وأما مفهوم الأمن في الاصـــطلاح: فلم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف محدد للأمن، ولكن كان الكثير منهم يعرفونه بمعناه اللغوي، فعرفه الجرجاني بقوله: "إن الأمن يعني عدم توقع المكروه في الزمن الآتي"[الجرجاني: ١٩٨٣].

وأما العلماء المعاصرون فقد اجتهدوا في تعريف الأمن بما ينطبق على الواقع المعاش، بأنه: " حالة من الطمأنينة والاســـتقرار التي تســـود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية" [أبو الحاج: ٢٠٠٦].

ثانيًا: مفهوم الأمن العام:

الأمن العام: مصطلح مركب من جزأين، وقد شاع استخدامه في العصر الحديث وأصبح يطلق على: "الجهاز المكلف من قبل ولي الأمر بحماية المجتمع من أي عدوان يهددها، أو يقع عليها في الداخل، بل وإذا استدعى الأمر فإنها تقوم بالمساعدة في ردّ الاعتداءات الخارجية التي قد تقوم بها دول أخرى ضد سياسة الدولة، حتى لو اتخذ الاعتداء شكل التنظيم العسكري" [مديرية الأمن العام: ١٩٨١].

وقد عرّفَت المادة الثالثة من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥م جهاز الأمن العام بأنه: "هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية، ويمثلها المدير، وتتكون من الفئات التالية: الضباط، وضباط الصف، والشرطيين".

ومن خلال قراءة نصـــوص قانون الأمن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥م ووفقًا للمبادئ العامة فإن الأمن العام كهيئة نظامية هو: قوة مسلحة تتحمل الدولة مسؤولية إنشائها وتنظيمها والإنفاق عليها وتزويدها بما يلزم لكي تضـــطلع بواجباتها في كافة الظروف سلمًا أو حربًا [العبادلة: ١٩٩٦].

ولهذه الهيئة أهداف وواجبات حددها القانون، وهي تتكون من مجموعة من الوحدات أو الإدارات، وفيما يأتي تعريف بنشأة هذا الجهاز وأهدافه وتنظيمه:

ثالثًا: واجبات جهاز الأمن العام الأردني:

واجبات الأمن العام وفق قانون الأمن العام محدودة العدد، إلا أنها شـــاملة لمختلف النواحي والمجالات، فقد حددت المادة الرابعة من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥م واجبات جهاز الأمن العام الأردني وهي [قانون الأمن العام: ١٩٥٦]:

١-المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

٢-منع الجرائم والعمل على اكتشـــافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٣-إدارة السجون وحراسة السجناء.

٤- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

٥-اســـتلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصـــرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.

٦-مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

٧-الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

٨-القيام بأية واجبات أخرى، تفرضها التشاريع المرعية الإجراء.

المطلب الثالث: التعريف بمفهوم الدين:

أولًا: الدين في اللغة: الدّين في اللغة [ابن دريد: ١٩٨٧]: يعني المِلّة، ودِين الله هو: ملّة الإسلام الَّتِي اختصّها سبحانه وتعالى، والدين: الطاعة والملك، قال الله تعالى: ((مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ)) [يوسف: ٧٦].

ثانيًا: الدين في الاصـطلاح الشـرعي: فهو وضــع إلهي يدعو أصــحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [الجرجاني: ١٩٨٣].

وعُرّف الدين أيضـــاً بأنه: الطاعة والعبادة والخلق، فهو الطاعة اللازمة الدائمة التي صارت خلقا وعادة [ابن القيم: ١٩٩٧].

المبحث الثاني: وسائل حفظ ورعاية مقصد حفظ الدين ودور جهاز الأمن العام الأردني في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل حفظ ورعاية مقصد الدين في الشريعة الإسلامية:

لا شك أن مسؤولية إقامة شرع الله تعالى، وتحقيق مقاصد الشريعة تُعد من أهم الواجبات في الإسلام؛ وقد أنيطت هذه المسؤولية بولاة أمر المسلمين.

والدين والعبادة من مصادر الأمن الشامل، وهما باعثان للطمأنينة والسكينة، وبهما يحصل تقليل الجريمة، وهذه قواعد الأمن بشتى أشكاله [أحمد عمر: ٢٠١٧].

وتسعى الشريعة الإسلامية من خلال تشريعاتها إلى توفير سبل الأمن للمجتمع، فالصلاة تعد وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الشامل لمؤديها، وللمجتمع بعمومه [الطبري:٢٠٠٠]، قال تعالى:((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) [العنكبوت: ٤٥].

والصيام جُنَّة ووقاية، فالصائم يحرص على الأخلاق الحميدة، ويبتعد عن لغو الكلام، والسباب والشتيمة للآخرين [القرطبي: ٢٠٠٠]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ)) [البخاري: ٢٠٠٢]، فالصيام بهذه المعاني والأخلاق الفاضلة سبب من أسباب الأمن الاجتماعي.

وكذلك الزكاة تهذيب وتزكية للأنفس، فالغني تزكى نفسه من الشح والبخل، والفقير تزكى نفسه من الحقد والغل على الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال، قال تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)) [التوبة: ١٠٣]، وبالزكاة يحصل الأمن الاقتصادي في البلاد أيضًا [السعدي: ٢٠١٧].

وأما الحج فهو يجمع بين العبادة المالية والبدنية والخُلقية، فقد نهت الشريعة: الفسوق والسباب والجدال، قال تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))[البقرة:١٩٧]، فالحج موسم أمن أخلاقي وقيمي، وأمن اقتصادي بما يوفره من نشاط اقتصادي، وكذلك أمن بيئي بما يحافظ به على البيئة، والمتمثل بمنع الصيد.

وسائل حفظ الدين:

شرع الله تعالى أمورًا لحفظ الدين، منها:

١- الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأفعال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة [الخادمي: ٢٠٠١].

٢- حفظ كتاب الله تعالى وآياته أولاً، ثم حفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- إيجاد وسائل تحفظ الدين من جانب الوجود والعدم:

فحِفظُهُ من جانب الوجود يكون بتشريع أمور منها العقائد السليمة التي يتعبد بها الناس ربهم، والعبادات التي من شأنها تقوية صلة العبد بربه ودينه من صلاة وزكاة وصيام وحج.

وحفظه من جانب العدم يكون بالعمل على القضاء على ما من شأنه تعطيل المقاصد، أو إفسادها، سواء كان هذا الأمر حالًا أو متوقعًا، ومن وسائل حفظ الدين من جانب العدم مثلًا، تشريع الجهاد، وقتال المرتدين، والقضاء على البدع التي تفسد على الناس دينهم وعباداتهم.

المطلب الثاني: واجب الدولة في رعاية وحفظ مقصد الدين:

تعد مسؤولية إقامة شرع الله تعالى، وتحقيق مقاصد الشريعة من أهم واجبات الدولة؛ لذا فقد أنيطت هذه المسؤولية بمن يملك أمر رعايتها وهم ولاة أمر المسلمين وقادتهم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله سبحانه وتعالى يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن [البغدادي: ٢٠٠٢].

وإنّ واجب الإمام والحاكم هو الحفاظ على الدين، بإقامة الحدود التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وتشريع الأحكام التعزيرية لمن ينتهك حرمات الشريعة وأحكامها مما لم ينص عليه بحدّ شرعي، ووفق ضوابط وحدود الشريعة.

والإمام والحاكم لا يمكنه القيام بهذه الواجبات بمفرده، فلا بد من اتخاذ الهيئات والأعوان التي تعينه على أداء واجباته؛ لأنه محاسب عليها أمام الله عز وجل، قال صلى الله عليه وسلم: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) [البخاري: ٢٠٠٢].

ومن الهيئات والأعوان من يتخذهم الحاكم رجالاً للشرطة والقضاء والمحاكم، وواجبهم حفظ دين الناس وعيشهم بكرامة الإنسانية، ومنع اعتداء بعضهم على بعض، ومنع الفوضى والجريمة، والعمل على اكتشاف الجريمة والمجرمين وتقديمهم للقضاء؛ لينالوا عقوباتهم على هذه الجرائم [أبو عيد: ١٩٩٥].

ولما كان حفظ الدين مقصدًا شرعيًا، وإن دستور المملكة الأردنية الهاشمية قد راعى هذا المقصد، حيث نص على أن دين الدولة الإسلام [الدستور الأردني: ١٩٥٢]، ولمّا كان العمل بالدستور واجبًا، كان الحفاظ على دين الدولة أمراً واجباً قانوناً كما هو واجب شرعًا، وأن قانون الأمن العام قد جاء تنفيذًا للدستور، وعملًا به؛ لذا فقد أوجب

قانون الأمن العام حفظ الدين الذي هو جزء من حفظ النظام العام [الخن: ١٩٩٢]، فنصـــت الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥م على وجوب: "المحـافظـة على النظـام والأمن وحمـايـة الأرواح والأعراض والأموال" [قانون الأمن العام: ١٩٦٥].

المطلب الثالث: آليات جهاز الأمن العام في تحقيق رعاية وحفظ مقصد الدين:

أولى جهاز الأمن العام الأردني موضـــوع النظام العام والدين عناية فائقة؛ تطبيقاً للمقاصـد والمبادئ الشـرعية الداعية إلى حفظ الدين، فلا تكاد وحدة من وحدات الأمن العام تخلو من مرشد ديني ومسجد أو مصلى، وللمحافظة على مقصد حفظ الدين فقد أنشـــأت مديرية الأمن العام عددًا من الإدارات والوحدات هدفها المحافظة على هذا المقصد مراعاة للدين والنظام العام، ومنها:

أولًا: إدارة الإفتاء والإرشاد الديني [بيانات غير منشورة]:

بدأ الاهتمام بموضـوع الإرشـاد الديني منذ إنشـاء جهاز الأمن العام، وإيمانًا من مديرية الأمن العام بأن الوازع الديني هو العنصـــر الرئيس في إنجاح أي مؤســـســـة من المؤسسات أو عمل من الأعمال، فقد قامت بما يلي تنفيذًا لذلك:

١- إنشـاء إدارة الإفتاء والإرشـاد الديني بتاريخ ١٩٩٠/٦/١م، ورفدها بما تحتاجه من أئمة ومرشدين من حملة الشهادات العلمية المتخصصة بالعلم الشرعي، ويزيد عدد الأئمة اليوم في الإدارة عن (٢٠٠ إمام ومرشـد) وكذلك تدريس عدد من المرتبات الحاصـــلين على شـــهادة الثانوية العامة بنجاح في كلية الأمير الحســـن للعلوم

الشرعية – التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية – للحصول على الدبلوم في العلوم الشرعية، كما سمحت للأئمة بإكمال الدراسات العليا – الماجستير والدكتوراه– من أجل رفع كفاءة وسوية الأئمة أثناء عملهم؛ ليتولى هؤلاء الأئمة البحث عن أبرز الظواهر السلبية التي تنتشر بين مرتبات جهاز الأمن العام التي تحتاج إلى التوجيه الديني، وتقديم الدراسات بشأنها ووضع الحلول لها، كما يتولى هؤلاء الأئمة الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشرعية التي تقدم للإدارة من قبل مرتبات الأمن العام.

٢- تجنيد عدد من المرشدات والواعظات في إدارة الإفتاء والإرشاد الديني بعد ازدياد عدد أفراد الشرطة النسائية في جهاز الأمن العام، وبما يزيد عن (٢٠ واعظة) فتم رفد الوحدات التي تكثر فيها مرتبات الشرطة النسائية بعدد من الواعظات، كمعهد الأميرة بسمة لإعداد وتأهيل الشرطة النسائية، ومركز إصلاح وتأهيل النساء، وإدارة الشرطة النسائية، وإدارة حماية الأسرة والأحداث.

٣- تتولى الإدارة من خلال أئمتها إقامة الصلوات والشعائر الدينية في مساجد ومصليات وحدات الأمن العام، وإلقاء المحاضرات والمواعظ الدينية وخطب الجمعة، وبالتنسيق مع الدوائر الشرعية الرسمية، كما تتولى الإدارة العمل على تجهيز كل ما يتعلق بشؤون بعثة الحج والعمرة التي يسيرها جهاز الأمن العام سنويًا، من خلال مسابقة شرعية تجرى لهذه الغاية، وتستهدف هذه البعثة العاملين والمتقاعدين والمصابين العسكريين وذوي الشهداء من منتسبي جهاز الأمن العام.

٤- إعداد المناهج الدينية لكافة الدورات التي تعقد في جهاز الأمن العام، وبما يتماشى مع رسالة الوسطية والاعتدال، حتى صدر مؤخرًا منهاج الثقافة الإسلامية

الموحد، والذي جاء شاملًا لشتى نواحي العلم الشرعي الذي يحتاجه كل مسلم، كما تتولى الإدارة إعداد وإصدار مجلة الأمان – وهي مجلة ربعية– تصدر عن إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، وتوزع على كافة وحدات الأمن العام، وتحتوي المجلة على مقالات ورسائل شرعية لتوجيه مرتبات الأمن العام وتثقيفهم بشتى العلوم الشرعية والثقافية والأخلاقية.

٥- مشاركة بقية وحدات الأمن العام في قوات حفظ السلام الدولية، حيث يشارك أئمة إدارة الإفتاء مع سرايا حفظ السلام بشكل دوري، ومع كل مجموعة تغادر أرض الوطن في أي مهمة من المهمات، حيث تلقى على عاتقهم مسؤوليات كبيرة، تتمثل بالحفاظ على العقيدة الدينية للمشاركين بهذه المهمات، وحثهم على إقامة الشعائر الدينية مع ضرورة الالتزام بالأخلاق الإسلامية في حياتهم العسكرية، وإشاعة روح الأخوة بين المشاركين، ووجوب جمع الكلمة فيما بينهم لأداء الواجبات المناطة بهم على أكمل وجه.

٦- توعية وإرشاد وتقويم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال إلقاء المحاضرات الدينية التي تساعد على تقويم الجانب الأخلاقي والديني للنزلاء، وذلك لإعادة دمجهم مع أسرهم ومجتمعهم، بالإضافة لإقامة الصلوات والاحتفالات الدينية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وعقد الدورات الشرعية وتدريس القرآن الكريم، ويزيد عدد المحاضرات التي تلقى لنزلاء مراكز الإصلاح عن (٣٠٠محاضرة) شهريًا من خلال الإلقاء المباشر، أو من خلال شاشات المرئي والمسموع، كما يتم عقد ما يزيد عن (١٨ دورة فقهية وشرعية ودورات للتلاوة والتجويد) شهريًا.

٧- وفي الجانب الإعلامي والتوعوي خارج جهاز الأمن العام، تتولى الإدارة إعداد وتقديم البرامج الدينية على إذاعة أمن (F.M)، ومن هذه البرامج (برنامج يستفتونك، وبرنامج رحماء بينهم، وبرنامج حديث الجمعة، وبرنامج على بصيرة، وبرنامج لعلكم تتقون، وبرنامج رسالة الإسلام، و....) وكذلك إعداد الرسائل الإذاعية الهادفة لنشر الوعي والأخلاق السوية، وكما تعمل الإدارة على إعداد (برنامج همسات إيمانية) والذي يذاع من خلال صفحة الفيس بوك الخاصة بجهاز الأمن العام بشكل أسبوعي، كما تعمل الإدارة بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية على مهمة الوعظ والإرشاد لنزلاء مراكز الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وكذلك مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية من خلال منابر مساجدها، ووزارة التربية والتعليم بالشراكة مع الشرطة المجتمعية ومركز السلم المجتمعي؛ لتقديم المحاضرات الإرشادية في المدارس والجامعات بما يساعد في نشر الأمن المجتمعي.

وتتسق واجبات إدارة الإفتاء والإرشاد الديني في مديرية الأمن العام الداخلية والخارجية -المشاركة بقوات حفظ السلام الدولية ومرافقة بعثات الحج والعمرة - مع أحكام الإسلام وشريعته، ومع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث الصحابة رضي الله عنهم يعلمون الناس في المدن والبلدان أحكام دينهم وشريعتهم، فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولى؛ ليعلم الناس أحكام شريعة الإسلام، ويفقههم في الدين ويعلمهم القرآن الكريم، وقد لقب رضي الله عنه بالمقرئ [المباركفوري: ٢٠٠٧] ، وكذلك بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن

بعد فتح مكة؛ لتعليم الناس القرآن الكريم، وأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بين الناس، وأمرهم بأن ييسروا ولا يعسروا، ويبشروا ولا ينفروا، وهذه البعثات هدفها تحقيق مقصد حفظ الدين [كرمي: ٢٠٠٦].

ثانيًا: مركز السلم المجتمعي:

سبق أن بينا أن مقصد حفظ الدين من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الأمور التي ينبغي محاربتها حفظًا للدين قضية التطرف الديني والفكري، والذي يكون بالتشدد في تطبيق الأحكام الدينية، ثم سرعان ما ينتقل الأمر إلى الحكم على كل من يخالفه بالكفر والردة، والذي تتوسع دائرته ليشمل كافة موظفي مؤسسات الدولة، ثم يصبح القتل في نظر المتطرف قربة إلى الله عز وجل [المعايطة: ٢٠١٨].

لذا كان لزامًا على الدولة تحصين المجتمع ضد ظاهرة التطرف الديني القائمة على تكفير كل من يخالف مبادئها ومعتقداتها من الناس، وبالتالي استباحة دمائهم؛ لتحقيق مفهوم الأمن الشامل الذي يعد الإستراتيجية التي يسعى إليها جهاز الأمن العام الأردني.

فقد استنهضت الدولة جميع طاقات مؤسساتها المدنية والعسكرية؛ لوضع إستراتيجية شاملة لمحاربة الفكر المتطرف، وتوضيح معالم رسالة الإسلام ووسطيته، وبعده عن التطرف والإرهاب والتكفير وسفك الدماء، لأن هذا الفكر لا يحارب إلا بالفكر، وقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية لها السبق في هذا المجال، فبناءً على توجيهات ملكية سامية قدمت المملكة الأردنية الهاشمية للعالم أجمع (رسالة عمان)، (وكلمة سواء) والتي نشرت في جميع أنحاء العالم.

وقد تضـمنت الخطة الإسـتراتيجية لجهاز الأمن العام لعام ٢٠١٥م موضـوع محاربة الفكر المتطرف كمحور رئيس في هذه الخطة، فقام بتأسيس وإنشاء مركز لهذه الغاية يسـمى مركز السـلم المجتمعي ويتبع للأمن الوقائي، وأريد لهذا المركز أن يكون وحدة مركزية تُجمع فيها كل الجهود الموجهة لهذه الغاية، فيعمل المركز بالتشـــارك مع المؤسسات العامة والخاصة ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي على بناء الفكر السليم لدى أبناء المجتمع، ثم التوعية والوقاية والعلاج من خطر آفة التطرف التي تفتك بعقول الشباب، فيستبيحون دماء الأبرياء بغير حق.

ولتحقيق الغاية التي أنشئ المركز لأجلها كان لابد من وسائل يعمل المركز من خلالها لتحقيق النتائج المرجوة، ومنها:

١- مراقبة انتشـــار هذا الفكر داخل المملكة وخارجها، والبحث في أســـباب ظهوره، ووضع آليات القضاء عليه، وتجفيف منابعه.

٢- بيان مبادئ رسـالة الإسـلام ووسـطيتها، وبعدها عن الغلو والتطرف، وتحصـين المجتمع من خطر وعواقب التطرف.

٣- الدخول في حوارات جادة مع حملة هذا الفكر؛ لأن الفكر لا يحارب إلا بالفكر [السلم المجتمعي: ٢٠١٥].

الفئات المستهدفة في برامج مركز السلم المجتمعي:

كل برنامج إصلاحي لابد أن يكون له أهداف وفئات مستهدفة، ويستهدف مركز السلم المجتمعي كافة أفراد المجتمع الأردني، بمختلف أطيافه ومســـتوياته، ويركز البرنامج على فئة الشباب، سواء كانوا على مقاعد الدراسة – في المدرسة أو في الجامعة –، أو من خلال المراكز الشبابية والأندية الرياضية.

كما يستهدف البرنامج أيضًا منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية، وكافة مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية، وكذلك يعمل على التواصل مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لأن مراكز الإصلاح والتأهيل ربما تكون البيئة الخصبة لنشر هذا الفكر الذي يصور الإسلام بغير حقيقته وجوهره.

واجبات مركز السلم المجتمعي:

يتولى مركز السلم المجتمعي التنسيق بين مديرية الأمن العام والمؤسسات المعنية بموضوع محاربة الفكر المتطرف، كدائرة الإفتاء العام، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ومديرية الإفتاء في القوات المسلحة، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية والتعليم؛ وذلك إيمانًا من مديرية الأمن العام بأن العمل المشترك هو ما يحقق الأهداف المنشودة بكل كفاءة ومهنية، وهو من التعاون الذي حثت عليه آيات كتاب الله تعالى، قال الله تعالى:((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [المائدة: ٢].

كما يناط به واجب محاربة هذا الفكر الظلامي، الذي يهدد الأمن والسلم المجتمعي، من خلال إعداد الخطط والبرامج اللازمة لذلك، والتي تكون مبنية على دراسات واقعية ومتخصصة، تكون كفيلة برد الشبهات التي يثيرها أصحاب وحملة الفكر المتطرف، للتغرير بعوام الناس والجهلة منهم؛ لاستغلال عواطفهم الدينية، فبالبناء الصحيح للعقيدة تحارب الأفكار الهدامة التي تفتت المجتمع بعمومه، وتقضي على موضوع المواطنة والانتماء لدى الناس.

ومن واجبات المركز أيضًا إعداد فريق متخصص بالحوار مع حملة الفكر المتطرف يتألف من: علماء ومفكرين، وأساتذة جامعيين، وأئمة من إدارة الإفتاء والإرشاد الديني،

وتسليحهم بما يحتاجونه من علم ومعرفة بجميع شؤون حملة هذا الفكر من خلال عقد الدورات وورش العمل، ويتولى هذا الفريق مهمة الحوار مع حملة هذا الفكر من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لأن مراكز الإصلاح والتأهيل قد تكون بيئة خصبة لذلك الفكر[السلم المجتمعي: ٢٠١٨]، وهذه الواجبات تحقق مقصد الشريعة في حفظ الدين، بإبعاد الناس عن الغلو والتطرف، وبث روح السماحة واليسر في تعاملات الناس مع بعضهم البعض، وهو مقصود الشارع من إرسال الرسالات السماوية.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أوصاف هذه الفئة الخارجة عن مبادئ ومقاصد الشريعة، فقال: ((إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ – أي من نسلي– هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)) [البخاري: ١٩٧٩].

وقد حاور الصحابة رضوان الله عليهم هؤلاء الخوارج في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: ((لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست، وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين، والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه قالوا: ثلاث، قلت: ما هن؟ قال: أما إحداهن، فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال

تعالى: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)) [الأنعام:٥٧]، ما شـأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يسب، ولم يغنم، إن كانوا كفارًا لقد حل سباهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سـباهم ولا قتالهم، قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها قالوا: محى نفسـه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شـيء غير هذا؟ قالوا: حسـبنا هذا. قلت: لهم أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صـير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)) [المائدة:٩٥]، وكان من حكم الله أنه صـيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شـاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، هذا أفضـل وفي المرأة وزوجها: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا))[سـورة النسـاء:٣٥]، فنشـدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ " قالوا: نعم قلت: وأما قولكم قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تسـتحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نسـتحل منها ما نسـتحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم: ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُـهُ أُمَّـهَـاتُـهُمْ)) [الأحزاب: ٦] فـأنتم بين ضـلالتين، فـأتوا منـهـا بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، وأما محي نفسـه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم

بما ترضـون. إن نبي الله صـلى الله عليه وسـلم يوم الحديبية صـالح المشـركين، فقال لعلي: اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سـائرهم، فقاتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار)) [النسائي: ١٩٨٦].

وقد ناظر أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضًـــا الخوارج، "إذ بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب؛ فأوفدوا من يناظره، فقالوا له: هاتان جنازتان على باب المســجد أما إحداهما، فلرجل شــرب الخمر حتى كظَّته وحشــرج بها فمات غرقا في الخمر، والأخرى امرأة زنت حتى إذا أيقنت بالحمل قتلت نفســها، فقال لهم أبو حنيفة: من أي الملل كـانـا؟ أمن اليهود؟ قـالوا: لا، أفمن النصـــــارى؟ قـالوا: لا، قـال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا: قال: من أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشــهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رســول الله، قال: فأخبروني عن الشــهادة كم هي من الإيمان؟ ثلث أم ربع أم خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثًا ولا ربعًا ولا خمسًـــا، قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله، قال: فما ســؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين.

قالوا: دعنا عنك، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أبيتم، فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرما منهم:((رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْـــلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [إبراهيم: ٣٦]، وأقول

فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرمًا منهما:((إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)) [المائدة: ١١٨]، وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح:((قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ * قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ)) [الشعراء:١١١ – ١١٣]، وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:((وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)) [هود:٣١]، قال: فألقوا السلاح وقالوا: تبرأنا من كل دين كنا عليه، وندين الله بدينك فقد آتاك الله فضلا وحكمة وعلما"[الخميس: ١٩٩٦].

فالحوار والإقناع بالحجة والبرهان من صميم شريعة الإسلام ورسالته، والتي تنتهجها الدول ذات الفكر المعتدل، ومنها المملكة الأردنية الهاشمية.

آليات التنفيذ:

يعمل مركز السلم المجتمعي على تنفيذ الواجبات المناطة به من خلال أربعة محاور:

المحور الأول: محور الوقاية:

ويتم العمل بهذا المحور من خلال رصد كل ما يتعلق بالجماعات المتطرفة، والعمل على دراستها وتحليلها، ومعرفة أبرز التحديات التي تواجه عمل المركز، ومحاولة تجاوزها، ووضح الحلول المناسبة لها.

كما أنه لا بد من فتح علاقات تشاركية مع المؤسسات المعنية بهذا الأمر؛ للابتعاد عن العمل الفردي الذي لا يؤدي إلى نتائج مرضية، وتعزيز الجوانب الأخلاقية والسلوكية لأفراد المجتمع.

المحور الثاني: المحور الإعلامي:

ويتم العمل بهذا المحور من خلال: استثمار كافة الوسائل الإعلامية، المرئية والمسموعة والمقروءة، لنشر قيم الشريعة الإسلامية ومبادئها، التي تحفظ كرامة الإنسان بعيدًا عن جنسه أو لونه أو عرقه أو عقيدته.

وكذلك مواكبة التطورات التكنولوجية في وسائل التواصل الحديثة، وفتح علاقات تواصل مستمرة مع هذه المواقع والشبكات العنكبوتية؛ لما لها من جماهير متابعين كبيرة، وخاصة في ظل استعمال هذه الشبكات من قبل الجماعات المتطرفة لنشر فكرهم المتطرف.

إضافة لإعداد نشرات وبروشورات توعوية تبين زيف هذا الفكر، وأنه فتنة تتعرض لها الأمة، فتسفك به دماء بريئة، وكذلك الرد على الشبهات التي يثيرها حملة هذا الفكر، وبيان مخاطره على الأمن والسلم المجتمعي.

المحور الثالث: المحور التأهيلي:

حيث يتم تأهيل الأشخاص الذين وقعوا كضحايا في شراك هذا الفكر المتطرف، بتوضيح المفاهيم من خلال عقد دورات متخصصة لهم، يقوم عليها نخبة من المختصين في هذا المجال، دينيًا ونفسيًا واجتماعيًا؛ لإعادة دمجهم بأسرهم ومجتمعاتهم.

المحور الرابع: المحور التدريبي:

يتم العمل على تنفيذ هذا المحور من خلال: إعداد مناهج ومواد علمية متخصصة في هذا المجال، تتناسب مع الفئة المستهدفة، ثم إعداد مدربين على مستوى مرتفع في

الحوار مع الجماعات المتطرفة، إضـــافة لعقد الدورات، وورش العمل، واللقاءات التوعوية [السلم المجتمعي: ٢٠١٩].

وقد حقق مركز السلم المجتمعي نتائج مرضية في مجال نشر التوعية، ونشر الصورة الصـحيحة الناصـعة لرسـالة الإسـلام، والقائمة على حفظ المقاصـد الشـرعية، ونبذ التطرف والإرهاب، الذي يقوم على مقصـــد ومبدأ حفظ الدين، وقد عمل المركز بتشـــاركية واضـــحة مع وزارة التربية والتعليم من خلال الزيارات وعقد الدورات المتخصـصـــة للمعلمين، ولجميع فئات الطلبة ، وكذلك مع وزارة التعليم العالي، والتي عملت على إدخال محاضـرات لمركز السـلم المجتمعي في مادة العلوم العسـكرية – وهي مادة إجبارية في كافة الجامعات الأردنية– ،وكذلك عمل المركز مع وزارة الثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة الشباب؛ كل هذا لإيصـال هذه الرسالة لكل مواطن أو مقيم على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

وحقق المركز أيضًـا نتائج كبيرة في محور مناظرة ومحاورة أصـحاب الفكر المتطرف من نزلاء مراكز الإصـــلاح والتأهيل، والذين هم أبرز من تم اسـتهدافهم من قبل لجنة الحوار؛ لأن مراكز الإصلاح والسجون تعد الشريان الرئيسي المغذي للفكر المتطرف، وخاصـــة أن الكثير منهم هم من الذين تم إعادتهم من مواقع وبؤر خصـــبة في هذا المجال، كالدول التي تشهد حروبًا طاحنة [السلم المجتمعي: ٢٠١٩].

الخاتمة

لقد حقق جهاز الأمن العام تقدمًا نوعيًا في مكافحة الجريمة بشكل عام، وركز تركيزًا بالغًا على رعاية الشؤون الدينية لدى المرتبات وكذلك المجتمع المحلي، وذلك بالمحافظة على مقصد الدين سواءً في الجانب الوقائي، أو الجانب العلاجي؛ إيمانًا من جهاز الأمن العام بأن الدين هو المحور الأساس في نجاح أي عمل من الأعمال. كما أخذ جهاز الأمن العام على عاتقه محاربة الفكر المتطرف، وذلك من خلال إنشاء أذرع وإدارات خاصة بهذا الأمر منها، إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، ومركز السلم المجتمعي التابع لإدارة الأمن الوقائي، وهذا يبين لنا مدى التحول في جهاز الأمن العام من الوظيفة الأمنية إلى الوظيفة الإنسانية بشتى أشكالها.

التوصيات

يوصي الباحث في نهاية دراسته بما يلي:

١- إعداد المزيد من الأبحاث والدراسات التي تظهر الدور الفعال الذي تقدمه مديرية الأمن العام خدمة للمجتمع في شتى المجالات.

٢- زيادة المحاضرات المتعلقة بالتحصين الفكري للشباب من خلال المدارس والجامعات والمراكز الثقافية والشبابية.

٣- تضمين المناهج الدراسية موضوعات تتعلق بالأمن الأسري والمجتمعي.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٧). **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء** (ص ٢٠٥). دار المعرفة. المغرب. الطبعة الأولى.

ابن دريد، محمد بن الحسن (١٩٨٧). **جمهرة اللغة** (ج٢ص ٦٨٨). تحقيق رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الأولى.

ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩). **معجم مقاييس اللغة** (ح ٣ ص٢٦٢). تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

أبو حبيب، سعدي (١٩٨٨). **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا** (ص١٩٣). دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة الثانية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٨٦). **مجمل اللغة** (ج ١ ص٧٥٥). تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١٩٥٢). **سنن ابن ماجه** (ج ٢ ص ١٢٧١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية. كتاب الدعاء. باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى. حديث رقم (٣٨٧١). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن غريب.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٣). **لسان العرب** (ج ٣ ص ٣٥٣). دار صادر. بيروت. الطبعة الثالثة.

أبو الحاج، حسام إبراهيم حسين (٢٠٠٦). **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة**". أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية.

أبو عيد، عارف (١٩٩٥) **نظام الحكم في الإسلام** (ص ٢٦٢). دار النفائس. عمان. الطبعة الأولى.

أحمد، عمر محمود (٢٠١٧). **القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام**. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). **صحيح البخاري** (ج ٣ ص ٢٤). كتاب الصيام. باب فضل الصوم. حديث رقم (١٨٩٤)

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). **صحيح البخاري** (ج ٩ ص ١٢٧). كتاب التوحيد. باب قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ). حديث رقم (٧٤٣١)

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). (ج ٩ ص ٦٢). كتاب الأحكام.باب قول الله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). حديث رقم (٧١٣٨)

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). **صحيح البخاري** (ج ٨ ص ٩٨). تحقيق محمد زهير بن ناصر. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ. كتاب الرقائق. باب القصد والمداومة على العمل. حديث رقم (٦٤٦٣).

البغدادي، الخطيب أحمد بن علي (٢٠٠٢ـــ). **تاريخ بغداد** (ج ٥ ص ١٧٢). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٧٥). **سنن الترمذي** (ج ٤ ص ٥٧٤). تحقيق أحمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة الثانية، باب في التوكل على الله. حديث رقم (٢٣٤٦). وقال: حديث حسن غريب، وقد حسنه العلماء بمجموع طرقه.

الجرجاني، علي بن محمد (١٩٨٣). **التعريفات** (ص ٥٥). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.

الخادمي، نور الدين بن مختار (٢٠٠١). **علم المقاصد الشرعية** (ص١٨١). الطبعة الخامسة، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

خلاف، عبد الوهاب (١٩٤٧). **علم أصـــول الفقه** (ص ٢١١). مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر). الطبعة السابعة.

الخميس، محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٦). **أصـول الدين عند الإمام أبي حنيفة** (ص ١٧١). طبعة دار الأصمعي. المملكة العربية السعودية.

الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى (١٩٩٢). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** (ج ٧ ص ١٧٣). دار القلم. دمشق. الطبعة الرابعة.

السعدي، عبد الملك (٢٠١٧). **مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة** (ص ١٩). دار الفتح. عمان. الطبعة الأولى.

السياري، رابعة بنت ناصر (٢٠١١). "**الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة** ". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. الطبعة الأولى.

الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠). **جامع البيان في تأويل القرآن** (ج٢٠ ص ٤٢). مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

العبادلة، إبراهيم (**١٩٩٦**). **اختصـاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضـائي** (ص١٨). المكتبة الوطنية. عمان. الأردن. الطبعة الأولى.

عبد السلام، فاروق (١٩٨٧). **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**. دار الصحوة للنشر. القاهرة.

عبد الله، سلمان محسن عبد ربه (٢٠١٤). **الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة والفكر الإسلامي المجتمع البحريني نموذجًا** (ص٩٤). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عدن. الجمهورية اليمنية.

العمرات، أحمد صالح (١٩٩٣). **الشرطة الأردنية.** (ص ١٣) مطبعة الأمن العام.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٩٣). **المستصفى.** (ص ١٧٤). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥م. المادة (٤) الفقرة (١).

القرطبي، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠). **الاستذكار.** (ج ٣ ص٣٧٣). تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.

كرمي، أحمد عجاج (٢٠٠٦). **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.** (ص ٢٣٨). دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى.

المباركفوري، صفي الدين (٢٠٠٧). **الرحيق المختوم.** (ص ١٣٠). دار الهلال. بيروت الطبعة الأولى.

مديرية الأمن العام. (١٩٨١). **الأمن العام الأردني في ستين عام من ١٩٢٠-١٩٨٠م.** (ص١). مطبعة مديرية الأمن العام.

مركز السلم المجتمعي، (٢٠١٨م). منشورات التوعية. مديرية الأمن العام. عمان. الأردن

المسيعدين، عاهد محمود محسن (٢٠٠٣). **العلاقة بين المتغيرات التنظيمية والاجتماعية والديموغرافية وإدارة الوقت لدى رؤساء الأقسام في جهاز الأمن العام الأردني** (ص ٢٦). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة.

المعايطة، رعد عبد اللطيف كريم (٢٠١٨). **دور مديرية الأمن العام في مواجهة ظاهرة التطرف الفكري** (ص ٩). أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة مؤته. الأردن.

المعلمي، يحيى عبد الله (١٩٨٢). **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**. عكاظ للنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٨٦). **السنن الكبرى** (ج ٧ ص ٤٨٠). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية. كتاب الخصائص. ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه). حديث رقم (٨٥٢٢)، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد (١٩٩٨). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (ص ٣٥). دار الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى.

موقع مركز السلم المجتمعي، (٢٠١٨). شبكة الإنترنت. http://www.cpc.jo/index.php/ar/2015-12-17-09-40-51. أخذت بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٧م. الساعة ٢:٠٠ صباحاً

المعرفة المعلوماتية بمفهوم الأمن السيبراني بين أفراد المجتمع (دراسة ميدانية في منطقة المزار الجنوبي/محافظة الكرك)

الباحثة وكيل١ خلود خلف أحمد الطراونة

ملخص:

هدفت هذه الدّراسة إلى التعرف إلى المعلومات المتوفّرة لدى عينة من أفراد المجتمع في محافظة الكرك(منطقة لواء المزار الجنوبي) بمختلف مستوياته حول مفهوم الأمن السيبراني، ومستوى معرفته بالجرائم الإلكترونية وما هي الطرائق والأساليب التي تقي وتخفف من حّدة الوقوع في التّورط بالجرائم الإلكترونية، إذ وُزِّعت الاستبانة بعد تجهيزها لمجتمع الدّراسة لعينة بلغ حجمها (٢٤٣) عينة من أفراد المجتمع العشوائيّ للمستويات العلميّة والعمريّة المختلفة على مستوى محافظة الكرك، إذ تم استخدام المنهج الوصف التّحليليّ لقياس درجة توافق الإجابات بين أفراد العينة، حيث دلّت النّتائج إلى أن هناك اتفاقاً كبيراً بين إجابات أفراد العينة على مفهوم الأمن السّيبراني، واتفّاقاً بدرجة عالية على أنماط الجرائم الإلكترونية التي يتعامل معها الأمن السّيبراني والمعيقات التي تؤثّر والطرائق التي تحمي للابتعاد عن الوقوع في الجرائم الإلكترونية وصولاً إلى نتائج الدّراسة التي توصي بضرورة توفر مقررات تعليمية للمراحل التعليمية المختلفة توضح وتنشر خطر التّعرض للجرائم السّيبرانيّة بالإضافة إلى تفعيل الدور الأسري العائلي لتبصرة أفراد الأسرة حول تلك المخاطر، وتعزيز الدور الإعلامي المختلف لتبصرة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمن السيبراني، الفضاء السيبراني، الجريمة السّيبرانيّة.

Informatics knowledge of the concept of cybersecurity among members of society

Abstract:

The study aimed to find the knowledge and the information in the society about the concept of cybersecurity, And their knowledge of cybercrime and the methods that protect and mitigate the severity of getting involved in cybercrime, distributing the questionnaire after preparing it to the study community with sample size of (243) samples of random community members of scientific levels and the different age groups, the study used the analytical descriptive methods to measure the degree of agreement of the answers among the sample members

The conclusion that there is great agreement between the answers of the sample's members about the concept of cybercrime, and an agreement with a high degree on the patterns of cybercrime that cybersecurity deals with the obstacles that effect and the ways to protect to avoid falling into cybercrime. The study presented asset of recommendation, the need to provide educational curricula for the different educational stages, to clarified and publishes the risk of exposure to crime, in addition to activating the family role publishes the risk of exposure the crime in addition to activating the family from different dangers that happened form using the modern technology in many our life for everything.

Keywords: security, cybersecurity, cyberspace, cybercrime.

المعرفة المعلوماتية بمفهوم الأمن السيبراني بين أفراد المجتمع (دراسة ميدانية في محافظة الكرك)

مقدمة

بعد تطور المجتمع ونموه المتسارع في كثير من جوانب الحياة المختلفة، ساعد ذلك في الانتقال بصورة كبيرة إلى مجتمع ساد فيه التعقيد بدل البساطة في التعامل والتفاعل الإنساني والاجتماعي، فبدلا من التعامل مباشرة بين الأفراد بالتعاملات والعلاقات التقليدية، تغير أسلوب نمط الحياة إلى الحداثة متأثرة بواقع التقنية الحديثة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات التي أصبح العالم قرية صغيرة، من خلال تعامل الأفراد معا عبر أدوات الاتصال التكنولوجية التي صغرت وقربت المسافات، فتجاوزت المعلومات الحدود، لكثافة الاتصالات المختلفة وسرعتها، إذ لم تقتصر على ودية الاستخدام، بل قد تم تجاوز الأمر لتستغل عدائيا؛ إذ يتعرض الأفراد إلى الوقوع في جرائم إلكترونية تمس الأفراد، بل قد تجاوزت الحد لتمس المجتمع.

إن خطورة الجرائم السّيبرانيّة وتأثيراتها السلبية في فئات المجتمع كافة وبخاصة الأطفال، وأمنهم واستقرارهم كونهم الأكثر هشوشة في المجتمع، إلى جانب خطورتها الظاهرة على اختراق خصوصيات الأفراد، والتعدي عليها يجعلها تشكل تهديدا ليس على الأفراد فحسب، بل حتى على الأمن الاجتماعي للمجتمعات المحلية والدولية كافة على حد سواء، وإن تلك المخاطر تستدعي العمل الجماعي لمختلف قطاعات المجتمع وفئاته، ولا سيما الفئات المثقفة من أجل تبصرة أفراد المجتمع بمخاطر تلك الجرائم وأبعادها (حمادي، ٢٠١٧)، فالأمن الإلكتروني هو ضرورة لضمان مجتمع معلومات نابض بالحياة، فالمخاوف القائمة بشأن الأمن والخصوصية والغش والهوية، يمكن أن تمنع

الناس من الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتهدد استقرار مجتمع المعلومات؛ لذا اقتضت الحاجة إلى إعداد الموظفين المهرة؛ لمكافحة الهجمات الإلكترونية، ووضع استراتيجيات أمن إلكتروني وطنية تركز على رفع مستوى الوعي، ووجوب إدراج دورات متقدمة في مجال الأمن السيبراني والإلكتروني في المقررات الدراسية.(طوالبة، ٢٠١٧، ص٦٥)

موضوع الدّراسة

يُعد الأمن السيبراني من الأمور الحساسة حديثة العصر، إذ أشغلت الأفراد والمجتمع والمؤسسات ونطاق الأعمال المختلفة كافة لبروز الأعمال الجرمية التي استخدمت وسائل التكنولوجيا لتنفيذ ممارسات جرمية مختلفة؛ مما استدعى كثيراً من الدول أن تعمل وترفع التحدي الأمني لتتصدى للحد من الجرائم الإلكترونية. قال تعالى في سورة القصص: **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾.

ولأهمية وخطورة موضوع الأمن السيبراني وخطورته على الأمن القومي والأمن الدولي فقد ظهر الاهتمام في المملكة الأردنية الهاشمية بالأنظمة والقوانين والتشريعات؛ لمواجهة خطر الجرائم المعلوماتية، والمحافظة على الأمن السيبراني للمجتمع الأردني، وترجمة للرؤية الملكية السامية، وتنفيذا لتلك التوجيهات في حماية المواطن، ومواكبة التطور الأمني أنشأت مديرية الأمن العام في إدارة البحث الجنائي عام ٢٠٠٨م قسم الجرائم الإلكترونية، وطورته عام ٢٠١٥م باسم وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي العام نفسه صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم(٢٧)؛ لمعالجة القضايا الإلكترونية ضمن مواده التي تبين الجرم وعقوبته.(موقع الإلكتروني الأمن العام)

مشكلة الدّراسة واستفساراتها:

لاعتماد المجتمع المتزايد على الأنظمة المعلوماتية في الحياة اليومية، واستخدامه الأجهزة المتصلة بالشبكة العالمية للمعلومات، وتعدد طبيعة هذه الأجهزة، يزداد عدد المستخدمين للفضاء السيبراني؛ الأمر الذي قد يزيد من احتمالات الاعتداءات والجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا، فهناك العديد من التقارير التي أشارت إلى توالي حوادث اختراق الأنظمة، وسرقة البيانات، وتسريبها. (جبور، ٢٠١٦)

أصبحت التكنولوجيا والاتصالات ركيزة في الاتصال والتعامل بين الكثير من أفراد المجتمع، إذ تسعى هذه الدراسة لمعرفة مستوى المعرفة المعلوماتية بمفهوم الأمن السيبراني، وما يعلمه من معرفة حول الجرائم السّيبرانيّة، أو الجرائم الإلكترونية نظرا للتوسع الكبير، والاعتماد الكثير على شبكات الحاسوب لتنفيذ المهمات والأعمال الكثيرة، واستخدام الوسائل التكنولوجية المتعددة؛ للتواصل بين أفراد المجتمع المختلف، بالإضافة إلى ما يعلمه من الأساليب والطرائق وسبل الوقاية، والمعيقات التي تحول دون التورط والوقوع في مشاكل التكنولوجيا المختلفة، والتعرض للجرائم المتنوعة وصولا إلى الاتفاق على أساليب الحماية والوقاية اللازمة.

حيث تقوم الدّراسة على الاستفسار الرئيس وهو ما مستوى المعرفة المعلوماتية لدى أفراد المجتمع في محافظة الكرك بمفهوم الأمن السيبراني الذي تنبثق عنه الأسئلة الآتية:

- ما مستوى المعرفة المعلوماتية بمفهوم الأمن السيبراني لدى المجتمع في محافظة الكرك؟
- ما الجرائم الإلكترونية التي يتعامل معها الأمن السيبراني وعلاقتها بالمجتمع من حسب رأي أفراد المجتمع؟
- ما الوسائل التي تحمي المجتمع من تلك الجرائم الإلكترونية في ظل الفضاء السيبراني؟

- ما معيقات الوقاية والحماية المجتمعية من جرائم الفضاء السيبراني؟
- ما أهم المقترحات التي تساعد في الوقاية والحماية من تلك الجرائم؟

أهداف الدّراسة:

تهدف إلى معرفة مستوى المعلومات المتوفرة حول مفهوم الأمن السيبراني لدى المجتمع، والتعرف على المعرفة المعلوماتية لدى المجتمع حول الجرائم السّيبرانيّة التي يتعامل معها الأمن السيبراني والتي لها علاقة به، وتؤثر في المجتمع، والوصول إلى المعرفة بكيفية الوقاية والتخفيف من أثر تلك الجرائم، بالإضافة إلى التعرف على المعيقات التي تعيق الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، والتوصل إلى مقترحات تساعد في تفعيل دور الأمن السيبراني، لتحقيق الحماية للمجتمع.

أهمية الدّراسة

تعد أهمية الدّراسة العلمية والعملية للأمن السيبراني مرجعا؛ لتعزيز مفهوم الأمن السيبراني ودعمه ونشره ومعرفة الجرائم السّيبرانيّة، والتعرف إلى المعيقات والسبل التي قد تقي وتخفف من الوقوع في الجرائم السّيبرانيّة، إذ تلعب تقنية المعلومات الحديثة دوراً مهماً في الحياة اليومية للأفراد، وتؤثر بشكل كبير في السلوكات والتصرفات وكثير من العلاقات والمعاملات التي تمس كثيراً من القضايا الحساسة، فهددت أمن الفرد الشخصي وأثرت في الأمن المجتمعي، ونظرا لحداثة الأمن السيبراني أصبحت الحاجة ماسة لمعرفة وعي المجتمع بمفهوم الأمن السيبراني لدى الأفراد الذين تعاملوا، ويتعاملون ويعتمدون بشكل كبير على التعاملات الإلكترونية؛ لتسهيل أعمالهم المختلفة.

الجانب النظري:

ما المقصود بالأمن:

هي مجموعة من التدابير والقوانين التي يتبعها الإنسان؛ لتحقيق الحماية لنفسه ومالة وممتلكاته، أو عرضه أو أي شيء ثمين يخاف عليه، ويعرف الأمن على مستوى الدولة أنه القدرة على حفاظ هذه الدولة على كيانها المستقل، وتماسكها الاجتماعي والاقتصادي ضد القوى المعادية من الداخل والخارج.

وباختلاف أنواع الأمن المختلفة من الأمن العسكري الذي يمثل قدرة الدولة على حماية مواطنيها، وأبنائهم وأموالهم وممتلكاتهم من أي تهديدات خارجية قد تمس بها، وتسبب الضرر لها إلى الأمن السياسي الذي يتمثل باستقرار نظام الدولة وتقسيماتها التنظيمية وحمايتها من الانهيار، أو وجود الثغرات فيها التي قد تكون مصدر تهديد لها، وصولاً إلى الأمن الاجتماعي بقدرة الدولة على المحافظة على تراثها ولغتها وثقافتها، أو مقدرة الدولة على حماية مجتمعها من الفساد والجرائم الاجتماعية التي تضر باستقرار المجتمع، وحمايته من الأخطار الخارجية التي تسبب الضرر بالأمن البيئي بحماية الموارد البيئية من التلوث والاستنزاف، واستخدامها بطرائق سليمة؛ مما يخدم الدولة ومجتمعها. (السالمي، ٢٠٢١، ص١٧،١٨)

تعريف الأمن السيبراني:

جاءت كلمة السيبراني من تعريف لكلمة (Cyber) اللاتينية، التي تعني باللغة العربية إلكتروني أو فضائي، والتي تهتم بخصائص وثقافة الحاسوب، وتكنولوجيا المعلومات، والواقع الافتراضي واستخداماته.

فمن الممكن تعريفه أنه الحماية من أي نوع من الدخول عبر الفضاء الإلكتروني من الوصول إلى شبكة الحواسيب للمنشأة أو حاسوب الفرد، وذلك دون تصريح أو سوء استخدام بقصد أو بغير قصد أو أن ذلك حدث نتيجة عدم اتباع الإجراءات المعنية التي تقلل من أسباب حدوثه.

فالأمن السيبراني هو عبارة عن الإجراءات التقنية والإدارية التي تشمل العمليات والآليات التي تُتخذ لمنع أي تدخل غير مقصود، أو غير مصرح به كالتجسس أو الاختراق أو سوء الاستغلال للمعلومات والبيانات الإلكترونية الموجودة على نظم الاتصالات والمعلومات، كما تضمن تأميناً وحماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية للمواطنين. (عبدالله اللقاني، ٢٠٢٢، ص١٥١)

فكما تحدث (جوتام) في دراسته على أن الأمن السيبراني هو الإجراءات والعمليات التقنية التي توضع لحماية شبكات الحاسب الالي، والتطبيقات والمعلومات والبيانات من الدخول غير الشرعي، وذلك للتصدي لنقاط الضعف التي تم توفيرها من خلال شبكة الإنترنت من خلال الهاكرز، أو مرتكبي الجرائم الإلكترونية والمتسللين والجماعات الإرهابية. (Gotam &Verma, 2015, 24)

الفضاء السيبراني:

إن العصر الذي نعيش فيه بات عصراً رقمياً تتحكم فيه المعرفة والمعلومات ووسائل الاتصالات، فمن يملك المعرفة يتحكم في كل شيء، وأصبح الفضاء السيبراني واقعياً والحروب السّيبرانيّة حقيقة لا مفر منها التي تعد الجيل الخامس من الحروب، ويرى كثير من الأكاديميين أنها نهاية الحروب في المستقبل، وأصبحت الرقمنة هي الصياغة السائدة في العصر الحالي من نقود، وحكومات وسيادة سيبرانية وأمن سيبراني

ودبلوماسية سيبرانية، كل شيء يتعامل عبر الفضاء الإلكتروني، ولذلك يجب على الدول والأفراد الحذر والحيطة عند استخدام البيانات والمعلومات في المجال الافتراضي؛ لتجنب الوقوع في مخاطر التصيد الشبكي والهاكرز والجماعات الإرهابية.(شلوش، ٢٠١٨)

يمكن تحديد مفهوم الفضاء السيبراني بأنه الوسط الذي توجد فيه شبكات الحاسوب المختلفة، ومنها شبكة الإنترنت ويعرف أيضا بأنه مجال مركب مادي وغير مادي يشمل مجموعة من العناصر. (السالمي، ٢٠٢١، ص٧٢)

ويمكن تحديد الفضاء السّيبرانيّ بما يلي:

- المساحة غير الماديّة التي أنشأتها شبكات الحاسوب، إذ يمكن للأشخاص التواصل بطرائق مختلفة.
- تتكوّن هذه المساحة غير الماديّة من أجهزة الكمبيوتر وأنظمتها وبرامجها والمستخدمين، مثل المبرمجين ومدخلي البيانات وفنيي الكمبيوتر.
- يستعمل مصطلح الفضاء السّيبراني بالاقتران مع الواقع الافتراضيّ، فهو يحدد إمكان الخيالي حيث توجد الأشياء الافتراضية.
- يعدّ الفضاء السّيبراني شبكة التَّرابط بين البنى التّحتية لتكنولوجيا المعلومات التي تشمل الإنترنت.
- يعدّ الفضاء الّسيبراني المساحة التّفاعليّة التي تم انشاؤها للتفاعل والتّبادل على الإنترنت.
- يمثّل الأمن السّيبراني البيئة النّظرية التي يحدث فيها الاتصال عبر شبكات الحاسب. (المهدي، ٢٠٢٢، ص٣٠٦،٣٠٥)

الجريمة السّيبرانيّة أو الجرائم الإلكترونية:

تُعرّف الجريمة السّيبرانيّة بأنهّا الممارسات التي تقع ضد فرد أو مجموعة أو منظمة أو دولة مع توفّر سبب إجراميّ يهدف إلى التسّبب بالأذى للضحّية عمداً أو إلحاق الضّرر النفسيّ والبدنيّ بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بالتّطور التّكنولوجي، وشبكات الاتّصال الحديثةِ. وتُعرّف الجريمة السيبرانية بأنها كل سلوك غير قانونيّ يتم استخدام الأجهزة الإلكترونيّة والتكنولوجيا المتطورّة، الهدف منها حصول المجرم على فوائد ماديّة أو معنويّة مع تحميل الضّحية خسارة مقابلة. (السالمي، ٢٠٢١، ١٢٨)

أهداف الجرائم السيبرانية:

تهدف الجرائم السّيبرانيّة إلى تحصيل مكسب مادّي أو معنوي أو سياسيّ غير مشروع عبر تقنية المعلومات كعمليات تزوير بطاقات الائتمان والاختراق وتدمير مواقع على الإنترنت، وسرقة الحسابات المالية وتحصيل معلومات، ووثائق سريّة للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية، لابتزازهم من خلال الوصول إلى معلومات غير مخوّل للعامّة الاطلاع عليها بشكل غير مشروع. (السالمي، ٢٠٢١، ص١٣١)

مراحل تطوّر ظهور الجريمة السّيبرانيّة:

ظهرت المرحلة الأولى باستخدام الحاسوب، وربطه على الشّبكة في بداية السّتينيات والسّبعينيات وظهرت أول معالجة لجرائم الحاسوب في شكل مقالات صحفيّة تناقش التلاعب بالبيانات المخزّنة، وتدمير أنظمة الحاسوب والتّجسس المعلوماتيّ فبقيت محصورة على أنّها جانب لا أخلاقي. وفي مرحلتها الثّانية بداية الثّمانينيات ظهرت الجرائم بارتباطها بعمليات اقتحام نظم الحاسوب عن بعد، ونشر الفيروسات عبر شبكات

الحاسوب الذي سبب تدمير الملفّات والبرامج وشاع اصطلاح(الهاكرز). المرحلة الثالثة شهدت تطوّراً هائلاً في مجال الجرائم الإلكترونيّة بفعل ما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة، واقتحام شبكات المعلومات، وخاصة بعض المواقع التّسويقيّة النشطة التي أدت إلى خسائر ماليّة كبيرة، وتوسّعت جرائم الفيروسات عبر شبكة الإنترنت في هذه الفترة. وشهدت المرحلة الرابعة فترة القرن العشرين ظهور الهجمات السّيبرانيّة على مصالح الدّول والمنظّمات الكبيرة بهدف التّخريب، وسرقة المعلومات وكذلك استخدامها لتنفيذ هجماته الجرميّة التي تنوّعت وتعددت. (السالمي، ٢٠٢١، ص١٣٤،١٣٢)

ويعدّ الاحتيال الإلكتروني من الجرائم الإلكترونيّة الأكثر انتشاراً لإمكانيّة ارتكابه عن بعد، وعدم تركه أي آثار ماديّة تدلّ على وقوعه، إضافة إلى ضخامة خسائره، وسهولة طمسه واختفائه، وتُعدّ البيانات التي تمثّل في نظم الحاسوب أموالاً أو أصولاً أو موجودات هي الهدف الرئيس لهذا الاحتيال، وأكثر البيانات المتعلّقة بالأمور المالية والمصرفية، أما أكثر صور الاحتيال المعلوماتي خطراً وضررا على الاقتصاد فهو ما يقع على أنظمة التّحويل الإلكترونيّ للأموال والودائع المصرفيّة. (عبده، ٢٠١٥، ص٢٦٣)

هذا بالإضافة إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصّة، حيث تَعمدُ العديد من المنظمّات الرّسمية والأهليّة إلى جمع معلومات للأفراد العاملين والمنتسبين إليها؛ مما يجعل فرصة الوصول إلى هذه المعلومات بطرق غير مشروعة أكثر من أي وقت سابق؛ مما يساعد في فتح المجال لإساءة استخدام هذه المعلومات، ومن أكثر الأساليب التي تهدد الحرّية من خلال التلّاعب في البيانات الشّخصية أو محوها من قبل أشخاص

غير مصرّح لهم بذلك أو جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصيّة غير صحيحة من قبل المرخّص لهم بذلك. (عبده، ٢٠١٥، ٢٧٣)

أنواع الجريمة السّيبرانيّة:

ظهرت هذه الجرائم بشكل كبير بوسائل التّواصل الاجتماعيّ وبشكل واضح، منها: الابتزاز الإلكتروني، والتّهديد والتّشهير بالآخرين والقرصنة المالية، بسبب عدم الحذر اللازم، وسهولة الحصول على بياناتهم الشخصية، وإنّ انتشار هذا النوع من الجرائم بشكل يؤدّي إلى خلق خلل عام قد يهدد المجتمع كلّه في اقتصاده وسيادته، وأمنه الوطني وهناك عدة أنواع:

-الجرائم ضد الأفراد: وتسمّى بجرائم الإنترنت الشّخصية وتتمثّل في سرقة الهويّة ومنها: البريد الإلكتروني، أو سرقة الاشتراك في موقع شبكة الإنترنت، وانتحال شخصيّة أخرى بطريقة غير شرعية عبر الإنترنت بهدف الاستفادة من تلك الشّخصية، أو لإخفاء هويّة المجرم؛ لتسهيل عمليّة الإجرام.

-الجرائم ضد الملكيّة: تتمثّل في نقل البرمجيّات الضّارة المتضمّنة في بعض البرامج التطبيقيّة والخدميّة أو غيرها، بهدف تدمير الأجهزة، أو البرامج المملوكة للشّركات، أو الأجهزة الحكوميّة، أو البنوك، أو حتّى الممتلكات الشّخصيّة.

-الجرائم ضد الحكومات: مهاجمة المواقع الرّسميّة وأنظمة الشّبكات الحكومية التي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلّي والدّولي كالهجمات الإرهابيّة، والحروب السّيبرانيّة على شبكة الإنترنت، وهي تتركّز على تدمير البنى التّحتيّة ومهاجمة شبكات الحاسوب.

-جرائم تهديد الأمن الاجتماعيّ: برز هذا النوع من الجرائم التي تهدد الأمن الوطنيّ والأمن الإنسانيّ والأمن الاجتماعيّ في الوقت الحاضر، وأصبح تأثير وسائل التّواصل الاجتماعيّ تأثيراً سلبياً في أمن المجتمعات إلى الحّد الّذي قد يصل إلى انتشار العنف الدّاخلي، وذلك من خلال تهديد الانسجام الاجتماعيّ والثّقافي من خلال نشر ثقافات وتوجّهات وأفكار لا تنسجم مع قيم المجتمع، وزرع الفتن والفوضى.

- جرائم اختراق الخصوصيّة وهنا لا بدّ من رفع الوعي حول قضايا التعامل مع أمن البيانات والمعلومات، وحماية الخصوصيّة ضدّ محاولات الاختراق، والابتزاز الإلكتروني، والسبّل الكفيلة بحماية المستخدمين لوسائل الاتصال الحديثة المختلفة، ويمارس البعض سياسة الاختراق لاشتراكات الأفراد الخاصّة بغرض الوصول لأسرارهم الشّخصية خاصّة للإناث اللواتي ينشرن صورهن الخاصّة، وتكمن خطورة هذا الاختراق في الابتزاز والاستغلال لكونها شريحة لا بأس بها تقع في المحظور في نشر مشاركات ذات خصوصيّة مرتفعة، مثل: صور وفيديوهات خاصّة جداً؛ مما يفتح شهيّة القراصنة من اختراقها.(السالمي، ٢٠٢١، ص١٣٦)

دوافع الجرائم السّيبرانيّة:

-الدّافع من النّاحية النّفسيّة التي تخصّ السّلوك الإنسانيّ المتنوع والمختلف والمتداخل التي تصنّف إلى صنفين: الأول الدّوافع الفسيولوجيّة أو الفطريّة وهي الدّوافع التّي تُولَدُ مع الإنسان وهو مزوّد بها منذ ولادته، إذ لا يحتاج إلى تعلّمها؛ لأنها تستند إلى أسس تتعلق بالتّركيب البيولوجي للإنسان، وتظهر على شكل حاجات بحاجة إلى الإشباع، والصّنف الآخر هي الدوافع السيكولوجيّة أو المكتسبة وهي تلك الدّوافع التي يكتسبها الفرد نتيجة خبراته اليوميّة وتعلّمه المقصود وغير المقصود في أثناء تفاعله مع بيئته،

مثل: الدّوافع الاجتماعيّة، والاقتصادية والنفسيّة. بالإضافة إلى الدافع من الناحية الجنائية كالدّافع من حيث طبيعة الجريمة، والدافع من حيث الإباحة والتجريم والدافع من حيث أثره على العقوبة. (السنهوري، (٢٠٢٢)، ص١٥٣)

التّعريف التّشريعيّ للجرائم الإلكترونيّة:

لم يعرّف المشرّع الأردنيّ الجريمة المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في قانون الجرائم الإلكترونيّة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، حيث قام بعرض الممارسات غير المشروعة التي تتعرّض لها أنظمة تكنولوجيا المعلومات، كالإتلاف التّقنيّ واعتراض الرّسائل عبر قنوات الاتّصال، والبرامج المخصصة لها، والاعتداء على أنظمة المصارف، والتّحويلات غير المشروعة للأموال، وجرائم بطاقات الائتمان، والاستغلال الجنسي للأطفال والتّجسس الإلكترونيّ ونشر الإباحيّة عبر الإنترنت إضافة إلى بعض الجوانب الإجرائيّة. (الجبرا، المناصير، الراسبي ٢٠٢١)

الدّراسات السّابقة:

دراسة (ALqahtani, 2022) هدفت الدّراسة إلى اكتشاف تأثير مدى أمن التّطبيقات والبرمجيات وأمن البريد الإلكتروني في الأمن السّيبرانيّ العام بين الطّلاب في جامعة الإمام عبدالرّحمن بن فيصل بالدّمام، بالإضافة إلى معرفة المعلومات عن الأمن السّيبراني بين الطّلبة ومدى إدراكهم للجرائم والهجمات السّيبرانيّة، ومستوى الوعي بالأمن السّيبراني، حيث تمّ توزيع استبانة بلغت نحو (٣٩٠)، وبعد تحليل النتائج ظهر أن هناك وعياً ودراية حول الأمن السيبراني ولكن ليس بدرجة كبيرة، ولكن بنسبة جيّدة من خلال عدم الإجابة عن رسائل البريد الإلكتروني من مرسلين غير معروفين، أو التّعامل مع

الرّد على المعلومات الشّخصيّة، مثل: بطاقات الائتمان المطلوبة بالبريد الإلكتروني أو من خلال عدم التسوق إلكترونياً باستخدام عناوين البريد الإلكتروني الشّخصيّ.

دراسة **(Ulven, Wangen, 2021)** هدفت إلى دراسة العلاقة بخطورة الأمن السّيبراني في مؤسسات التعليم العالي، واستخدم البحث الأسلوب الكتابي للدراسة، وتبين ندرة الأبحاث في مجال الأمن السيبراني, وتبين تقارب كبير حول الحاجة إلى الأمن السيبراني ومصادره، والأهمية الكبيرة للأمن السيبراني لحماية المعلومات وأمنها وأن هناك المزيد من المخاطر التي تحتاج إلى الأمن السيبراني.

دراسة موسى(٢٠١٦) بعنوان "وعي مستخدمي الإنترنت بالجوانب الإيجابية والسلبية الخاصة بها"، إذ استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي على عينة من طلبة الجامعة جنوب مصر، إذ أشارت النتائج إلى أن من دوافع الاستخدام للإنترنت هو التسلية والترفيه، وقضاء وقت الفراغ، واكتساب صداقات جديدة، لكن الاستخدام الأقل لغايات البحث العلمي، مع أن النتائج أشارت إلى أن الغالبية كان لديهم وعي بمخاطر الإنترنت التي تمثلت في نشر المواقع الإباحية، والأعمال الجرمية، والغزو الثقافي، وقضايا التشهير، بالإضافة إلى وعيهم بإيجابيات استخدام الإنترنت، وأوصت إلى ضرورة سن التشريعات وتفعيلها لمراقبة المستخدمين للإنترنت.

دراسة بشريف (٢٠١٨) بعنوان "مخاطر شبكة الإنترنت في ظل متطلبات الأمن المعلوماتي وآليات تحقيقه"، وكان المقصود التعرف بالإنترنت، والأمن المعلوماتي؛ للتعرف إلى مخاطر الإنترنت في ظل الانتشار المعلوماتي، وكيفية الحد من مخاطر استخدام الإنترنت، وبينت الدّراسة أن الإنترنت يشكل العديد من المخاطر سواء على الأفراد أو المؤسسات على حد سواء، من حيث أنها تشكل تهديداً يمسُّ سرية المعلومات

كالإباحة الإلكترونية؛ مما وجب إيجاد استراتيجيات، ومنظومة تشريعية، وأخلاقية صارمة؛ للحد من هذه التّجاوزات.

دراسة (Chauhan & Arpana :2012) بعنوان "منع الجريمة السّيبرانيّة: توعية عن الجرائم السّيبرانيّة"، حيث ارتكزت الدراسة حول إيجاد الوعي بالجريمة السّيبرانيّة، وأيضا المعرفة والتطرق للجرائم الإلكترونية التي تحدث، وما يجب القيام به لمنع الجريمة السّيبرانيّة، وركزت الدّراسة على خطورة الموضوع، والحاجة الضرورية للمعالجة. وبينت الدّراسة الأهمية في التوعية في تخفيض معدلات الجريمة الإلكترونية، وأوضحت أن سوء الفهم في تقدير مخاطر الجريمة الإلكترونية التي يتعرض المجتمع لها هو السبب الرئيس لحدوث الجرائم السّيبرانيّة، وأهم النتائج هي أن رد فعل المجتمع نحو التهديدات التي يتعرض لها، حيث لا يهتم البعض بالجريمة الإلكترونية؛ لأنه يعتقد انها تحدث في العالم الافتراضي، وهذا يعود ويرجع إلى حقيقة أن هؤلاء الأفراد يتأثرون بشكل كبير بالإنترنت وأن معلوماتهم حول مخاطر جرائم الإنترنت ضعيفة أو غير موجودة.

دراسة (**Redman, Yaxley, & Joiner, 2020**) والتي هدفت إلى تحسين التعليم العام للأمن السيبراني من خلال إعداد مقرر دراسي يدرس في (جامعة نيو سأوث ويلز) لطلبة البكالوريوس بعنوان "مقدمة في الأمن السيبراني" وشملت التجربة عينة مكونة من ١٦٠ طالباً لاستطلاع رأيهم، حيث تبين قبول الفكرة والاستعداد لدراسة المقرر ضمن المقررات الدراسية داخل الجامعة، حيث تبين وجود قدرات مختلفة تم اكتسابها من خلال دراسة المقرر الدراسي, بالإضافة إلى تجنب جوانب القصور، ونقاط الضعف التي وجدت، وتم تصويبها وتحسينها، وتطويرها ليكون المقرر جاهزا للدراسة للعام ٢٠٢٠.

دراسة (الصبان، الحربي٢٠١٩) عملت على التعرف إلى علاقة الإدمان لدى الطلبة في استخدام منصات التواصل الاجتماعي، والتعرض والتورط بالوقوع بالجرائم الإلكترونية عبر استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي حيث تكونت الدّراسة من (٢٥٢) طالباً جامعياً بجامعة طيبه في المدينة المنورة، واستخدم البحث مقياس الأمن النفسي والتعرض للتورط للجرائم السّيبرانيّة، أو الجرائم الإلكترونية عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، ومقياس استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تبين وجود علاقة سالبة بين إدمان الطلبة في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والأمن النفسي، ووجود علاقة موجبة بين استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والتورط في الوقوع بالجرائم السّيبرانيّة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أوضحت دراسة (Redman, Yaxley, & Joiner,2020) أهمية وجود مقررات دراسية تعطى لطلبة الجامعة، وذلك لزيادة الوعي المعرفي؛ للحد من الوقوع في التورط بالجرائم السّيبرانيّة، كما بينت دراسة(Ulven, & Joiner, 2020) أن موضوع الأمن السيبراني ومخاطره أثبت وجود قصور في الدراسات التجريبية، واقتصرت الدراسات على الإشارة إلى أهمية الأمن السيبراني في أمن المعلومات وحمايتها، وقد أوضحت دراسة (ALqahtani, 2022) أهمية أمن البرمجيات والتطبيقات والبريد الإلكتروني وأثره في الأمن السيبراني، وذلك من خلال قياس مدى الوعي لدى طلبة الجامعة حول الأمن السيبراني، وكيفية التعامل مع البرمجيات، واستخدامهم البريد الإلكتروني.

وما من شك في أن هذه الدّراسة قد أفادت من تلك الدراسات السابقة في كثير من الأمور منها؛ صياغة فقرات الاستبانة بالإضافة إلى الاستعانة في إغناء الجانب النظري

للدراسة، وفي وصف مشكلة الدّراسة وتحديدها والاستفادة من تحليل واقع الأمن السيبراني في المجتمع.

وتتقاطع هذه الدّراسة مع الدراسات السابقة في كثير من الجوانب المختلفة بما يخص الجرائم السّيبرانيّة، ومعرفة مدى الوعي حول الأمن السيبراني، وما قد ينجم عنه من خلال استخدام التكنولوجيا في كثير من النشاطات اليومية المختلفة، وهدفت الدّراسة الحالية لمعرفة ما هو مفهوم الأمن السيبراني لدى المجتمع وأن توجه وتذكر بخطورة موضوع الجرائم السّيبرانيّة ليكون الهدف توعويا يهدف إلى إيصال المعلومات، وبطريقة تناقل المعلومات والتناظر فيما بين المفاهيم المختلفة فيما يخص مصطلح الأمن السيبراني.

منهجية الدّراسة:

- **منهج الدّراسة ونوعها**

يعد هذا البحث من الدراسات الوصفية التحليلية، التي استخدمت أسلوب المسح للعينة.

- **مجتمع الدّراسة**

يتكون مجتمع الدّراسة من أفراد المجتمع العشوائي للمستويات العلمية والعمرية المختلفة.

- **عينة الدّراسة**

تم اختيار عينة الدّراسة من عينة أفراد المجتمع في محافظة الكرك؛ لتمثل المجتمع الأصلي لتحقيق أغراض الدّراسة، أو البحث، باعتماد الاختيار باستخدام العينة العشوائية البسيطة منه مجتمع الدّراسة كجزء ممثل لمجتمع الدّراسة الأصلي، إذ وُزّع ٢٧٠ استبانة، واستبعدت الاستبانات التي لم تستكمل بياناتها، وبلغت عينة الدّراسة بعد تنقيحها ٢٤٣ عينة.

- **أداة الدّراسة:**

تم اعتماد أداة الاستبانة أداة لجمع بيانات الدّراسة، وقد صممت بالاستفادة من الجانب النظري، والدراسات المشابهة لموضوع البحث باستخدام مقياس ليكرت الخماسي بالشكل الاتي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٥	٤	٣	٢	١

وسيكون التعليق على درجات المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة على وفق مقياس ليكرت الخماسي لبدائل الإجابة عن كل عبارة:

قاعدة الأهمية النسبية= (الحد الأعلى للبديل–الحد الأدنى للبديل) /عدد المستويات

(٥–١)/٣ =١.٣٣٣

١+١.٣٣٣=٢.٣٣٣

٢.٣٣٣+١.٣٣٣=٣.٦٦٦

٣.٦٦٦+١.٣٣٣=٥

وبناءً على ذلك، فإن الحكم على قيم المتوسطات الحسابية لتفسير البيانات باستخدام المعيار الاتي:

منخفض	متوسط	مرتفع
أقل من ٢.٣٤	٢.٣٤ – أقل من ٣.٦٦	٣.٦٦ – أقل من ٥.٠٠

وبناء على ذلك فإن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات التي تقع ضمن الفئة (٣.٦٧–٥.٠٠) سيكون مستوى الآراء مرتفعا، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي ضمن الفئة (٢.٣٤–٣.٦٦) فإن مستوى الآراء متوسط،

وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (٢.٣٣) تكون الآراء منخفضة وهذا يعني ضعف موافقة أفراد العينة على الفقرة.

تكونت الاستبانة من جزء للبيانات الأولية للعينة، إذ شملت على: الجنس والعمر والمستوى التعليمي. (القحطاني، ٢٠١٩)

- **صدق أداة الدّراسة وثباتها:**

عُرِضَت الاستبانة على مجموعة من المحكمين، وبعد أخذ رأيهم أُعِدّت أداة هذه الدّراسة بصورتها النهائية، بعد احتساب معامل الارتباط بيرسون للاستبانة، وبعد احتساب معامل الارتباط للفقرات مع محاورها وتقع بين (٠.٦٧ -٠.٨٨٩) وهي علاقة ارتباط موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠.٠١)، وتم احتساب ثبات الأداة (معادلة الفا كرونباخ) (α) وبلغ معامل الثبات (٠.٩٥٤)، وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة ثبات عالية يمكن تطبيقها.

- **أسلوب المعالجة الإحصائية:**

تم تجميع بيانات الدّراسة، وتحليل البيانات باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام (SPSS)، باحتساب التكرارات، والنسب المئوية للتعرف إلى الخصائص الديموغرافية للعينة، وتحديد الإجابات عن الفقرات التي تحويها أداة الدّراسة وحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات الاستبانة.

- **مجالات البحث:**

المجال البشري: من أفراد المجتمع المختلف بمستوياتهم العمرية والتعليمية.

المجال المكاني: محافظة الكرك (لواء المزار الجنوبي) / المملكة الأردنية الهاشمية.

المجال الزماني: تمت الدّراسة في العام ٢٠٢١-٢٠٢٢.

عرض نتائج الدّراسة:

١- جانب البيانات الأولية:

الجدول (١)

وصف خصائص أفراد العينة (٢=٢٤٣)

البيان	الفئة	العدد	النسبة
النوع	أنثى	١٢٩	% ٥٣.١
	ذكر	١١٤	% ٤٦.٩
العمر	١٥ –٢٠ سنة	٦٥	% ٢٦.٧
	٢٠ –٣٠ سنة	٩١	% ٣٧.٤
	٣٠– فاكثر	٨٧	% ٣٥.٨
المستوى التعليمي	ثانوي	٨٠	% ٣٢.٩
	جامعي	١١٩	% ٤٨.٩
	دراسات عليا	٤٤	% ١٨.١

يتضح من الجدول أن عينة الدّراسة جاءت متناسقة بين نسبة الذكور والاناث، حيث بلغت نسبة الإناث ٥٣.١ % من عينة الدّراسة، وبلغت نسبة عينة الذكور ٤٦.٩ %، وبلغت نسبة الفئة العمرية (٢٠ –٣٠ سنه) النسبة الكبرى من العينة ٣٧.٤٪ ومتقاربة من الفئة (٣٠– فأكثر) وقيمتها ٣٥.٨٪، وكانت الفئة العمرية (١٥–٢٠) النسبة الأقل من عينة الدّراسة حيث بلغت ٢٦.٧٪. أما المستوى التعليمي فكانت النسبة الأكبر لفئة المستوى التعليمي الجامعي بنسبة ٤٨.٩ % بتفاوت مع المستويات التعليمية الأخرى.

٢- الجانب الثاني: أسئلة الدّراسة:

السؤال الأول: ما المعرفة المعلوماتية لمفهوم الأمن السيبراني لدى المجتمع؟

للإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي مثلت السؤال والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول (٢)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والترتيب حسب المتوسط والمستوى.

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
١	الأمن السيبراني هو أمن المعلومات على أجهزة وشبكات الحاسب الآلي والتي تتم حماية معدات الحاسب الآلي من أي تدخل غير مقصود أو تدخل غير شرعي	3.75	١.١٨	٥	مرتفع
٢	الأمن السيبراني هو استخدام الوسائل والإجراءات لمنع الاستخدام غير المشروع للمعلومات والبيانات على شبكات الحاسب	3.17	١.١٧	٦	متوسط
٣	الأمن السيبراني هو تأمين البيانات والمعلومات التي تتداول على	4.01	١.٠٩	٤	مرتفع

	شبكات الحاسب من الاختراقات والاستخدام غير المشروع				
٤	الأمن السيبراني حماية مستخدمي شبكات الحاسوب من المخاطر والوقوع في حصول جرائم إلكترونية	4.07	٠.٨٦	٢	مرتفع
٥	الأمن السيبراني هو حماية المعلومات الموجودة وحفظها على شبكات الحاسب والحرص على توفير معلومات صحيحة وواضحة غير مضللة	4.21	٠.٩٥	١	مرتفع
٦	الأمن السيبراني هو النشاط والإجراءات التي تؤمن حماية للمجتمع من العمليات المرتبطة بالنشاط الإلكتروني والحد من التعرض للجرائم الإلكترونية	4.03	٠.٩٩	٣	مرتفع
	المتوسط الحسابي للفقرات	٣.٨٧	١.٠٤		

بيّن الجدول أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة عن فقرات السؤال الثالث حول" ما المعرفة المعلوماتية لمفهوم الأمن السيبراني لدى المجتمع؟" بلغ ٣.٨٧ وهي بمستوى متوسط حسابي مرتفع، وكان المفهوم الذي حصل على أعلى متوسط حسابي هو التعريف في الفقرة الخامسة وهو "حماية المعلومات وحفظها الموجودة على شبكات

الحاسب والحرص على توفير معلومات صحيحة وواضحة غير مضللة" بنسبة بمتوسط حسابي بلغت ٤.٢١؛ أي بمتوسط حسابي مرتفع، يليه التعريف الرابع بنسبة قريبة بلغت ٤.٠٧ وهو "الأمن السيبراني حماية مستخدمي شبكات الحاسوب من المخاطر، والوقوع في حصول جرائم إلكترونية"؛ أي أن هناك اتفاقاً كبيراً بين أفراد العينة للمفاهيم والتعاريف التي تخص الأمن السيبراني.

- السؤال الثاني: ما الجرائم الإلكترونية التي يتعامل معها الأمن السيبراني وعلاقتها بالمجتمع حسب رأي المجتمع؟

للإجابة عن هذا السؤال الثاني تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي مثلت السؤال والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول (٣)

المتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري، والترتيب حسب المتوسط والمستوى.

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
١	نشر البيانات بشكل غير واعٍ يؤدي إلى التعرض إلى جرائم الابتزاز	3.91	١.١٢	٣	مرتفع
٢	التدخل في المعلومات الشخصية للفرد وكسر الخصوصية يؤدي إلى التعرض للجرائم الإلكترونية	3.91	١.١٨	٣	مرتفع

٣	هل تظن أن الاحتيال الإلكتروني بأشكاله كافة هو من الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها المجتمع	3.54	١.١٥	٤	متوسط
٤	جريمة انتحال الشخصية واستغلال شبكة الحاسب لأغراض جرمية	4.21	٠.٨٩	١	مرتفع
٥	تعد سرقة الحسابات الشخصية واختراقها على شبكة الحاسب من مسببات التعرض للجرائم الإلكترونية	4.02	١.٠٠	٢	مرتفع
	المتوسط الحسابي للفقرات	٣.٩٨	١.٠٦		

بيّن الجدول أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة عن فقرات السؤال الثالث حول " ما الجرائم الإلكترونية التي يتعامل معها الأمن السيبراني وعلاقتها بالمجتمع حسب رأي المجتمع؟، بلغ ٣.٩٨ القريبة بمستوى متوسط حسابي مرتفع، حيث جاءت الفقرة "جريمة انتحال الشخصية واستغلال شبكة الحاسب لأغراض جرمية" بمتوسط حسابي أعلى وبلغ ٤.٢١ بمستوى متوسط حسابي مرتفع، ثم جاءت فقرة سرقة الحسابات الشخصية واختراقها على شبكة الحاسب من مسببات التعرض للجرائم الإلكترونية ثم جاءت فقرة نشر البيانات بشكل غير واعٍ يؤدي إلى التعرض لجرائم الابتزاز، وهذا يدل على وجود تفاهم كبير بين أفراد الدّراسة على الجرائم السّيبرانيّة وأنماطها.

- السؤال الثالث: ما الوسائل التي تحمي المجتمع من تلك الجرائم الإلكترونية في ظل الفضاء السيبراني؟

للإجابة عن هذا السؤال الثالث تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي مثلت السؤال والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول (٤)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والترتيب حسب المتوسط والمستوى.

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
١	يجب التعامل مع عمليات التسوق الإلكتروني من خلال مواقع موثوقة	4.57	٠.٧٨	٢	مرتفع
٢	يجب التبصرة الإعلامية للمجتمع حول طرائق الأمن السيبراني.	4.40	٠.٩٨	٥	مرتفع
٣	يجب تجنب وضع البيانات والصور الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي	4.47	٠.٨٧	٤	مرتفع
٤	يجب التبصرة المنزلية والمتابعة داخل الأسرة بالتعامل بحذر مع	4.68	٠.٧٥	١	مرتفع

	مواقع شبكات الحاسب، ومنصات التواصل الاجتماعي				
٥	يجب التأكد من التواصل، والتعامل مع الأفراد خلال الشبكة مع الموثوق فيهم	4.30	٠.٩٩	٦	مرتفع
٦	التأكد من استخدام حسابات المصارف ووسائل الدفع من المواقع الموثقة بها	4.48	٠.٨٣	٣	مرتفع
	المتوسط الحسابي للفقرات	٤.٤٨	٠.٨٧		

- بيّن الجدول أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة عن فقرات السؤال الثالث حول " ما الوسائل التي تحمي المجتمع من تلك الجرائم الإلكترونية في ظل الفضاء السيبراني"، قد بلغ (٤.٤٨) حيث تمثل درجة مرتفعة، وقد احتلت الفقرة الرابعة الأعلى متوسط حسابي وبلغت ٤.٦٨ بدرجة الموافق بشدة وهي "التبصرة داخل الأسرة بالتعامل الحذر مع مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي" هي الأعلى ليدل على أهمية دور الأسرة في التوعية والتحذير من الاستخدام المفرط للتواصل المجتمعي الإلكتروني، وتنوعت باقي طرائق الوقاية في الترتيب، وجاءت الفقرة الخامسة الأقل تأييداً وهي" التواصل مع الأفراد خلال شبكة الحاسب مع الموثوق فيهم فقط". بمعنى أن هناك توافقاً كبيراً حول الأساليب الوقائية المختلفة، ولأهمية تقارب الإجابات عن الفقرات يؤكد أهمية

إدراك العينة على اتباع الطرائق المختلفة للحماية والوقاية من الوقوع في الجرائم الإلكترونية.

- السؤال الرابع: ما معيقات الوقاية والحماية المجتمعية من جرائم الفضاء السيبراني

للإجابة عن هذا السؤال الرابع تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي مثلت السؤال. والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول (٥)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والترتيب حسب المتوسط والمستوى.

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
١	التعرض للجرائم بسبب جهل الأسرة بمفهوم الأمن السيبراني وخطورته	3.34	١.٣٥	٤	متوسط
٢	حدوث الجرائم الإلكترونية بسبب التطور السريع للوسائل والتطبيقات الإلكترونية التي يتعامل معها الأفراد دون معرفة تجنب خطورتها	3.09	١.٢٦	٦	متوسط
٣	التعرض لأخطار الجرائم الإلكترونية بسبب فروقات	3.88	١.١٤	٢	مرتفع

	تعامل الأعمار الصغيرة مع التكنولوجيا داخل الأسرة يجعلهم عرضة لمشكلات الأمن السيبراني				
٤	التعرض لعمليات التحايل بسبب ضعف التبصرة قبل مصارف الدفع الإلكتروني عن مشاكل الأمن السيبراني	3.77	١.١٢	٣	مرتفع
٥	الاندفاع الكبير من أفراد المجتمع في التعامل مع أفراد غير ثقة عبر شبكات الإنترنت يؤدي إلى التعرض للجرائم الإلكترونية	4.21	٠.٨٦	١	مرتفع
٦	الجهل بمخاطر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) يؤدي إلى التعرض للجرائم الإلكترونية	3.19	١.١٩	٥	متوسط
	المتوسط الحسابي للفقرات	٣.٥٨	١.١٥		

بيّن الجدول أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة عن فقرات السؤال الرابع حول " ما معيقات الوقاية والحماية المجتمعية من جرائم الفضاء السيبراني " بلغ ؛٣.٥٨ أي بمستوى حسابي متوسط، وجاءت الفقرة عبارة " الاندفاع الكبير من أفراد المجتمع

في التعامل مع أفراد غير ثقة عبر شبكات الإنترنت يؤدي إلى التعرض للجرائم الإلكترونية " بمتوسط حسابي بلغ ٤.٢١ بمستوى مرتفع حيث بلغت الموافقة بنسب عالية من إجمالي عينة الدّراسة، وكانت العبارة الأقل بالمتوسط الحسابي للإجابات هي "أن حدوث الجرائم الإلكترونية بسبب التطور السريع للوسائل والتطبيقات الإلكترونية التي يتعامل معها الأفراد دون معرفة تجنب خطورتها" وهو مدلول أن ظاهرة التطور السريع في التكنولوجيا لم تعد سبباً يعزى لحدوث المشاكل الإلكترونية وهذا يدل على أن أفراد العينة يعون تماما أن مرحلة التقدم العلمي لم تعد ظاهرة غريبة، وأن من الأسباب الرئيسة هي الفئة العمرية التي تتعامل مع التكنولوجيا والتقدم العلمي دون إدراك لخطورة الاستخدام المفرط.

- السؤال الخامس: ما أهم المقترحات التي تساعد في الوقاية والحماية من تلك الجرائم؟ للإجابة عن هذا السؤال الخامس تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي مثلت السؤال والجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول (٦)

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والترتيب حسب المتوسط والمتوسط.

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
١	يجب زيادة التوعية الإعلامية بمشاكل الأمن السيبراني	4.25	٠.٦٧	٤	مرتفع

٢	تشديد العقوبات على جرائم الأمن السيبراني	3.90	١.١٢	٣	مرتفع
٣	تفعيل وتوعية الرقابة الأسرية على استخدام شبكات الحاسب	3.06	١.٤٥	٥	متوسط
٤	نشر مناهج تعليمية داخل المدارس والجامعات لعناصر الأمن السيبراني	٤.٣٩	٠.٩١	١	مرتفع
٥	تطوير البنية التحتية للأمن السيبراني للحد من الاختراقات	4.33	٠.٧٤	٢	متوسط
	المتوسط الحسابي للفقرات	٣.٩٨	٠.٩٧		

بيّن الجدول أن المتوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة عن فقرات السؤال الخامس حول " ما أهم المقترحات التي تساعد في الوقاية والحماية من تلك الجرائم" بلغ ٣.٩٨ بمستوى متوسط حسابي مرتفع، حيث جاءت الدّراسة بمتوسط حسابي مرتفع لكلتا الفقرتين الرابعة "نشر مقررات تعليمية داخل المدارس والجامعات لعناصر الأمن السيبراني" بنسبة عالية بلغت ٤.٣٩ بمستوى متوسط حسابي مرتفع، والفقرة الخامسة " تطوير البنية التحتية للأمن السيبراني للحد من الاختراقات المختلفة" بنسبة بلغت ٤.٣٣ وهما متقاربتان بمستوى متوسط حسابي مرتفع؛ أي أن هناك اتفاقاً كبيراً جدا بين أفراد عينة الدّراسة حول المقترحات التي تساعد في الوقاية والحماية للحد من التعرض للجرائم السّيبرانيّة.

مناقشة نتائج الدّراسة:

- بينت عينة الدّراسة تنوعا بين نسبة الذكور والاناث، فبلغت نسبة الإناث ٥٣.١٪ من عينة الدّراسة، و٤٦.٩٪ من الذكور، وكانت نسب العينة من العمر متوافقة وبنسب متقاربة، وتنوعت عينة الدّراسة عند نوع المستوى التعليمي فكانت النسبة الكبرى للمستوى التعليمي الجامعي فقد كان الأكثر توزيعا في المجتمع وكانت النسبة الأقل للمستوى التعليمي العالي.
- وضحت الدّراسة أن المفهوم الأكثر وضوحا لمفهوم الأمن السيبراني حسب إجابات الفقرات كان هو التعريف الخامس وهو "حماية المعلومات الموجودة على شبكات الحاسب وحفظها والحرص على توفير معلومات صحيحة غير مضللة" بنسبة بمتوسط حسابي بلغت ٤.٢١، حيث كان اتجاه العينة للإجابة عن هذه الفقرة بدرجة الموافقة بشدة، في حين تنوعت الموافقة على التعاريف والمفاهيم الأخرى بدرجات متفاوتة، ويفسر ذلك أن هذا المفهوم قد يكون شاملا أكثر بكثير من إجراءات الوقاية والحماية؛ بمعنى أن المهم جدا هو الاهتمام بآليات حفظ المعلومات الموجودة على شبكات الحاسوب، وحمايتها باستخدام التطبيقات والبرامج الأكثر أمناً، والابتعاد عن التعامل مع المعلومات المضللة على شبكات الحاسب التي قد توهم وتوصل مستخدمي شبكات الحاسب إلى معلومات غير صحيحة توقع الضحية وتعرضه إلى الجرائم السّيبرانيّة أو الجرائم الإلكترونية، حيث اتفقت بدرجة كبيرة مع دراسة (القحطاني، ٢٠١٩)، وهنا لا بد من نشر وتبصرة المجتمع في كيفية التعامل مع البيانات والمعلومات، والتأكد من المعلومات والبيانات قبل التعامل معها كالإشاعات والمعلومات المضللة إعلاميا.

- أيدت الدّراسة أن أنواع الجرائم الإلكترونية جميعها أو الجرائم السّيبرانيّة التي تتعلق بالمجتمعات، ويتعامل الأمن السيبراني معها حصلت على متوسط حسابي بلغ بدرجة ٣.٩٨ بدرجة الموافقة؛ ليدل على عدم وجود تباين واختلاف بين اراء أفراد العينة وبانحراف معياري وصل إلى ٠.٩٧،حيث جاءت الفقرة" جريمة انتحال الشخصية، واستغلال شبكة الحاسب لأغراض جرمية بمتوسط حسابي الأعلى وبلغ ٤.٢، حيث كان اتجاه إجابات العينة بدرجة الموافقة بشدة، ويُفسّر ذلك للاستخدامات المختلفة والثقة غير المدروسة في التواصل على شبكات الحاسب تجعل المعلومات والبيانات الشخصية عرضة لانتحال الشخصية والوصول إلى البيانات والمعلومات التي تساعد في التعرض للجرائم السّيبرانيّة أو الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى تحقيق الجريمة؛ لذلك تعد أهم أنماط الجريمة لخطورتها، وسهولة التورط بها؛ لطبيعة المجتمع والصعوبة في تتبع الأدلة، وذلك لتركيبة المجتمع الأردني المتقارب.
- وبينت الدّراسة ما طرائق الحماية المجتمعية من الجرائم السّيبرانيّة التي تم تأييدها من قبل عينة الدّراسة وجاءت عينة الدّراسة بتوافق على طرائق الوقاية المجتمعية من الجرائم الإلكترونية بمتوسط حسابي عالٍ وصل إلى الموافقة بشدة ٤.٤٨، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث عُدّت الفقرة الأعلى بمتوسط حسابي وبلغت ٤.٦٨ الفقرة الرابعة "التبصرة داخل الأسرة بالتعامل الحذر مع مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي" لما تراه العينة أن الوقاية المجتمعية في البداية تبدأ من الأسرة والمنزل، باتفاق مع دراسة (أبو ثنين، ٢٠١٩)، ويفسر ذلك على أن الأهمية بطرائق الوقاية يبدأ من الأصل من الأسرة والتبصرة المجتمعية لدور الأسرة في تجنب الوقوع في الجرائم السّيبرانيّة، واتفقت هذه

النتيجة مع دراسة (الردفاني، ٢٠١٤) ودراسة (القحطاني، ٢٠١٩) حول الاهتمام بالتبصرة المجتمعية الموجهة إلى الفئات العمرية في المجتمع.

- كما بيّنت الدّراسة أن من المعيقات التي تؤثر في الوقاية وحماية المجتمع من الوقوع في الجرائم الإلكترونية، كانت الفقرة الأكثر توافقا بنسبة بلغت ٣.٨٨ هي "الاندفاع الكبير من أفراد المجتمع في التعامل مع أفراد غير ثقة عبر شبكات الإنترنت يؤدي إلى التعرض للجرائم الإلكترونية"، وهذا يتفق مع دراسة كل من (بشريف، ٢٠١٩)، ودراسة (موسى، ٢٠١٦)، وتوصيات دراسة (الصبان، ٢٠١٩) بخصوص ضرورة تفعيل حس المراقبة التربوية من قبل الأسرة، والتبصرة بالمخاطر المترتبة على المبالغة في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- أما نتائج الدّراسة فيما يخص المقترحات التي تؤثر في تحقيق الوقاية، وتزيد الوعي للحماية من الجرائم السّيبرانيّة، فكانت الموافقة الكلية على المقترحات بمتوسط حسابي متقارب عالٍ لكلتا الفقرتين الرابعة "نشر مقررات تعليمية داخل المدارس والجامعات لعناصر الأمن السيبراني" بنسبة عالية بلغت ٤.٣٩، والفقرة الخامسة " تطوير البنية التحتية للأمن السيبراني؛ للحد من الاختراقات المختلفة" بنسبة بلغت ٤.٣٣ وهي متقاربة بدرجة الموافقة بشدة من إجابات أفراد العينة، باتفاق مع دراسة (القحطاني، ٢٠١٩)، ودراسة(ALqahtani, 2022) وهذا يدل على تفهم أفراد الدّراسة جيدا لهذه المقترحات، وارتباطها بمشكلات الأمن السيبراني. كما يفسر أن أفراد العينة يدركون دور الجامعات والمدارس الأكثر تأثيرا في المجتمع في نشر الوعي، وزيادة الحرص، ونشر المعلومات الصحيحة أكثر في هذه المناطق من خلال وجود بناء مقررات دراسية عبر مراحل الدراسة المختلفة للتبصرة وزياد الحرص.

توصيات الدّراسة واقتراحاتها

بعد استعراض نتائج الدّراسة، وبالآراء التي أيّدتها عينة الدّراسة، تقدم الدّراسة مجموعة من الاقتراحات:

- نشر التبصرة حول الأمن السّيبرانيّ والجرائم المتعلّقة به من خلال وضع استراتيجيّة لدى مختلف شرائح المجتمع، سواء المستخدمون العاديون أو المهنيون أو متّخذو القرار والمسؤولون عن سياسات الأمن والسّلامة.
- إيجاد مقررات تدريسية في الكليّات والجامعات والمدارس بالمراحل الدراسية المختلفة، كمقررات تبصّر وترشد وتبّين وتذكّر بخطورة التّورط بالجرائم والتّعرض للجرائم الإلكترونية.
- العمل على تشديد العقوبات على الجرائم الإلكترونية وتحديد آليات التّعامل مع تلك الجرائم.
- تفعيل دور الجمعيات الأهليّة والمؤسسات الرّسميّة، وإطلاق المبادرات الإرشاديّة لنشر الوعي الثقافيّ حول مفهوم التّعرض للجرائم الإلكترونية ومخاطرها من خلال الدّورات التدريبية وغيرها.
- التّطور في البنى التحتية للأمن السّيبرانيّ والسّعي دوماً إلى تجديد البنى التّحتية للأمن السّيبراني عبر المؤسسات الرّسمية.
- زيادة الدّعم للدراسات والأبحاث، وزيادة دور علماء الاجتماع لزيادة التبصرة المجتمعية حول مخاطر الجرائم الإلكترونية.

المراجع

الكتب العربية:

١- السالمي، علاء عبد الرزاق (٢٠٢١). "المدخل إلى الأمن السيبراني" ط١، بغداد، الصرافية.

٢- السنهوري، احمد محمد(٢٠٢٢). "الأمن السيبراني في مواجهة الجرائم غير أخلاقية" ط١، الردن، عمان

٣- اللقاني، عبد الرحمن (٢٠٢٢). "دور الأمن السيبراني في تعزيز أمن المعلومات المالية والإلكترونية"، الأردن، عمان

٤- المهدي، سوسن زهير (٢٠٢٢)."الأمن السيبراني في المدن الذكية، الأردن، عمان.

٥- عبده، اشرف محمد (٢٠١٥). "امن وحماية الوثائق الإلكترونية"ط١، جمهورية مصر العربية، دار الجوهرة.

الأبحاث والدراسات العربية:

١- أبو ثنين، سعود عبيد(٢٠١٩). "الابعاد الاجتماعية والأمنية للجرائم المعلوماتية في المجتمع السعودي، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٧٨).

٢- الحربي، سماح عيد؛ الصبان، عبير محمد(٢٠١٩). إدمان الطلاب على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي والتورط بالجرائم السّيبرانيّة. الجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية. م(٦)، ع(٢)، ص ٢٦٧-٢٣٩.

٣- الجبرا، علي عواد؛ الراسبي، ساره؛ المناصير، صهيب(٢٠٢١)." أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني/ مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، م٢١، ع٢، ٢٠٢١.

٤- الردفاني، حمد قاسم اسعد(٢٠١٤). "تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السّيبرانيّة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج٣١، ع(٦١).

٥- الصبان، عبير محمد (٢٠١٩)."ادمان الطلاب على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي والتورط في الجرائم السّيبرانيّة"، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المجل د٦، العدد ٢، ٢٠١٩.

٦- القحطاني، نورة بنت ناصر(٢٠١٩). "مدى توفر الوعي بالأمن السيبراني لدى طلاب وطالبات الجامعات السعودية من منظور اجتماعي" جمعية الاجتماعيين في الشارقة شؤون اجتماعية، مج٣٦،ع١٤٤.

٧- بشريف، وهيبة (٢٠١٨). "مخاطر شبكة الإنترنت في ظل متطلبات الأمن المعلوماتي وآليات تحقيقه"، مجلة العلوم الاجتماعية: العدد(٨)، المركز الديمقراطي العربي المانيا.

٨- حمادي، الاء محمد رحيم (٢٠١٧). "الجريمة السّيبرانيّة ومخاطرها على الأطفال (الإشكاليات والحلول)"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد٢٨ (٤).

٩- جبور، منى الأشقر (٢٠١٦)." السّيبرانيّة هاجس العصر" هاجس العصر. مجلة المكتبات والمعلومات والتوثيق في العالم العربي، ع٢٦٢،٥ – ٢٦٣.مسترجع من .http//:search.mandumah.com/Record/854700

١٠- عبدالفتاح، موسى(٢٠١٦)."وعي مستخدمي الإنترنت بالجوانب الإيجابية والسلبية الخاصة بها" مجلة حوليات آداب عين شمس، القاهرة، ع٤٤، ص١١٦-١١٨.

١١- شلوش، نورة (٢٠١٨) شلوش "القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني "التهديد المتصاعد لامن الدول"" مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠١٨، المجلد:٨، العدد ٢.

١٢- طوالبية، محمد (٢٠٢٠)." الأمن في العالم الافتراضي: دراسة سيكولوجية الإرهاب الإلكتروني" كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٨، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف.

المواقع الإلكترونية:

موقع مديرية الامن العام/https://www.psd.gov.jo

المراجع الأجنبية:

1- Alqahtani, Mohammed. (2022). Cybersecurity Awareness Bassed on Software and E-mail Security with Satistical Analysis. Computational Intelligence and Neuroscience, volume 2022, Article ID 6775980,12 pages

2- Chauhan M, (2012) Preventing Cyber Crime: A Study Regarding Awareness Of Cyber in Trinity, Inte. Journal of Enterprise Computing and Business System Vol.2Issue 1.

3- Goutam, R. K., & Verma, D. K. (2015). Top Five Cyber Frauds. International Journal of computer Applicaion, 119(7), 23-25.

4- Ulven, J. B., & Wangen, G. (2020). A Systematic Review of Cybersecurity Risks in Higher Education. Future Internet, 13(2), 39.

5- Redman, S. M., Yaxley, K. J., & Joiner, K. F. (2020). Improving General Undergraduate Cyber Security Education: A Responsibility for all Unversities?. Creative Education, 11(12), 2541-2558

الحمد لله

Public Security Directorate

Hashemite Kingdom of Jordan
Public Security Directorate
Amman - Jordan

Royal Police Academy

Security Studies Journal

Scientific - Refereed - Semiannual

Issued By

Royal Police Academy

- **Social Isolation among a sample of Individuals affected by Tribal Evacuation (Aljaloah Alashayiriah) in Jordan.**
- **The Provisions of wards civil liability.**
- **The role of the Jordanian public security apparatus in nurturing and preserving the purpose of religion.**
- **Informatics knowledge of the concept of cybersecurity among members of society.**

Vol. (15) Issue. (1). July 2023

ISSN-(Print): 2708-4620
ISSN-(Online): 5040-2710